المُغني في التَّفسير

المُحَرِّرُ الجَامِعُ لِتفَاسِيرِ السَّلَفِ

[تَهْذِيبُ التَّفْسِيرِ المُحَرَّرِ لِلدُّرَرِ السَّنِيَّةِ]

[مُطَرَّزًا بِحَاشِيَةٍ مِنْ تَحْرِيرَاتٍ وَتَرْجِيحَاتٍ وَتَعْلِيقَاتِ عُيُونِ تَفَاسِيرِ المُحَقِّقِينَ فِي التَّفْسِيرِ:

{ابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ عَطِيَّةَ، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ، وَابْنِ كَثِيرٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى}

كَتَبَهُ وَاعْتَنَى بِهِ

د/ هَانِي بْن عَبْده

د/ آلَاء رِضَا

«المُغْنِي فِي التَّفْسِيرِ»

المُحرّرُ الجَامِعُ لِتَفَاسِيرِ السَّلَفِ

[تَهْذِيبُ التَّفْسِيرِ المُحَرَّرِ لِلدُّرَرِ السَّنِيَّةِ]

[مُطَرَّزًا بِحَاشِيَةٍ مِنْ تَحْرِيرَاتٍ وَتَرْجِيحَاتٍ وَتَعْلِيقَاتِ عُيُونِ تَفَاسِيرِ المُحَقِّقِينَ فِي التَّفْسِيرِ:

{ابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ عَطِيَّةَ، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ، وَابْنِ كَثِيرٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى}

مُقْتَبَسَةً مِنْ مُوسُوعَةِ التَّفْسِيرِ المَأْثُورِ

كَتَبَهُ وَاعْتَنَى بِهِ

د/ هَانِي بْنُ عَبْدِهِ

د/ آلَاء رِضَا

غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا وَلِوَالِدَيْهِمَا وَلِمَشَايِخِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

«المُغْنِي فِي التَّفْسِيرِ»

المُحَرِّرُ الجَامِعُ لِتَفَاسِيرِ السَّلَفِ

سورةُ النُّورِ

(المجلَّدُ التاسعَ عشَرَ)

" نُسْخَةٌ إِلِكْتِرُونِيَّةٌ، حُقُوقُهَا مَحْفُوظَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ "

نسخة إلكترونية

تَفْسِيرُ
سُورَةِ النُّورِ

سُورةُ النُّورِ

سورةُ النُّورِ

سُمِّيَت هذه السُّورةُ بسُورةِ (النُّورِ)،[1] مما يدُلُّ على ذلك:

1- عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، قال: ((سُئِلتُ عن المتلاعنَينِ -في إمرةِ مُصعَبٍ-: أيُفَرَّقُ بيْنهما؟ قال: فما دَرَيتُ ما أقولُ، فمضيتُ إلى منزلِ ابنِ عُمرَ بمكَّةَ، فقلتُ للغلامِ: استأذِنْ لي، قال: إنَّه قائِلٌ،[2] فسَمِعَ صَوتي، قال ابنُ جُبَيرٍ؟ قلتُ: نعَمْ، قال: ادخُلْ، فواللهِ ما جاء بك هذه السَّاعةَ إلَّا حاجةٌ، فدخلتُ، فإذا هو مفترِشٌ بَرْذَعةً،[3] متوسِّدٌ وِسادةً حَشوُها ليفٌ، قلتُ: أبا عبدِ الرَّحمنِ، المتلاعِنانِ أيُفَرَّقُ بيْنهما؟ قال: سُبحانَ اللهِ، نعَمْ! إنَّ أوَّلَ مَن سأل عن ذلك فلانُ بنُ فلانٍ، قال: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ

---

(1) سُمِّيَت هذه السورةُ بسورةِ (النورِ)؛ لكثرةِ ذِكرِ (النورِ) فيها.
يُنظر: ((بصائر ذوي التمييز)) للفيروزابادي (334/1).
قال ابن عاشور: (وهذه تسميتُها في المصاحفِ وكتبِ التَّفسيرِ والسُّنَّةِ، ولا يُعرَفُ لها اسمٌ آخَرُ).
((تفسير ابن عاشور)) (139/18).

(2) قائل: هو اسمُ فاعِلٍ مِن: قالَ يَقيلُ؛ فهو مِن القَيلولةِ، وهي النَّومُ نِصفَ النَّهارِ.
يُنظر: ((المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم)) للقرطبي (294/4)، ((شرح النووي على مسلم)) (124/10).

(3) البَرْذَعةُ: ما يُوضَعُ على ظَهرِ البَعيرِ والدَّابَّةِ.
يُنظر: ((تاج العروس)) للزَّبيدي (546/15).

أنْ لو وجدَ أحدُنا امرأتَه على فاحشةٍ، كيف يَصنعُ؟ إنْ تكلَّمَ تكلَّمَ بأمرٍ عظيمٍ، وإنْ سكتَ سكتَ على مثلِ ذلك! قال: فسكَتَ النبيُّ - ﷺ - فلم يُجِبْه، فلمَّا كان بعْدَ ذلك أتاهُ، فقال: إنَّ الذي سألْتُك عنه قد ابتُليتُ به! فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ هؤلاءِ الآياتِ في سورة «النُّورِ»: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ... [النور: 6 - 9]، فتلاهُنَّ عليه، ووعَظَه وذكَّره، وأخبرَه أنَّ عذابَ الدُّنيا أهوَنُ مِن عذابِ الآخرةِ. قال: لا، والَّذي بعَثَك بالحَقِّ ما كذَبْتُ عليها. ثمَّ دعاها، فوعَظها وذكَّرها، وأخبرَها أنَّ عذابَ الدُّنيا أهوَنُ مِن عذابِ الآخرةِ. قالت: لا، والَّذي بعَثَك بالحَقِّ إنَّه لكاذِبٌ. فبدأ بالرجُلِ، فشَهِدَ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّه لَمِنَ الصادقِينَ، والخامِسةُ أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إنْ كان مِن الكاذبينَ، ثمَّ ثنَّى بالمرأةِ، فشَهِدَت أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّه لَمِنَ الكاذبينَ، والخامِسةُ أنَّ غضَبَ اللهِ عليها إنْ كان من الصَّادقِينَ، ثمَّ فرَّق بينهما)).[4]

2- عن أبي إسحاقَ الشَّيْبانيِّ، قال: ((سألتُ عبدَ اللهِ بنَ أبي أَوفَى: هل رَجَمَ رسولُ اللهِ - ﷺ -؟ قال: نعَمْ. قال: قلتُ: بعدَما أُنزِلَت سورةُ «النُّورِ» أمْ قبْلَها؟ قال: لا أدري)).[5]

سورةُ النُّورِ مَدَنيَّةٌ،[6] ونقلَ الإجماعَ على ذلك غيرُ واحدٍ مِن المفَسِّرينَ.[7]

---

(4) أخرجه مسلم (1493).

(5) أخرجه مسلم (1702).

(6) يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (136/17)، ((الوسيط)) للواحدي (302/3)، ((تفسير الزمخشري)) (208/3).

(7) ممَّن نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ الجوزي، والقرطبيُّ، وأبو حيان، والفيروزابادي، والبِقَاعيُّ.

مِن أهمِّ مقاصدِ هذه السورةِ:

ذِكرُ أحكامِ العفافِ والسترِ.

مِن أبرزِ الموضوعاتِ الَّتي تناولَتْها سورةُ النُّورِ:

1- تقريرُ وُجوبِ الانقيادِ لِما أُنزِلَ في هذه السورةِ مِن أحكامٍ وآدابٍ.

2- بيانُ حَدِّ الزّنا.

3- بيانُ عُقوبةِ قاذِفي المُحصَنات.

4- حُكمُ قَذفِ الزَّوجاتِ، وتَشريعُ اللِّعانِ.

5- ذِكرُ قِصَّةِ الإفكِ.

6- ذِكرُ آدابِ الاستِئذانِ، ووجوبِ غَضّ البَصَرِ وحِفظِ الفُروجِ.

7- نَهيُ النِّساءِ عن إبداءِ زينتِهنَّ إلَّا لِمَن استَثناهم اللهُ تعالى.

8- الأمرُ بإنكاحِ الأيامَى مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ.

يُنظر: ((تفسير ابن الجوزي)) (275/3)، ((تفسير القرطبي)) (158/12)، ((تفسير أبي حيان)) (5/8)، ((بصائر ذوي التمييز)) للفيروزابادي (334/1)، ((مصاعد النظر)) للبقاعي (309/2).

نصَّ ابنُ عطية (٦/ ٣٢٩)، وابنُ كثير (١٠/ ١٥٩) على مَدَنِيَّة السورة، فقال ابنُ عطية: «هذه السورةُ كلُّها مدنية».

وبنحوه قال ابنُ كثير.

9- الحديثُ عن مظاهِرِ قُدرةِ اللهِ تعالى في هذا الكَونِ.

10- ذَمُّ أحوالِ أهلِ النِّفاقِ، والإشارةُ إلى سوءِ طَوِيَّتِهم.

11- وَعدُ اللهِ تعالى للمُؤمِنينَ بالاستِخلافِ في الأرضِ، والتَّمكينِ للدِّينِ، والأمنِ بعدَ الخَوفِ.

12- بيانُ صِفاتِ المؤمِنينَ الصَّادِقينَ.

سورةُ النُّورِ

الآيات (1–3)

سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (1) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3)

غريب الكلمات:

سُورَةٌ: السُّورةُ: مَجموعُ آياتٍ ممَّا أنزل اللهُ تعالى، معلومُ الابتِداءِ والانتِهاءِ، والسُّورَةُ: بالهَمزِ وبتَركِه؛ فبالهَمزِ مِن السُّؤْرِ: وهو البَقيَّةُ ممَّا يَشرَبُ الشَّارِبُ؛ لأنَّ كُلَّ سُورةٍ مِن القُرآنِ بَقيَّةٌ منه. وبغيرِ الهَمزِ: قيل: مِنَ السُّورِ بمعنى الجماعةِ؛ لأنَّ السُّورةَ مُشتَمِلةٌ على جماعةِ الآياتِ. أو مِن السُّورِ المُحيطِ بالأبنيةِ؛ لأنَّ السُّورةَ مُحيطةٌ بالآياتِ. وقيلَ غَيرُ ذلك.

رَأْفَةٌ: الرأفةُ: أرقُّ الرَّحْمةِ، وأصلُ (رأف): يدُلُّ على رِقَّةٍ ورَحْمةٍ.

طَائِفَةٌ: أي: جماعةٌ، والطَّائِفةُ: جماعةٌ مِن النَّاسِ؛ وتُطلَقُ على الواحدِ فما فَوْقَه، وأصلُ (طوف): دَوَرانُ الشَّيءِ على الشَّيءِ.

تفسير الآيات:

سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (1)

سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا.

أي: هذه سُورةٌ أَنزَلْناها وبَيَّنَّا ما فيها مِن الواجباتِ والنَّواهي، وقدَّرْنا ما فيها مِن الحُدودِ والحُقوقِ، وأَوجَبْنا الإيمانَ بها وبما تضمَّنَتْه، والعملَ بما فيها.[8]

القراءاتُ ذاتُ الأثرِ في التفسيرِ:

في قولِه: وَفَرَضْنَاهَا قراءتانِ:

1- قِراءة وَفَرَّضْنَاهَا بتَشديدِ الرَّاء؛ أي: فَرضْنا فرائضَها، فحُذف المضافُ. وقيل: معناها: أَنزَلْنا فيها الأحكامَ الكَثيرةَ فَرْضًا بَعدَ فَرْضٍ. وقيل: بَيَّنَّا وفصَّلْنا ما فيها مِن أمرٍ ونَهيٍ، وتَوقيفٍ وحَدٍّ.[9]

---

(8) ذكر ابنُ عطية (٦/ ٣٣٠) أنّ الزهراوي قال بأن معنى الآيات البينات: ليس فيها مشكل، تأويلها موافق لظاهرها. وانتقده بقوله: «وهذا تَحَكُّم».

(9) قرَأ بها ابنُ كثيرٍ وأبو عَمرٍو.

يُنظر: ((التيسير)) لأبي عمرو الداني (ص: 161)، ((النشر)) لابن الجزري (330/2).

ويُنظر لمعنى هذه القِراءة: ((معاني القراءات)) للأزهري (201/2)، ((الحجة)) لابن خالويه (ص: 259، 260)، ((حجة القراءات)) لابن زنجلة (ص: 494).

2- قِراءة وَفَرَضْنَاهَا بتَخفيفِ الرَّاء؛ أي: ألْزَمْناكُم العملَ بما فَرَضْنا فيها وبَيَّنَّا من الواجباتِ والحُقوقِ.[10]

وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ.

أي: وأنزَلْنا في هذِه السُّورةِ علاماتٍ، ودَلالاتٍ واضحاتٍ تُبيِّنُ الحَقَّ لِمَن تَدَبَّرَها.

لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ.

أي: وذلك لكي تَتذكَّروا بهذه الآياتِ وتَتَّعظوا، وتَعملُوا بها.

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2)

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ.

---

(10) قرَأ بها الباقون.
يُنظر: ((التيسير)) لأبي عمرو الداني (ص: 161)، ((النشر)) لابن الجزري (2/330).
ويُنظر لمعنى هذه القِراءةِ: ((معاني القراءات)) للأزهري (2/201)، ((الحجة)) لابن خالويه (ص: 259)، ((حجة القراءات)) لابن زنجلة (ص: 494).

أي: مَن زَنَىَ مِن النِّساءِ أو الرِّجالِ –إذا كانا حُرَّينِ، مكلَّفينِ، بِكرَينِ، غيرَ مُحصَنَينِ– فاجْلِدوا كلَّ واحدٍ منهما مِئةَ جَلدةٍ؛ عُقوبةً لهما.[11]

---

(11) قال السَّمعاني: (وأمَّا قولُ عامَّةِ العُلَماءِ فهو: أنَّ الآيةَ مخصوصةٌ للأبكارِ، وأنَّ الثيِّبَ يُرجَمُ ولا يُجلَدُ، واتَّفق أهلُ العِلمِ أنَّ هذه الآيةَ ناسِخةٌ للآيةِ المذكورةِ في الإمساكِ في سورة النساءِ).

((تفسير السمعاني)) (3/498).

وقال القرطبي: (هذه الآيةُ ناسخةٌ لآيةِ الحَبسِ وآيةِ الأذى، اللَّتَينِ في سورة النِّساء، باتِّفاقٍ).

((تفسير القرطبي)) (12/159).

وقال السخاوي: (وقيل: ليس هذا بنَسْخٍ؛ لأنَّه سبحانه قال: أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ لأنَّه قد كان الحُكمُ مُنتظَرًا).

((جمال القراء)) (2/652).

وقال الشنقيطي: (حَبسُ الزَّواني في البُيوتِ مَنسوخٌ بالجَلدِ والرَّجمِ، أو أنَّه كانت له غايةٌ يَنتهي إليها، هي جَعلُ اللهِ لهنَّ السَّبيلَ، فجَعَل اللهُ السَّبيلَ بالحَدِّ، كما يدُلُّ عليه قولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «خُذُوا عنِّي، قد جعَلَ اللهُ لهنَّ سَبيلًا...» الحديثَ).

((دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب)) (ص: 55، 56).

وقال ابنُ عثيمين: (قَولُه: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ [النور:2] هذه الآيةُ ناسِخةٌ لآيةِ النِّساءِ، وإن شِئتَ فقُلْ: مُبيِّنةٌ؛ لأنَّ آيةَ النِّساءِ ليس فيها جَزمٌ أنَّ هذه هي العُقوبةُ؛ لأنَّ اللهَ قال: أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا [النساء: 15]، فجَعَل اللهُ لهنَّ سبيلًا).

((لقاء الباب المفتوح- اللقاء رقْم 186)) بتصرف.

وقال الشوكاني: (وأمَّا مَن كان مُحصَنًا مِن الأحرارِ، فعليه الرَّجمُ؛ بالسُّنَّةِ الصَّحيحةِ المتواترةِ بإجماعِ أهلِ العِلمِ، وبالقرآنِ المنسوخِ لَفظُه الباقي حُكمُه، وهو: «الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زنَيَا، فارجُموهُما البتَّةَ»).

((تفسير الشوكاني)) (4/6).

وقال السعدي: (هذا الحُكمُ في الزَّاني والزانية البِكرَين: أنَّهما يُجلَدُ كلٌّ منهما مئةَ جَلدةٍ، وأمَّا الثيِّبُ فقد دلَّت السُّنَّةُ الصحيحةُ المشهورةُ أنَّ حدَّه الرَّجمُ).

((تفسير السعدي)) (ص: 561).

وقال ابن عاشور: (لا شكَّ في أنَّ القضاءَ بالرَّجمِ وقَع بعدَ نزولِ سورةِ النُّورِ).

((تفسير ابن عاشور)) (18/149).

قال القرطبي: (الخبرُ في قولِه: فَاجْلِدُوا؛ لأنَّ المعنى: الزانيةُ والزاني مجلودانِ بحكمِ اللهِ.

وهو قولٌ جيدٌ، وهو قولُ أكثرِ النُّحاةِ.

وإن شئتَ قدَّرت الخبرَ: يَنبغي أن يُجلَدَا).

((تفسير القرطبي)) (160/12).

قال ابنُ عطية (٦/ ٣٣٣): «الجلد يكون والمجلود قاعدٌ عند مالك، ولا يُجْزِئ عنده إلا في الظهر.

وأصحاب الرأي والشافعيّ يرون أن يُجلَد الرجلُ وهو واقف، وهو قول علي بن أبي طالب، ويُفَرَّق الضرب على كلّ الأعضاء،

وأشار ابن عمر بالضرب إلى رِجْلَي أمةٍ جلدها في الزنا، والإجماع في تسليم الوجه والعورة والمَقَاتِل.

ويترجَّح قول مالك؟ بقول النبي - ﷺ -: «البينة، أو حدٌّ في ظهرك».

وقول عمر: أو لأوجعَنَّ مَتْنَكِ.

ويُعرّى الرجل عند مالك، والنخعي، وأبي عبيدة بن الجراح، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والشعبي.

وغيرُهم يرون أن يُضْرَب على قميص، وهو قول عثمان، وابن مسعود أيضًا، وأما المرأة فتستر قولًا واحدًا».

قال ابنُ عطية (٦/ ٣٣١ - ٣٣٣): «الألف واللام في قوله: ﴿الزانية والزاني﴾ للجنس، وذلك يُعْطِي أنّها عامَّةٌ في جميع الزناة.

وهذه الآية باتفاقٍ ناسخةٌ لآية الحبس وآية الآذى اللتين في سورة النساء.

وجماعة العلماء على عموم هذه الآية، وأنّ حكم المحصنين منسوخ منها، واختلفوا في الناسخ: فقالت فرقة: الناسخ السُّنَّة المتواترة في الرجم.

وقالت فرقة: بل القرآن الذي ارتفع لفظه وبقي حكمه، وهو الذي قرأه عمر على المنبر بمحضر الصحابة: (الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إذا زَنَيا فارْجُمُوهُما البَتَّة).

وقال: إنّا قرأناه في كتاب الله.

واتّفق الجميعُ على أنّ لفظَه رُفِع وبقي حكمُه.

وقال الحسن بن أبي الحسن، وابن راهويه: ليس في هذه الآية نسْخ، بل سُنَّة الرجم جاءت بزيادة.

فالمحصن على رأي هذه الفرقة يُجْلَد ثم يُرْجَم، وهو قول علي بن أبي طالب، وفعله بشُراحَة، ودليلهم قول النبي - ﷺ -: «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

ويرد عليهم فِعْلُ النبي - ﷺ - حيث رجم ولم يجلد، وبه قال جمهور الأمة؛ إذ فِعْلُه كقوله رفع الجلد عن المحصن.

وقال ابن سلام وغيره: هذه الآية خاصة في البِكْرَيْنِ».

عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رَسولُ اللهِ – ﷺ –: ((خُذُوا عنِّي، خُذُوا عنِّي؛ قد جَعَلَ اللهُ لهُنَّ سَبيلًا[12]؛ البِكْرُ بالبِكْرِ: جَلْدُ مِئةٍ، ونَفيُ سَنةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ: جَلْدُ مِئةٍ، والرَّجمُ)[13].[14]

وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ.

أي: ولا تَأْخُذْكم –أيُّها المُؤمِنونَ– بالزَّانيةِ والزَّاني رِقَّةٌ في حُكمِ اللهِ،[15] تمنعُكم مِن إقامةِ الحَدِّ عليهما على الوجهِ الذي أمَرَ به اللهُ تعالى.

---

(12) سَبيلًا: أي: طريقًا وحَدًّا واضِحًا، أشار إلى قولِه تعالى: فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا [النساء: 15].

يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (188/11)، ((مرقاة المفاتيح)) للقاري (2328/6).

(13) قال النووي: (واختلفوا في جَلْدِ الثَّيِّبِ مع الرَّجمِ؛ فقالت طائِفةٌ: يجِبُ الجمعُ بينهما، فيُجلَدُ ثمَّ يُرجَمُ. وبه قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ الله عنه، والحَسَنُ البَصريُّ، وإسحاقُ بنُ راهَوَيه، وداودُ، وأهلُ الظَّاهِرِ، وبَعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ.

وقال جماهيرُ العُلَماءِ: الواجِبُ الرَّجمُ وَحْدَه...

وحُجَّةُ الجُمهورِ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم اقتصَرَ على رَجمِ الثَّيِّبِ في أحاديثَ كثيرةٍ؛ منها: قِصَّةُ ماعِزٍ، وقِصَّةُ المرأةِ الغامديَّةِ، وفي قَولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «واغْدُ يا أُنَيسُ على امرأةِ هذا، فإنِ اعترَفَت فارجُمْها».

قالوا: وحديثُ الجمعِ بينَ الجَلْدِ والرَّجمِ منسوخٌ؛ فإنَّه كان في أوَّلِ الأمرِ).

((شرح النووي على مسلم)) (189/11).

ويُنظر: ((المحلى)) لابن حزم (173/12–178)، ((المغني)) لابن قدامة (35/9–38).

(14) رواه مسلم (1690).

(15) اختُلِف في الرأفة المنهيّ عنها في الآية على قولين: أحدهما: أنّها الرأفة التي تؤدّي إلى ترْكِ إقامة حدّ الله عليهما، والمعنى: لا بُدَّ من إقامة الحدّ.

والآخر: أنّها الرأفة التي تؤدّي إلى تخفيف الضرب عنهما، والمعنى: أوجعوهما ضربًا.

إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

أي: إنْ كُنتُم -أيُّها المؤمنون- تُؤمِنونَ حقًّا باللهِ وبالبَعثِ يومَ القِيامةِ للجَزاءِ على الأعمالِ، ثوابًا أو عِقابًا، فأقيموا الحَدَّ على الزَّانِيَينِ كما أمرَكم اللهُ، ولا تَأخُذْكم بهما رأفةٌ في دِينِه.

وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

ورجَّحَ ابنُ جرير (١٧/ ١٤٤) القولَ الأولَ -وهو قول ابن عمر، مجاهد، وابن جريج، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأبي مجلز، وابن زيد، وغيرهم- استنادًا إلى ظاهر لفظ الآية، والدلالة العقلية، فقال: «إنّما قُلنا ذلك أولى التأويلين بالصواب لدلالة قول الله بعده: ﴿في دين الله﴾، يعني: في طاعة الله التي أمركم بها.

ومعلومٌ أنّ دين الله الذي أمر به في الزانيين: إقامة الحد عليهما على ما أمر مِن جلد كل واحد منهما مائة جلدة، مع أنّ الشدّة في الضرب لا حدّ لها يوقف عليه، وكل ضرب أوجع فهو شديد، وليس للذي يوجع في الشدة حدٌّ لا زيادة فيه فيؤمر به.

وغير جائز وصفه -جلّ ثناؤه- بأنّه أمر بما لا سبيل للمأمور به إلى معرفته، وإذا كان ذلك كذلك فالذي للمأمورين إلى معرفته السبيل هو عدد الجلد على ما أمر به، وذلك هو إقامة الحد على ما قلنا».

واختاره كذلك ابنُ كثير (١٠/ ١٦٣) مستندًا إلى أقوال السلف.

أي: ولْيَحضُرْ جَلْدَ الزَّانِيَيْنِ جماعةٌ[16] مِن المؤمنينَ، تَحُفُّ وتُحيطُ بهما.[17]

---

(16) قال الرازي: (اختلفوا في أقَلِّ الطَّائفةِ؛ على أقوالٍ: أحَدُها: أنَّه رجُلٌ واحِدٌ.

وهو قَولُ النَّخَعيِّ، ومجاهدٍ، واحتجَّا بقولِه تعالى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا [الحجرات: 9].

وثانيها: أنَّه اثنانِ.

وهو قَولُ عِكرمةَ، وعَطاءٍ ...

وثالثُها: أنَّه ثلاثةٌ.

وهو قَولُ الزُّهريِّ، وقتادةَ.

قالوا: الطَّائفةُ هي الفِرقةُ التي يمكِنُ أن تكونَ حَلْقةً، كأنَّها الجماعةُ الحافَّةُ حوْلَ الشَّيءِ، وهذه الصُّورةُ أقَلُّ ما لا بُدَّ في حُصولِها هو الثَّلاثةُ.

ورابعُها: أنَّه أربعةٌ بعَدَدِ شُهودِ الزِّنا.

وهو قَولُ ابنِ عبَّاسٍ، والشَّافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنهما.

وخامِسُها: أنَّه عَشَرةٌ.

وهو قَولُ الحسَنِ البَصريِّ؛ لأنَّ العَشَرةَ هي العَدَدُ الكامِلُ).

((تفسير الرازي)) (23/317).

ويُنظر: ((الأم)) للشافعي (6/167).

ممَّن اختار القولَ الأوَّلَ: ابنُ جرير.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (17/149).

قال ابنُ جرير: (أَوْلى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ: قولُ مَن قال: أقلُّ ما ينبغي حضورُ ذلك مِن عَدَدِ المُسلِمينَ: الواحدُ فصاعدًا؛ وذلك أنَّ اللهَ عَمَّ بقولِه: وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ [النور: 2] ، والطَّائِفةُ: قد تقعُ عند العَرَبِ على الواحِدِ فصاعدًا، فإذا كان ذلك كذلك، ولم يكُن اللهُ -تعالى ذِكرُه- وضَع دَلالةً على أنَّ مُرادَه مِن ذلك خاصٌّ مِنَ العَدَدِ؛ كان معلومًا أنَّ حضورَ ما وقَع عليه أدنى اسمِ الطَّائفةِ ذلك المَحْضَرَ مُخرِجٌ مُقيمَ الحدِّ ممَّا أمَره اللهُ به بقولِه: وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [النور: 2] ، غيرَ أنِّي -وإنْ كان الأمرُ على ما وَصفتُ- أَستحِبُّ ألَّا يُقصِّرَ بعدَدِ مَن يحضُرُ ذلك الموضعَ عن أربعةِ أنفُسٍ؛ عدَدِ مَن تُقبَلُ شَهادتُه على الزِّنا؛ لأنَّ ذلك إذا كان كذلك فلا خِلافَ بيْنَ الجَمعِ أنَّه قد أدَّى المقيمُ الحدَّ ما عليه في ذلك، وهُم فيما دونَ ذلك مُختَلِفونَ).

((تفسير ابن جرير)) (17/149).

وممَّن اختار القولَ الثانيَ وأنَّ المرادَ اثنانِ فصاعِدًا: مقاتلُ بن سليمان، والزَّجَّاج.

يُنظر: ((تفسير مقاتل بن سليمان)) (3/182)، ((معاني القرآن وإعرابه)) للزجاج (4/28).

وممَّن اختار القولَ الثالثَ وأنَّ المرادَ ثلاثةٌ فأكثَرُ: البيضاوي، وأبو حيان، وأبو السعود، والشوكاني.

الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3)

سَببُ النُّزولِ:

يُنظر: ((تفسير البيضاوي)) (98/4)، ((تفسير أبي حيان)) (9/8)، ((تفسير أبي السعود)) (156/6)، ((تفسير الشوكاني)) (7/4).

قال ابنُ عطيةَ: (وقولُه: وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ المَقصَدُ بالآيةِ الإغلاظُ على الزُّناةِ، والتَّوبيخُ بحَضرةِ النَّاسِ، فلا خِلافَ أنَّ «الطَّائِفةَ» كُلَّما كَثُرَت فهو أليَقُ بامتِثالِ الأمرِ).

((تفسير ابن عطية)) (162/4).

اختُلِف في عدد الطائفة التي يُجْزِئ شهادتها على أقوال: الأول: واحد فصاعدًا.

والثاني: اثنان فصاعدًا.

والثالث: ثلاثة فصاعدًا.

والرابع: أربعة فصاعدًا.

والخامس: عشرة فصاعدًا.

والسادس: جماع من المسلمين.

ورجَّحَ ابنُ جرير (١٧/ ١٤٩) القولَ الأولَ –وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وحماد، وإبراهيم، وغيرهم– استنادًا إلى دلالة الإطلاق، واللغة، وقال مُعَلِّلًا: «ذلك أنّ الله عمَّ بقوله: ﴿وليشهد عذابهما طائفة﴾، والطائفة: قد تقع عند العرب على الواحد فصاعدًا.

فإذا كان ذلك كذلك، ولم يكن الله –تعالى ذِكْره– وضع دلالةً على أن مراده من ذلك خاصٌّ من العدد؛ كان معلومًا أنّ حضور ما وقع عليه أدنى اسم الطائفة ذلك المحضر مُخْرِجٌ مقيمَ الحدِّ مما أمره الله به بقوله: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾».

ثم بَيَّنَ بعد ذلك استحبابه للقول الرابع –وهو قول ابن زيد– بقوله: «غير أني –وإن كان الأمر على ما وصفت– أَسْتَحِبُّ أن لا يقصر بعدد مَن يحضر ذلك الموضع عن أربعة أنفس، عدد مَن تقبل شهادته على الزنا؛ لأن ذلك إذا كان كذلك فلا خلاف بين الجميع أنه قد أدّى المقيم الحدَّ ما عليه في ذلك، وهم فيما دون ذلك مختلفون».

(17) قال الشنقيطي: (قوله: وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا أي: حدَّهما بلا نِزاعٍ).

((أضواء البيان)) (464/5).

عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: ((كان رجلٌ يُقالُ له: مَرْثَدُ ابنُ أبي مرثدٍ، وكان رجلًا يَحمِلُ الأسرى من مكَّةَ حتى يأتيَ بهم المدينةَ. قال: وكانت امرأةٌ بَغِيٌّ بمكةَ يُقالُ لها: عَناقُ، وكانت صديقةً له، وإنَّه كان وعَدَ رجلًا مِن أُسارى مكَّةَ يَحمِلُه. قال: فجئتُ حتى انتهيتُ إلى ظلِّ حائطٍ مِن حوائطِ مكَّةَ في ليلةٍ مُقمِرةٍ. قال: فجاءت عَناقُ فأبصرَت سوادَ ظلِّي بجنبِ الحائطِ، فلمَّا انتهَت إليَّ عرَفَتْ،[18] فقالت: مرثدٌ؟! فقلتُ: مَرثدٌ، قالت: مرحبًا وأهلًا، هلُمَّ فبِتْ عندَنا الليلةَ، قلتُ: يا عَناقُ، حرَّم اللهُ الزِّنا! قالت: يا أهلَ الخيامِ، هذا الرجلُ يحمِلُ أُسَراءَكم،[19] قال: فتَبِعني ثمانيةٌ وسلكتُ الخَندَمةَ،[20] فانتهيتُ إلى كهفٍ أو غارٍ فدخلتُ، فجاؤوا حتى قاموا على رأسي فبالوا، فظلَّ بولُهم على رأسي، وأعماهم اللهُ عنِّي. قال: ثمَّ رجَعوا ورجعتُ إلى صاحبي فحمَلتُه، وكان رجلًا ثقيلًا، حتى

---

(18) عرَفَتْ: أي: عرَفَتْني.
يُنظر: ((تحفة الأحوذي)) للمباركفوري (17/9).
(19) أُسَراء: جمْعُ أسير، والمعنى: تنبَّهوا يا أهلَ الخيام وخُذوا هذا الرجلَ الذي يذهب بأُساراكم.
يُنظر: ((تحفة الأحوذي)) للمباركفوري (17/9).
(20) الخَندَمة: جبلٌ بمكَّة.
يُنظر: ((معجم البلدان)) لياقوت (392/2).

انتهيتُ إلى الإذخِرِ،[21] ففككتُ عنه كَبْلَه،[22] فجعلتُ أحمِلُه ويُعْيِيني[23] حتى قَدِمتُ المدينةَ، فأتيتُ رَسولَ اللهِ – ﷺ –، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أنكِحُ عناقَ –مرتين–؟ فأمسك رسولُ اللهِ – ﷺ –، فلم يرُدَّ علَيَّ شيئًا، حتَّى نزلت: الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، فقال رسولُ اللهِ – ﷺ –: يا مَرْثَدُ، الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ؛ فلا تَنْكِحْها)).[24]

الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ.

---

(21) المرادُ بالإذخِرِ هنا: مكانٌ خارج مكَّة، يَنبُتُ فيه الإذخرُ.
ويَحتمِلُ أنْ يكون المرادُ بالإذخِرِ: أذاخرَ، وهو موضعٌ قُربَ مكَّة.
يُنظر: ((تحفة الأحوذي)) للمباركفوري (9/17).

(22) كَبْلَه: أي: قَيْدَه.
يُنظر: ((تحفة الأحوذي)) للمباركفوري (9/17).

(23) ويعييني: أي: يُتعِبُني ويُجهِدُني.
يُنظر: ((تحفة الأحوذي)) للمباركفوري (9/17).

(24) أخرجه أبو داود (2051)، والترمذي (3177)، والنسائي (3228).
قال ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (6/260): (حسن صحيح جدًّا).
وقال الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (2051): (حسن صحيح).

أي: الزَّانِي لا يَنْكِحُ[25] إلَّا زَانِيةً مِثلَه أو مُشرِكَةً باللهِ، والزَّانيةُ لا يَنْكِحُهَا إلا زانٍ مِثلُها أو مُشرِكٌ بالله.[26]

---

(25) اختُلِف في تأويل ﴿ينكح﴾ في هذه الآية على قولين: أولهما: أنّه الزواج.

ثم هم بعد ذلك على ثلاثة أقوال: الأول: أنها نزلت في بعض مَن استأذن رسول الله - ﷺ - في نكاح نسوة كنّ معروفات بالزنا مِن أهل الشرك، فأنزل الله تحريمهن على المؤمنين.

فهو عامٌّ مرادٌ به الخصوص.

والثاني: أنها مخصوصة في الزاني المحدود لا يتزوج إلا زانية محدودة، ولا يتزوج غير محدودة ولا عفيفة، والزانية المحدودة لا يتزوجها إلا زان محدود، ولا يتزوجها غير محدود ولا عفيف.

والثالث: أنّ هذا قد كان حكم الله في كلِّ زان وزانية، حتى نسخه الله - عز وجل -، فأحلّ نكاح كلّ مسلمة، وإنكاح كلّ مسلم.

ومعنى النكاح في هذا القول: الزواج.

وثانيها: أنّه الجماع.

ومعناها: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك.

ومقصدها تشنيع وتبشيع أمر الزنا وأنّه شأنُ هؤلاء ومن خُلُقِهم.

ورجَّحَ ابنُ جرير (١٧/ ١٦٠ - ١٦١) القولَ الثاني، وانتَقَدَ ما سواه استنادًا إلى أقوال السلف، ودلالة العقل، وزمن التنزيل، فقال: «أولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قولُ مَن قال: عني بالنكاح في هذا الموضع: الوطء، وأنّ الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات؛ وذلك لقيام الحجة على أنّ الزانية من المسلمات حرام على كلّ مشرك، وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كلّ مشركة مِن عبدة الأوثان.

فمعلوم إذا كان ذلك كذلك أنه لم يُعنَ بالآية: أنّ الزاني مِن المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات، ولا ينكح إلا زانية أو مشركة.

وإذ كان ذلك كذلك فبيّنٌ أن معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا، أو بمشركة تستحله».

وكذا اختاره ابنُ عطية (٦/ ٣٣٦)، وقال: «اتصال هذا المعنى بما قبلُ حسنٌ بليغ».

ومثله ابنُ كثير (١٠/ ١٦٥).

وانتَقَدَ ابنُ عطية (٦/ ٣٣٨) الأقوال الأخرى بقوله: «وذِكْرُ الإشراك في الآية يُضْعِفُ هذه المناحي».

واختار ابنُ تيمية (٤/ ٤٨٨ - ٤٨٩) وكذا ابنُ القيم (٢/ ٢٣٣ - ٢٣٤) القول الأول، وأنّ المراد: الزواج، وانتقد ابنُ تيمية (٤/ ٤٨٦ - ٤٨٧، ٥٧٠ - ٥٧١ بتصرف) القول الثاني مستندًا إلى زمن النزول، ودلائل العقل، فقال: «١ - ليس في

القرآن لفظ نكاح إلا ولا بُدَّ أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضًا، فأمّا أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط.

٢ – أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي – ﷺ – في التَّزَوُّج بزانية، فكيف يكون سبب النزول خارجًا من اللفظ؟! ٣ – أنّ الزاني قد يستكره امرأة فيطؤها؛ فيكون زانيًا ولا تكون زانية، وكذلك المرأة قد تزني بنائم ومُكْرَه –على أحد القولين– ولا يكون زانيًا.

٤ – أنّ تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة، وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه.

٥ – قال: ﴿لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾، فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك؛ فإنه زان، وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل فهي زانية فلا حاجة إلى التقسيم.

٦ – أنه قد قال قبل ذلك: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾، فأي حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك؟!».

وقال ابنُ القيم: «وجهها –والله أعلم– أنّ المتزوج أُمِرَ أن يتزوج المحصنة العفيفة، وإنّما أبيح له نكاح المرأة بهذا الشرط، كما ذكر ذلك سبحانه في سورتي النساء والمائدة، والحكم المعلَّق على الشرط ينتفي عند انتفائه، والإباحة قد عُلِّقَت على شرط الإحصان، فإذا انتفى الإحصان انتفت الإباحة المشروطة به، فالمتزوج إمّا أن يلتزم حكم الله وشرعه الذي شرعه على لسان رسوله، أو لا يلتزمه، فإن لم يلتزمه فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا مَن هو مشرك مثله، وإن التزمه وخالفه ونكح ما حرّم عليه لم يصح النكاح فيكون زانيًا، فظهر معنى قوله: ﴿لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾، وتبين غاية البيان، وكذلك حكم المرأة.

وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه فهو موجب الفطرة ومقتضى العقل؛ فإنّ الله سبحانه حَرَّم على عبده أن يكون قرنانًا دَيُوثًا زوجَ بَغِيٍّ، فإنّ الله تعالى فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه، ولهذا إذا بالغوا في سبِّ الرجل قالوا: زوج قحبة.

فحرَّم الله على المسلم أن يكون كذلك، فظهرت حكمة التحريم، وبان معنى الآية».

وانتَقَدَ ابنُ القيم (٢/ ٢٣٤ بتصرف) مَن خصّصَ بسبب النزول بلا تعميم، فقال: «هذا فاسد؛ فإنّ هذه الصورة المُعَيَّنة وإن كانت سبب النزول فالقرآن لا يقتصر به على محالِّ أسبابه، ولو كان كذلك لبطل الاستدلالُ به على غيرها».

وقال (٢/ ٢٣٣) عن القول الثاني: «هذا فاسد؛ فإنه لا فائدة فيه، ويُصان كلام الله تعالى عن حمله على مثل ذلك؛ فإنه من المعلوم أنّ الزاني لا يزنى إلا بزانية، فأيُّ فائدة في الإخبار بذلك؟! ولَمّا رأى الجمهورُ فسادَ هذا التأويل أعرضوا عنه».

(26) قال الشنقيطي: (العُلماءُ اختَلَفوا في المرادِ بالنِّكاحِ في هذه الآيةِ؛ فقال جماعةٌ: المرادُ بالنِّكاحِ في هذه الآيةِ: الوَطءُ الذي هو نفْسُ الزِّنا.

وقالت جماعةٌ أُخرى مِن أهلِ العِلمِ: إنَّ المرادَ بالنِّكاحِ في هذه الآيةِ هو عقدُ النِّكاحِ).

((أضواء البيان)) (5/417، 418).

ممن اختار أنَّ المرادَ بالنِّكاحِ هنا: عقدُ الزواجِ: الزجَّاجُ، وابن تيميَّة، وابن القيِّم، والسعديُّ، وابنُ عثيمين.

يُنظر: ((معاني القرآن وإعرابه)) للزجاج (29/4)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (32/113-117)، ((إغاثة اللهفان)) لابن القيم (1/65-67)، ((زاد المعاد)) لابن القيم (5/104)، ((تفسير السعدي)) (ص: 561)، ((تفسير ابن عثيمين - سورة النور)) (ص: 22).

والمعنى على هذا القول: أنَّ مَن اتَّصف بالزِّنا، من رجُل أو امرأة، ولم يتُبْ من ذلك، أنَّ المُقدِمَ على الزواجِ به إمَّا أنْ يلتزمَ حُكمَ الله سُبحانَه ويعتقدَ وجوبَه عليه، أو لا؛ فإنْ لم يلتزِمْه ولم يعتقِدْه فهو مشركٌ، وإنِ التزمه واعتقَد وجوبه وخالفَه فهو زانٍ.

يُنظر: المصادر السابقة.

وممَّن قال بهذا القولِ مِنَ السَّلَفِ: ابن عباس في راويةٍ عنه، ومجاهدٌ في روايةٍ عنه، وسعيدُ بن جُبير في روايةٍ عنه، وعطاء ابن أبي رباح، وقتادة، والزُّهري، والشعبي، والقاسم بن أبي بزة.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (17/150)، ((تفسير البغوي)) (3/380).

قال الشنقيطي: (وهؤلاء الذين فسَّروا النكاحَ بالعقدِ انقسَموا قِسمين؛ منهم مَن قال: لا يجوزُ نكاحُ الزانيةِ بحالٍ ... ومنهم مَن ذهَب إلى جوازِ نكاحِها، وقالوا: إنَّ الآيةَ منسوخةٌ بقولِه تعالى: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ [النور: 32] ...). ((تفسير سورة النور)) (ص: 37).

وممن اختار أنَّ معنى النِّكاحِ هنا: الوطءُ: ابنُ جرير، وابن عطيَّة، وابن جُزَيٍّ، وابن كثير.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (17/160)، ((تفسير ابن عطية)) (4/162)، ((تفسير ابن جزي)) (2/60)، ((تفسير ابن كثير)) (6/9).

والمعنى على هذا القولِ: لا يقَعُ في الزِّنا إلَّا زانٍ عاصٍ أو مُشرِكٌ لا يعتَقِدُ حُرمتَه، ولا يُوافِقُه عليه مِنَ النِّساءِ إلَّا زانيةٌ عاصيةٌ أو مُشركةٌ لا تَعتَقِدُ حُرمتَه.

يُنظر: ((تفسير ابن جزي)) (2/60)، ((تفسير ابن كثير)) (6/9).

وممَّن قال بهذا القولِ مِنَ السَّلَفِ: ابنُ عبَّاسٍ في روايةٍ عنه، ومجاهدٌ في رواية عنه، وعِكْرِمةُ، وسعيدُ بن جُبَيرٍ في رواية عنه، وعُرْوةُ بن الزُّبَير، والضَّحَّاك، ومكحولٌ، ومقاتل بن حيان، وابن زيد.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (17/157)، ((تفسير ابن كثير)) (6/9).

وذهب الشِّنقيطيُّ إلى أنَّ لفظَ النِّكاحِ مُشتركٌ بين الوطءِ والتَّزويجِ، فيُحمَلُ النِّكاحُ في هذه الآيةِ على الوَطءِ وعلى التزويجِ معًا، ويكونُ ذِكرُ المُشرِكةِ والمُشرِكِ على تفسيرِ النِّكاحِ بالوَطءِ دونَ العَقدِ، فقال: (هذه الآيةُ الكريمةُ مِن أصعَبِ الآياتِ تحقيقًا؛ لأنَّ حَمْلَ النِّكاحِ فيها على التَّزويجِ لا يُلائِمُ ذِكرَ المُشرِكةِ والمُشرِك، وحَمْلَ النِّكاحِ فيها على الوَطءِ لا يُلائِمُ الأحاديثَ الواردةَ المتعلِّقةَ بالآيةِ؛ فإنها تُعيِّنُ أنَّ المرادَ بالنِّكاحِ في الآيةِ: التَّزويجُ، ولا أعلَمُ مَخرجًا واضِحًا من الإشكالِ في هذه الآية إلَّا مع بَعضِ تَعَسُّفٍ، وهو أنَّ أصحَّ الأقوالِ عند الأصوليِّين -كما حرَّره أبو العباسِ ابنُ تيميَّةَ في رسالتِه في عُلومِ القُرآنِ، وعزاه لأجلَّاءِ عُلَماءِ المذاهِبِ الأربعةِ: هو جوازُ حَملِ المُشترَكِ على مَعنَيَيه، أو معانيه...

عن أبي هُرَيرَةَ رضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ - ﷺ -: ((لا يَنكِحُ الزاني المجلودُ إلَّا مِثلَه)).[27]

وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

وإذا عَلِمْتَ ذلك فاعلَمْ أنَّ النِّكاحَ مُشتَرَكٌ بين الوَطءِ والتَّزويجِ...، وإذا جاز حَملُ المُشتَرَكِ على معنَيَيه فيُحمَلُ النِّكاحُ في الآيةِ على الوَطءِ، وعلى التَّزويجِ معًا، ويكونُ ذِكرُ المُشرِكةِ والمُشرِكِ على تفسيرِ النِّكاحِ بالوَطءِ دونَ العَقدِ، وهذا هو نوعُ التعسُّفِ الذي أشَرْنا له، والعِلمُ عندَ الله تعالى).

((أضواء البيان)) (425/5).

وقيل: المعنى: أنَّه في الأعمِّ الأغلَبِ أنَّ الفاسِقَ الخَبيثَ الذي من شأنِه الزِّنا لا يَرغَبُ في نكاحِ الصَّالحاتِ مِنَ النِّساءِ، وإنما يَرغَبُ في فاسقةٍ خبيثةٍ مِن شَكلِه، أو مُشرِكةٍ، والفاسِقةَ الخَبيثةَ المُسافِحةَ كذلك لا يَرغَبُ في نِكاحِها الصُّلَحاءُ مِن الرِّجالِ، وإنَّما يَرغَبُ فيها مَن هو مِن شَكلِها مِن الفَسَقةِ أو المُشرِكينَ.

وممَّن ذهب إلى هذا القولِ في الجملة: القَفَّالُ -ونسَبه إليه الرازيُّ-، والزمخشريُّ، والرازيُّ، والبيضاويُّ، وأبو السعود، والشوكاني.

يُنظر: ((تفسير الزمخشري)) (211/3)، ((تفسير الرازي)) (318/23)، ((تفسير البيضاوي)) (98/4، 99)، ((تفسير أبي السعود)) (156/6)، ((تفسير الشوكاني)) (7/4).

وقال ابنُ عاشور: (المرادُ مِن قَولِه: الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ... إلخ: مَن كان الزِّنا دأبًا له قبل الإسلامِ وتخلَّق به، ثمَّ أسلَمَ وأراد تزوُّجَ امرأةٍ مُلازمةٍ للزِّنا مِثلِ البغايا ومُتَّخِذاتِ الأخدانِ، ولا يكُنَّ إلَّا غيرَ مُسلِماتٍ لا مَحالةَ؛ فنهَى اللهُ المسلمين عن تزوُّجِ مِثلِها بقَولِه: وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وقدَّم له ما يُفيدُ تشويهَه بأنَّه لا يُلائِمُ حالَ المسلِمِ، وإنَّما هو شأنُ أهلِ الزِّنا، أي: غيرِ المؤمِنينَ؛ لأنَّ المؤمِنَ لا يكونُ الزِّنا له دأبًا، ولو صدَر منه لكان على سبيلِ الفَلتةِ، كما وقَع لِماعزِ بنِ مالك؛ فقولُه: الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً تمهيدٌ، وليس بتشريعٍ؛ لأنَّ الزَّانيَ -بمعنى مَن الزِّنا له عادةٌ- لا يكونُ مُؤمِنًا؛ فلا تُشرَعُ له أحكامُ الإسلامِ).

((تفسير ابن عاشور)) (155/18).

وقيل في معنى الآيةِ غيرُ ذلك.

يُنظر: ((تفسير الماوردي)) (72/4)، ((تفسير الشوكاني)) (7/4).

(27) أخرجه أبو داود (2052) واللفظ له، وأحمد (8300).

صحَّحه ابنُ القطَّان في ((الوهم والإيهام)) (489/5).

وجوَّد إسنادَه محمد بن عبد الهادي في ((تنقيح التعليق)) (180/3)، وابنُ كثير في ((إرشاد الفقيه)) (149/2) وقوَّاه.

ووثَّق رجالَه ابن حجر في ((بلوغ المرام)) (296)، وصحَّح الحديثَ الألبانيُّ في ((صحيح سنن أبي داود)) (2052).

أي: وحَرَّمَ اللهُ ذلك[28] على المُؤمنِينَ.[29]

---

(28) قيل: الإشـــارةُ بقوله: ذَلِكَ ترجعُ إلى تزوُّجِ المؤمنِ غيرِ الزَّاني بزانيةٍ، والعكس، وذلك بِناءً على أنَّ المرادَ بالنِّكاحِ في الآيةِ عقدُ الزَّواج.

قال ابن تيميَّة: (لَمَّا أمَرَ اللهُ تعالى بعُقوبةِ الزَّانيَينِ حرَّمَ مُناكَحتَهما على المُؤمنينَ؛ هَجْرًا لهما، ولِمَا معهما مِن الذُّنوبِ والسيِّئاتِ).

((مجموع الفتاوى)) (315/15).

وقيل: الإشارةُ تَرجعُ إلى الزِّنا، أي: حُرِّم الزِّنا على المؤمنينَ، وذلك على القولِ بأنَّ المرادَ بالنِّكاحِ في الآيةِ الوَطءُ.

يُنظر: ((تفسير ابن جزي)) (60/2).

(29) يُنظر: ((تفسير ابن كثير)) (9/6)، ((نظم الدرر)) للبقاعي (207/13)، ((تفسير الشوكاني)) (8/4).

قال الشـــنقيطي: (اعلَمْ أنَّ العلماءَ اختَلَفوا في جوازِ نِكاحِ العفيفِ الزَّانيةَ، ونكاحِ العفيفةِ الزَّانيَ، فذَهَب جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ؛ منهم الأئِمَّةُ الثَّلاثةُ إلى جوازِ نِكاحِ الزَّانيةِ مع الكراهةِ التَّنْزيهيَّةِ عندَ مالِكٍ وأصحابِه، ومَن وافَقَهم).

((أضواء البيان)) (418/5).

ويُنظر: ((البحر الرائق)) لابن نجيم (114/3)، ((شـــرح مختصــر خليل)) للخرشـــي، (172/3)، ((الحاوي الكبير)) للماوَرْدي (189/9).

وقال الشوكاني: (وقيل: هو مكروهٌ فقطْ [أي: نكاح الزواني]، وعَبَّرَ بالتَّحريمِ عن كراهةِ التَّنزيهِ مُبالغةً في الزَّجْرِ).

((تفسير الشوكاني)) (8/4).

وقال الشـنقيطي: (وهنا قد يرِدُ سؤالٌ، وهو كيفَ سوَّغ هؤلاء الأئمةُ الأجِلَّاءُ للمسـلم العفيفِ مقاربةَ الزانيةِ بالزَّواجِ منها، وهي زانيةٌ خبيثةٌ خسـيسـةٌ؟ والجوابُ: أنَّ هؤلاء الأئمةَ لم يُجيزوا له ذلك على أن يترُكَها وشـأنَها، وإنَّما جوَّزوا له ذلك معَ المحافظةِ عليها، والضربِ على يدِها وزجرِها، وإذا وقَع منها ما لا يَنبَغي مِن ارتكابِ الفاحشةِ، وهو لا يدري وقد عمِل ما يقدرُ عليه مِن الاحتياطاتِ التي تحولُ بينها وبينَ ذلك فلا حرجَ عليه، وتكونُ معَه على حدِّ قولِ القائلِ: اجْتَنِ الثِّمارَ، وألْقِ الخشـــبةَ في النارِ).

((تفسير سورة النور)) (ص: 37).

وقال ابن تيميَّة: (والذين لم يَعملوا بهذه الآيةِ ذكَروا لها تأويلًا ونسخًا؛ أمَّا التأويلُ فقالوا: المرادُ بالنِّكاحِ الوَطءُ...

وأمَّا النَّسخُ فقال سعيدُ بنُ المسيِّبِ وطائفةٌ: نسَخَها قولُه: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ [النور: 32]).

وبيَّن ضَعفَ هذا القولِ.

يُنظر: ((الفتاوى الكبرى)) لابن تيمية (178/3).

وذهب الحنابلةُ إلى أنَّه يَحرُمُ الزواجُ بالزانيةِ حتى تَتوبَ.

يُنظر: ((المبدع في شرح المقنع)) لبرهان الدين ابن مفلح (138/6)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (138/12).

سورةُ النُّورِ

الآيتان (4–5)

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)

غريب الكلمات:

يَرْمُونَ: أي: يَشتُمون، ويَقْذِفون بالزِّنا، وأصْلُ (رمي): نَبْذُ الشَّيءِ.

الْمُحْصَنَاتِ: أي: ذوات الأزواجِ، والمُحْصَناتُ أيضًا: الحرائرُ وإنْ لم يكُنَّ مُتزوِّجاتٍ، والعفائفُ، وأصْلُ (حصن): الحِفْظُ والحِياطةُ والحِرْزُ.

تفسير الآيتين:

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4)

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

أي: والَّذين يَقْذِفون[30] المسلماتِ الحرائرَ المكلَّفاتِ العَفيفاتِ[31] بالزِّنا، ولم يُحضِروا أربعةً مِنَ الرِّجالِ العُدولِ؛ لِيَشْهدوا علَيهِنَّ أنَّهم رأَوْهُنَّ يَفعلْنَ الزِّنا؛ فاجلِدوا كلَّ واحدٍ منهم ثمانينَ جلدةً؛ عُقوبةً لهم على القذفِ بلا بيِّنةٍ.[32]

---

(30) حكى الرازي الاتفاقَ على دُخولِ الكافرِ تحت عُمومِ قوله: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، قال: (لأنَّ الاسمَ يتناولُه).

((تفسير الرازي)) (323/23).

قال الشِّنقيطيُّ: (قولُه تعالى في هذه الآيةِ: يَرْمُونَ معناهُ: يَقْذِفون المُحْصَناتِ بالزِّنا صريحًا، أو ما يَستلزِمُ الزِّنا؛ كنَفْيِ نسَبِ ولَدِ المُحْصَنةِ عن أبيهِ؛ لأنَّه إنْ كان مِن غَيرِ أبيه كان مِن زِنًا).

((أضواء البيان)) (428/5).

ذكر ابنُ عطية (٦/ ٣٣٩) أن الله تعالى ذكر في الآية قذْف النساء مِن حيث هو أهم، ورميهن بالفاحشة أبشع وأنكى للنفوس، وبَيَّن أنّ قذف الرجال بإجماع الأمة داخلٌ في حكم الآية بالمعنى، كنصه تعالى على لحم الخنزير ودخول شحمه وغضاريفه ونحو ذلك بالمعنى وبالإجماع، ثم قال: «وحكى الزهراويُّ أن المعنى: الأنفس المحصنات؛ فهي تَعُمُّ بلفظها الرجال والنساء، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾ [النساء: ٢٤]».

(31) قال البِقَاعيُّ: (الْمُحْصَنَاتِ جَمْعُ مُحصَنةٍ، وهي هنا المُسلِمةُ، الحُرَّةُ، المُكلَّفةُ، العَفيفةُ).

((نظم الدرر)) (214/13).

وقال الرازيُّ: (ظاهِرُ الآيةِ يَتناوَلُ جميعَ العفائفِ؛ سواءٌ كانت مُسلمةً أو كافرةً، وسواءٌ كانت حُرَّةً أو رقيقةً، إلَّا أنَّ الفُقهاءَ قالوا: شرائطُ الإحصانِ خمسةٌ: الإسلامُ، والعقلُ، والبُلوغُ، والحُرِّيةُ، والعِفَّةُ مِن الزِّنا).

((تفسير الرازي)) (323/23).

وهذه الشرائطُ الخمسةُ اتفقَتْ عليها المذاهبُ الفقهيَّةُ الأربعةُ، وخالَف الحنابلةُ في البلوغِ؛ فقالوا: لا يُشترَطُ في المَقذوفِ البلوغُ، بل أن يَكونَ مِثلُه يَطأُ أو يُوطأُ.

يُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (40/7)، ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (86/8)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (109،437/7)، ((كشاف القناع)) للبُهُوتي (105/6).

وقال القرطبيُّ: (قذْفُ الرِّجالِ داخلٌ في حُكمِ الآيةِ بالمعنى، وإجماعِ الأُمَّةِ على ذلك...

وحكى الزَّهراويُّ أنَّ المعنى: الأنفسَ المُحْصناتِ؛ فهي بلَفْظِها تعُمُّ الرِّجالَ والنِّساءَ، ويدُلُّ على ذلك قولُه: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ [النساء: 24]).

((تفسير القرطبي)) (172/12).

وممَّن حكى الإجماعَ أيضًا: ابنُ كثيرٍ، والشنقيطيُّ.

يُنظر: ((تفسير ابن كثير)) (13/6)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي (431/5).

(32) قال ابنُ عاشورٍ: (الشُّهداءُ الأربعةُ هم غيرُ القاذِفِ؛ لأنَّ معنى: يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ لا يتحقَّقُ فيما إذا كان القاذِفُ مِن جُملةِ الشُّهداءِ).

((تفسير ابن عاشور)) (159/18).

قال الشنقيطيُّ: (يُشترَطُ في شُهودِ الزِّنا أنْ يكونوا ذُكورًا، ولا تصِحُّ فيه شَهادةُ النِّساءِ بحالٍ، ولا نعلَمُ أحدًا مِن أهلِ العِلْمِ خالَفَ في ذلك، إلَّا شيئًا يُرْوى عن عطاءٍ وحمَّادٍ: أنَّه يُقبَلُ فيه ثلاثةُ رجالٍ وامرأتانِ.

وقال ابنُ قُدامةَ في «المُغْني»: وهو شُذوذٌ لا يُعوَّلُ عليه).

((أضواء البيان)) (373/5).

ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (69/9).

تضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف: جلْدُه، وردُّ شهادته أبدًا، والحكمُ بفِسْقه.

فإن تابَ مِن القذف فإنّ توبته ترفع عنه الفسق، ولا تسقط الحدّ بإجماع.

واختلفوا في قبول شهادته بعد التوبة؛ لاختلافهم في عود الاستثناء في الآية، على قولين: أحدهما: أنه يعود على قوله: ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾، فإذا تاب القاذف قُبِلَت شهادتُه، وزال عنه اسمُ الفسق، حُدَّ فيه أولم يُحَدّ.

والآخر: أنه يعود على قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾، وأما قوله: ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ فقد وُصِلَ بالأبد، ولا يجوز قبول شهادته أبدًا.

ورجَّحَ ابنُ جرير (١٧/ ١٧٢ – ١٧٣) القولَ الأولَ –وهو قول الجمهور– استنادًا إلى الإجماع، ودلالة العقل، وقال: «ذلك أنّه لا خلاف بين الجميع أنّ ذلك كذلك إذا لم يُحَدّ في القذف حتى تاب؛ إمّا بأن لم يُرفع إلى السلطان بعفو المقذوفة عنه، وإمّا بأن ماتت قبل المطالبة بحدِّها ولم يكن لها طالب يطلب بحدّها، فإذ كان ذلك كذلك وحدثت منه توبة صحَّت له بها العدالة.

فإذ كان من الجميع إجماعًا، ولم يكن الله –تعالى ذِكْرُه– شرَطَ في كتابه أن لا تُقبل شهادته أبدًا بعد الحدّ في رميه، بل نهى عن قبول شهادته في الحال التي أوجب عليه فيها الحدّ، وسماه فيها فاسقًا؛ كان معلومًا بذلك أنّ إقامة الحدّ عليه في رميه لا تُحْدِث في شهادته مع التوبة من ذنبه ما لم يكن حادثًا فيها قبل إقامته عليه، بل توبته بعد إقامة الحدّ عليه مِن ذنبه أحْرى أن تكون شهادته معها أجوز منها قبل إقامته عليه؛ لأن الحدّ يزيد المحدود عليه تطهيرًا مِن جرمه الذي استحقّ عليه الحدّ».

وبنحوه قال ابنُ تيمية (٥/ ٤٩١ – ٤٩٢، ٥٩١) مستشهدًا بما حدث في قصة الإفك.

اختلفوا في صفة توبة القاذف التي تقبل معها شهادته على قولين: أحدهما: أن يُكَذِّبَ نفسَه في ذلك القذف الذي حُدّ فيه.

والآخر: أن يَصلُح ويحسُن حالُه، وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب.

ورجَّحَ ابنُ جرير (١٧/ ١٧٥ – ١٧٦) القولَ الثانيَ استنادًا إلى دلالة العقل، وقال: «لأنّ الله –تعالى ذِكْرُه– جعل توبة كل ذي ذنب من أهل الإيمان تركه العود منه، والندم على ما سلف منه، واستغفار ربه منه، فيما كان من ذنب بين العبد وبينه، دون

وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا.

أي: ولا تَقْبَلوا للقاذِفِينَ بعدَ جَلدِهم شَهادةً في بَقيَّةِ حياتِهم؛ عُقوبةً أُخرى لهم على مَعصيَتِهم.[33]

وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ.

أي: وأُولئِكَ القاذِفونَ هم الخارِجونَ عن طاعةِ اللهِ.

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا.

أي: إلَّا الَّذين نَدِموا على قَذْفِهم، وأقلَعوا عن مَعصيةِ القذفِ بعدَ وُقوعِهم فيها، وعَزَموا على عدَمِ العودةِ إليها، وأصلَحوا أحوالَهم وأعمالَهم.

ما كان من حقوق عباده ومظالمهم بينهم، والقاذف إذا أُقيم عليه فيه الحدّ، أو عُفي عنه، فلم يبق عليه إلا توبته مِن جُرْمه بينه وبين ربه، فسبيل توبته منه سبيل توبته من سائر إجرامه».

(33) قال ابنُ تيميَّةَ: (قولُه تعالى: وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا فهذا نَصٌّ في أنَّ هؤلاء القَذَفة لا تُقبَلُ لهم شَهادةٌ أبدًا، واحدًا كانوا أو عَددًا؛ بلْ لفظُ الآيةِ يَنتظِمُ العدَدَ على سَـبيلِ الجمْعِ والبدَلِ؛ لأنَّ الآيةَ نزَلَت في أهْلِ الإفكِ باتِّفاقِ أهْلِ العلْمِ والحديثِ والفِقْهِ والتَّفسيرِ، وكان الَّذين قَذَفوا عائشةَ عددًا، ولم يَكونوا واحدًا).

((مجموع الفتاوى)) (15/353، 354).

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

أي: فإنَّ اللهَ يَسترُ ذُنوبَهم ويَتجاوزُ عن مُؤاخذَتِهم بها، رَحيمٌ بهم، فاقْبَلوا شَهادتَهم، ولا تُسَمُّوهم فاسِقينَ؛ فقد صاروا عُدولًا غيرَ فَسقةٍ.

سورةُ النُّورِ

الآيات (6–10)

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7)
وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ
غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ
حَكِيمٌ (10)

غريب الكلمات:

وَيَدْرَأُ: أي: **يَدْفعُ**، وأصْلُ (درأ): **دَفْعُ الشَّيءِ**.

تفسير الآيات:

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6)

سَببُ النُّزولِ:

عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضِيَ اللهُ عنْهما: ((أنَّ عُوَيْمِرًا أتَى عاصِمَ بنَ عَدِيٍّ، وكان سيِّدَ بَني عَجْلانَ، فقال: كيف تقولونَ في رَجُلٍ وجدَ مع امرأتِه رَجُلًا: أيقتُلُه فتَقْتُلونه، أمْ كيف يَصنَعُ؟ سَلْ لي رَسولَ اللهِ – ﷺ – عن ذلك. فأتَى عاصِمٌ النَّبيَّ – ﷺ –، فقال: يا رسولَ اللهِ، فكَرِهَ رسولُ اللهِ – ﷺ – المسائِلَ، فسألَهُ عُوَيْمِرٌ، فقال: إنَّ رسولَ اللهِ – ﷺ – كَرِهَ المسائلَ وعابَهَا، قال عُوَيْمِرٌ: واللهِ لا أنْتَهي حتَّى أسأَلَ رسولَ اللهِ – ﷺ – عن ذلك، فجاء عُوَيْمِرٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ، رجُلٌ وجَدَ مع امرأتِه رجُلًا: أيقتُلُه فتَقْتُلونه، أمْ كيف يصنَعُ؟ فقال رسولُ اللهِ – ﷺ –: قد أنزَلَ اللهُ القُرآنَ فيك وفي صاحِبَتِكَ، فأمَرَهُما رسولُ اللهِ – ﷺ – بالمُلاعَنةِ بما سمَّى اللهُ في كِتابِه، فلاعَنَها، ثمَّ قال: يا رسولَ اللهِ، إنْ حبَسْتُها فقد ظلَمْتُها، فطلَّقَها، فكانتْ سُنَّةً لِمَن كان بَعْدَهما في المُتلاعنَينِ، ثمَّ قال رسولُ اللهِ – ﷺ –: انظُروا؛

فإنْ جاءتْ به أسْحَمَ،[34] أدْعَجَ العينَينِ،[35] عظيمَ الألْيَتَينِ، خَدَلَّجَ السَّاقينِ؛[36] فلا أحسبُ عُويمِرًا إلَّا قد صدَقَ عليها، وإنْ جاءت به أُحيمِرَ كأنَّه وَحَرَةٌ،[37] فلا أحسبُ عُويمِرًا إلَّا قد كذَبَ عليها. فجاءت به على النَّعتِ الَّذي نعَتَ به رسولُ اللهِ - ﷺ - مِن تَصديقِ عُويمِرٍ، فكان بَعْدُ يُنسَبُ إلى أُمِّهِ)).[38]

وعن ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهما: ((أنَّ هِلالَ بنَ أُميَّةَ قذَفَ امرأتَه[39] عندَ النَّبيِّ - ﷺ - بشَريكِ ابنِ سَحْماءَ، فقال النَّبيُّ - ﷺ -: البيِّنَةَ، أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إذا رأى أحدُنا على

---

(34) أسْحَمَ: أي: أسودَ.
يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (348/2).
(35) أدْعَجَ العينَينِ: أي: شديدَ سَوادِهما.
يُنظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (117/1).
(36) خَدَلَّجَ السَّاقينِ: أي: مُمتلئَ السَّاقَينِ.
يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (15/2)، ((فتح الباري)) لابن حجر (110/1).
(37) كأنَّه وَحَرَةٌ: الوَحَرةُ: حَشرةٌ من حَشراتِ الأرض تُشبِهُ الحرباءَ، وهي حمراءُ، وإذا دبَّت على اللَّحْمِ وَحَر، أي: اشْتَدَّ حماه.
يُنظر: ((الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي)) للهروي (222)، ((تفسير غريب ما في الصحيحين)) للحميدي (134).
(38) رواه البخاري (4745) واللفظ له، ومسلم (1492).
(39) قال ابنُ حَجَرٍ: (في هذه الرِّوايةِ أنَّ آياتِ اللِّعانِ نزَلَت في قِصَّةِ هلالِ بنِ أُمَيَّةَ، وفي حديثِ سَهلِ بنِ سَعدٍ الماضي أنَّها نزَلَت في عُوَيمِرٍ...
وقد اختلف الأئمَّةُ في هذا الموضِعِ؛ فمنهم مَن رجَّح أنَّها نزلت في شأنِ عُوَيمِرٍ، ومنهم مَن رجَّح أنَّها نزلت في شأنِ هلالٍ، ومنهم مَن جمَع بيْنهما بأنَّ أوَّلَ مَن وقع له ذلك هلالٌ، وصادف مجيءُ عويمِرٍ أيضًا؛ فنَزَلت في شأنِهما معًا في وقتٍ واحدٍ، وقد جنح النوويُّ إلى هذا، وسبَقَه الخطيبُ...
ويؤيِّدُ التعَدُّدَ أنَّ القائلَ في قِصَّةِ هلالٍ: سَعدُ بنُ عُبادةَ...
والقائلَ في قِصَّةِ عُوَيمِرٍ: عاصِمُ بنُ عَدِيٍّ...
ولا مانِعَ أن تتعدَّدَ القِصَصُ ويتَّحِدَ النُّزولُ...

امرأتِه رجُلًا، يَنطلِقُ يلْتمِسُ البيِّنةَ؟! فجعَلَ النَّبيُّ - ﷺ - يقولُ: البيِّنةَ، وإلَّا حدٌّ في ظَهْرِك، فقال هِلالٌ: والَّذي بعثَك بالحقِّ إنِّي لصادِقٌ؛ فلَيُنزِلَنَّ اللهُ ما يُبرِئُ ظَهْري مِن الحدِّ، فنزَلَ جبريلُ وأنزلَ عليه: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ [النور: 6 - 9] ، فانصرَفَ النَّبيُّ - ﷺ - فأرسَلَ إليها، فجاء هِلالٌ فشَهِدَ، والنَّبيُّ - ﷺ - يقولُ: إنَّ اللهَ يَعلَمُ أنَّ أحدَكما كاذِبٌ؛ فهلْ منْكما تائبٌ؟ ثمَّ قامتْ فشَهِدَتْ، فلمَّا كانت عندَ الخامسةِ وَقَّفُوها، وقالوا: إنَّها مُوجِبةٌ، قال ابنُ عبَّاسٍ: فتلكَّأَتْ ونكَصَتْ، حتَّى ظَنَنَّا أنَّها ترجِعُ، ثمَّ قالت: لا أفضَحُ قَومي سائرَ

ويحتَمِلُ أنَّ النُّزولَ سَبَق بسببِ هلالٍ، فلما جاء عويمرٌ ولم يكُنْ عَلِمَ بما وقع لهلالٍ أعلمَه النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالحُكم...

وجنح القُرطبيُّ إلى تجويزِ نُزولِ الآيةِ مرَّتينِ، قال: وهذه الاحتمالاتُ وإن بَعُدت أَولى من تغليطِ الرُّواةِ الحُفَّاظِ.

وقد أنكرَ جماعةٌ ذِكْرَ هلالٍ فيمن لاعَنَ ...

وكلامُ الجميعِ مُتعقَّبٌ).

((فتح الباري)) (8/450، 451).

ويُنظر: ((المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم)) للقرطبي (4/300)، ((شرح النووي على مسلم)) (10/120)، ((المحرر في أسباب نزول القرآن)) للمزيني (2/719-742).

قال ابنُ عطية (٦/ ٣٤٤): «المشهور أن نازلة هلال قبلُ، وأنها سبب الآية.

وقيل: نازلة عويمر قبلُ، وهو الذي وسَّط إلى رسول الله - ﷺ - عاصم بن عدي».

اليوم، فمَضَتْ، فقال النَّبيُّ – ﷺ –: أبْصِروها؛ فإنْ جاءت به أكحَلَ العينَينِ،[40] سابغَ الألْيَتينِ،[41] خَدَلَّجَ السَّاقينِ؛ فهو لشَريكِ ابنِ سَحماءَ، فجاءت به كذلك، فقال النَّبيُّ – ﷺ –: لولا ما مَضى مِن كِتابِ اللهِ لَكان لي ولَها شَأْنٌ)).[42]

وعن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضِيَ اللهُ عنه، قال: ((إنَّا لَيلةَ الجُمُعةِ في المسجدِ، إذ جاء رجُلٌ مِن الأنصارِ، فقال: لو أنَّ رجُلًا وجَدَ مع امرأتِه رجُلًا فتكلَّمَ جلَدْتُموهُ، أو قتَلَ قَتلْتُموه، وإنْ سكَتَ سكَتَ على غَيظٍ! واللهِ لَأسألَنَّ عنه رسولَ اللهِ – ﷺ –، فلمَّا كان مِنَ الغدِ أتى رسولَ اللهِ – ﷺ –، فسألَهُ فقال: لو أنَّ رجُلًا وجَدَ مع امرأتِه رجُلًا فتكلَّمَ جلَدْتُموهُ، أو قتَلَ قَتلْتُموه، أو سكَتَ سكَتَ على غَيظٍ؟ فقال: اللَّهُمَّ افتحْ. وجعَلَ يَدْعو، فنزلَتْ آيةُ اللِّعانِ: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ... هذه الآيات؛ فابتُلِيَ به ذلك الرَّجلُ مِن بيْنِ النَّاسِ، فجاء هو وامرأتُه إلى رَسولِ اللهِ – ﷺ – فتلاعَنَا، فشَهِدَ الرَّجلُ أربعَ شَهاداتٍ باللهِ إنَّه لَمِنَ الصَّادقينَ، ثمَّ لعَنَ الخامسةَ: أنَّ لَعنةَ اللهِ عليه إنْ

---

(40) أَكْحَلَ العَينينِ: الكَحَل: سَوادٌ فِي أجْفانِ العَيْنِ خِلْقةً.
يُنظر: ((تفسير غريب ما في الصحيحين)) للحميدي (169)، ((النهاية)) لابن الأثير (154/4).
(41) سابغَ الأَلْيَتينِ: أي تامَّهما وعَظيمَهما، والأَلْيةُ: العَجيزَةُ والمؤخِّرةُ، للنَّاسِ وغيرِهم.
يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (338/2)، ((تاج العروس)) للزَّبيدي (95/37).
(42) رواه البخاري (4747).

كان مِنَ الكاذبينَ، فذهبَتْ لِتَلْعَنَ، فقال لها رسولُ اللهِ – ﷺ –: مَهْ![43] فأبَتْ، فلعَنَتْ، فلمَّا أدبرَا، قال: لعلَّها أنْ تَجِيءَ به أسْوَدَ جَعْدًا، فجاءت به أسوَدَ جَعْدًا)).[44]

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ.

أي: والَّذين يَقذِفون زَوجاتِهم بالزِّنا، وليس لدَيْهم أربعةُ شُهودٍ يَشْهَدون على صِحَّةَ ما رَمَوهنَّ به غيرُ أنفُسِهم.

فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ.

أي: ففي تلك الحالِ يَشهَدُ الزَّوجُ أربعَ شَهاداتٍ، يَحلِفُ فيها باللهِ فيقولُ: إنَّه لَمِنَ الصَّادقينَ فيما رَمَى به زَوجتَه مِن الزِّنا.

وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7)

أي: والشَّهادةُ الخامِسةُ يقولُ فيها: إنَّ لَعنةَ اللهِ عليه واجِبةٌ وحالَّةٌ إنْ كان مِنَ الكاذبينَ فيما رَمَى به زوجتَه مِنَ الزِّنا.

وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8)

---

(43) مَهْ: هي كَلِمةُ زَجرٍ.
يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (3/193).
(44) رواه مسلم (1495).

أي: ويَدفعُ حَدَّ الزِّنا عن الزَّوجةِ[45] أنْ تَشهَدَ أربَعَ شَهاداتٍ، تَحلِفُ فيها باللهِ فتقولُ: إنَّ زوجَها لَمِنَ الكاذبِينَ فيما رَمَاها به مِنَ الزِّنا.[46]

---

(45) اختُلِف في العذاب الذي عناه الله في هذا الموضع على قولين: أحدهما: أنه الحدّ.
والآخر: أنه الحبس.
ورجَّحَ ابنُ جرير (١٧/ ١٨٧ – ١٨٨) القولَ الأولَ اســـتنادًا إلى دلالة العقل، وقال مُعَلِّلًا: «إنما قلنا: الواجب عليها إذا هي امتنعت من الالتعان بعد التعان الزوج الحدّ الذي وصفنا.
قياسًا على إجماع الجميع على أنّ الحدّ إذا زال عن الزوج بالشهادات الأربع على تصديقه فيما رماها به؛ أنّ الحدّ عليها واجب، فجعل الله أيمانه الأربع والتعانه في الخامسة مخرجًا له من الحدّ الذي يجب لها برميه إيّاها، كما جعل الشهداء الأربعة مخرجًا له منه في ذلك وزائلًا به عنه الحدّ، فكذلك الواجب أن يكون بزوال الحدّ عنه بذلك واجبًا عليها حدّها، كما كان بزواله عنه بالشهود واجبًا عليها، لا فرق بين ذلك».
وإليه ذَهَبَ ابنُ عطية (٦/ ٣٤٨)، حيث قال: «والعذاب المدرأ في قول جمهور العلماء: الحدّ.
وحكى الطبري عن آخرين: أنه الحبس –وهو قول أصحاب الرأي–، وأنه لا حدّ عليها –إن لم تلاعن–، وليس يوجبه عليها قول الزوج ...
وظاهر الحديث الوقفة في الخامســة حين تلكأت ثم مرت في لعانها أنها كانت تُحَدّ لقول النبي – ﷺ – لها: «فعذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة»».
(46) قال الرازي: (قولُه تعالى: وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ الألِفُ واللَّامُ الدَّاخِلانِ على العذابِ لا يفيدانِ العُمومَ؛ لأنَّه لم يَجِبْ عليها جميعُ أنواعِ العذابِ، فوجَبَ صَرفُهما إلى المعهودِ السَّابقِ، والمعهودُ السَّابقُ هو الحَدُّ؛ لأنَّه تعالى ذكَرَ في أوَّلِ السُّورةِ: وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [النور: 2] ، والمرادُ منه الحَدُّ، وإذا ثبت أنَّ المرادَ مِنَ العذابِ في قَولِه: وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ هو الحَدُّ، ثبت أنَّها لو لم تلاعِنْ لحُدَّت، وأنَّها باللِّعانِ دَفَعَت الحَدَّ).
((تفسير الرازي)) (332/23).
ويُنظر: ((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 39).
قال مكِّي: (قَولُه: وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ يعني الحَدَّ، أي: يَدفعُ عنها حَدَّ الزَّانيةِ شَـــهادتُها باللهِ أربَعَ شَـــهاداتٍ إنَّه لَمِنَ الكاذِبينَ، والخامِسةَ أنَّ غضَبَ اللهِ عليها إن كان مِن الصَّادقِينَ.
وقيل: العذابُ هنا: الرَّجمُ، ومعناه: العذابُ الذي عَهِدْتُم مِن فِعْلِ نَبيِّكم؛ ولذلك أتى بالألِفِ واللَّامِ.
وقيل: هو الجَلْدُ إن كانت غيرَ مُحصَنةٍ، والرَّجمُ إن كانت مُحصَنةً).
((الهداية الى بلوغ النهاية)) (5040/8).

وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)

أي: وتَشهَدُ المرأةُ الشَّهادةَ الخامِسةَ، فتقولُ فيها: إنَّ غضَبَ اللهِ عليها إنْ كان زَوجُها مِنَ الصَّادقينَ فيما رمَاها به مِنَ الزِّنا.[47]

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (10)

أي: ولولا فَضْلُ اللهِ عليكم –أيُّها النَّاسُ– ورَحمَتُه بكم، وأنَّ اللهَ يجودُ على خَلْقِه بنِعَمِه، ويُنزِلُ رَحمتَه على مَن تابَ مِن عِبادِه، حَكيمٌ في قدَرِه وشَرْعِه وتَدبيرِ خلْقِه، ومِن ذلك ما شرَعَ لعِبادِه مِن حُكْمِ اللِّعانِ– لَعاجَلَكم بالعُقوبةِ على مَعاصيكم، ولفَضَحَ المُذْنِبينَ منكم، فاشْكُروا اللهَ واتَّقوهُ.[48]

---

(47) ويترتَّبُ على اللِّعانِ ثُبوتُ الفُرقةِ بيْنَ الزَّوجَينِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعَةِ: الحَنفيَّةِ، والمالِكيَّةِ، والشَّافِعيَّةِ، والحَنابِلةِ.

يُنظر: ((المبسوط)) للسرخسي (40/7)، ((التاج والإكليل)) للمَوَّاق (138/4)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: 251)، ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (82/8).

وتحرمُ الزَّوجةُ بذلك على الزَّوجِ تحريمًا مُؤبَّدًا، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ، والشَّافِعيَّةِ، والحَنابِلةِ.

يُنظر: ((التاج والإكليل)) للمواق (138/4)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: 251)، ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (82/8).

(48) قال السعدي: (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ جوابُ الشرطِ محذوفٌ، يدُلُّ عليه سِياقُ الكلامِ، أي: لَأَحَلَّ بأحدِ المُتلاعنَينِ الكاذبِ منهما ما دعا به على نفْسِه، ومِن رحمَتِه وفضْلِه ثبوتُ هذا الحُكمِ الخاصِّ بالزوجينِ؛ لشِدَّةِ الحاجةِ إليه، وأنْ بيَّنَ لكم شِدَّةَ الزِّنا وفظاعتَه، وفظاعةَ القذْفِ به، وأنْ شرعَ التَّوبةَ مِن هذه الكبائرِ وغيرِها).

((تفسير السعدي)) (ص: 562، 563).

سورةُ النُّورِ

الآيات (11–18)

إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ
مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (11) لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ
ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (12) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (13) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (14) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ
بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ
(15) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (16)
يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (17) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ (18)

غريب الكلمات:

بِالْإِفْكِ: أي: الكَذِبِ والبُهتانِ، وقيل: الإِفْكُ: أسوأُ الكذبِ، وأصلُه يدُلُّ على قَلبِ الشَّيءِ، وصَرفِه عن جِهَتِه.

عُصْبَةٌ: العُصبةُ: الجماعةُ مِن العَشَرةِ إلى الأربعينَ، وأصلُ (عصب): يدُلُّ على ربطِ شَيءٍ بشَيءٍ.

كِبْرَهُ: أي: مُعظَمَه، أي: معظمَ ذلك الإثمِ والإفكِ، ومنه الكِبْرُ: وذلك أن يرى الإنسانُ نفْسَه أكبَرَ مِن غيرِه، وقيلَ: الكِبْرُ: الإثمُ، وهو مِن الكبيرةِ، وأصلُ (كبر): خِلافُ الصِّغَرِ.

أَفَضْتُمْ: أي: خُضتُم، وأصلُ (فيض): يدُلُّ على جَرَيانِ الشَّيءِ بسُهولةٍ.

تَلَقَّوْنَهُ: أي: يُلقيه بعضُكم إلى بعضٍ، يقالُ: تلقَّيتُ الحديثَ مِن فلانٍ، أي: أخذتُه عنه فقَبِلتُه، وأصلُ التلقِّي: التكَلُّفُ لِلقاءِ الغَيرِ.

هَيِّنًا: يَسيرًا سَهلًا، لا تَبِعةَ فيه، وأصلُه يدلُّ على اليُسرِ والسُّهولةِ.

بُهْتَانٌ: أي: افتِراءٌ وكَذِبٌ يَبهَتُ سامِعَه لفظاعتِه، يقالُ: بَهَت فلانٌ فُلانًا: إذا كذَب عليه، وأصلُه مِن قولِهم: بُهِت الرجُلُ: إذا تحيَّرَ؛ فالبهتانُ كَذِبٌ يُحيِّرُ الإنسانَ لعِظَمِه، ثم جُعِلَ كلُّ باطلٍ يُتحيَّرُ مِن بطلانِه بُهتانًا.

يَعِظُكُمَ: أي: يُوصِيكُم ويُذكِّرُكم، والوَعظُ: زجرٌ مُقتَرِنٌ بتخويفٍ.

تفسير الآيات:

إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (11)

سَبَبُ النُّزولِ:

عن الزُّهْرِيِّ، قال: أخبَرَنِي سعيدُ بنُ المسيِّبِ وعُرْوَةُ بنُ الزُّبيرِ وعَلْقَمةُ بنُ وقَّاصٍ وعُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ، عن حديثِ عائشةَ زَوجِ النبيِّ - ﷺ -، حين قال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا، فبَرَّأها اللهُ ممَّا قالوا، وكلُّهم حدَّثَني طائفةً مِن حديثِها، وبعضُهم كان أَوْعَى لحديثِها مِن بعضٍ، وأثبَتَ اقتِصاصًا، وقد وَعَيتُ عن كلِّ واحدٍ منهم الحديثَ الذي حدَّثني، وبعضُ حديثِهم يُصَدِّقُ بعضًا؛ ذكروا أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ - ﷺ - قالت: ((كان رسولُ اللهِ - ﷺ - إذا أراد أن يَخرُجَ سَفرًا[49] أقرَعَ بيْنَ نسائِه، فأيَّتُهنَّ خرَجَ سهمُها خرَجَ بها رسولُ اللهِ - ﷺ - معه. قالت عائشةُ: فأقرَعَ بيْننا في غزوةٍ غزاها، فخرَجَ فيها سهمي، فخرجتُ مع رسولِ اللهِ - ﷺ -، وذلك بعدَما أُنزِلَ الحِجابُ،

---

(49) سَفرًا: أي: إلى سفرٍ؛ فهو نُصِب بنزعِ الخافضِ، أو ضُمِّن (يَخرُجُ) معنَى: يُنشئ؛ فالنصبُ على المفعوليةِ.
يُنظر: ((شرح القسطلاني)) (390/4).

فأنا أُحمَلُ في هَوْدَجي،[50] وأُنزَلُ فيه مَسيرَنا، حتى إذا فَرَغ رسولُ الله – ﷺ – مِن غَزْوِه وقَفَلَ،[51] ودَنَوْنا مِن المدينةِ؛ آذَنَ[52] لَيلةً بالرَّحيلِ، فقُمتُ حين آذَنوا بالرَّحيلِ، فمَشيتُ حتى جاوزتُ الجيشَ، فلمَّا قضيتُ مِن شأني أقبلتُ إلى الرَّحلِ، فلمَستُ صدري، فإذا عِقْدي مِن جَزْعِ ظَفَارِ[53] قد انقطع، فرجعتُ، فالتمستُ عِقدي، فحبسَني ابتغاؤُه، وأقبل الرَّهطُ الذين كانوا يَرْحَلون لي،[54] فحَمَلوا هَوْدَجي، فرَحَلوه على بعيري الذي كنتُ أركَبُ، وهم يَحسَبون أنِّي فيه –قالت: وكانت النِّساءُ إذ ذاك خِفافًا، لم يُهَبَّلْنَ[55] ولم يَغْشَهُنَّ اللحمُ؛ إنَّما يأكُلنَ العُلْقةَ[56] مِن الطعامِ، فلمْ يَستنكِرِ القومُ ثِقلَ الهَودَجِ حين رحَلوه ورفَعوه، وكنتُ جاريةً حديثةَ السِّنِّ– فبَعَثوا الجملَ وساروا، ووجدتُ

---

(50) الهَوْدَجُ: مَركَبٌ مِن مَراكِبِ النِّساءِ يكونُ على البعيرِ.
يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (104/17).
(51) وقَفَل: أي: رَجَع.
يُنظر: ((شرح القسطلاني)) (258/7).
(52) آذَنَ: أي: أعلَمَ.
يُنظر: ((شرح القسطلاني)) (258/7).
(53) جَزْعِ ظَفَارِ: الجَزعُ: خَرَزٌ يماني، وظَفَارِ: قَريةٌ في اليَمَنِ.
يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (104/17).
(54) يَرْحَلون لي: أي: يَجعَلونَ الرَّحْلَ على البعيرِ.
يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (104/17).
(55) يُهَبَّلْنَ: أي: يَثقُلْنَ باللَّحمِ والشَّحمِ.
يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (104/17).
(56) العُلْقةَ: أي: القَليلَ.
يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (104/17).

عِقدي بعدَما استمَرَّ الجيشُ، فجِئتُ منازِلَهم وليس بها داعٍ ولا مُجيبٌ، فتيمَّمتُ[57] منزِلي الذي كنتُ فيه، وظننتُ أنَّ القومَ سيَفقِدوني فيرجِعونَ إليَّ، فبيْنا أنا جالسةٌ في منزِلي غلبَتْني عيني فنِمتُ، وكان صفوانُ بنُ المُعطَّلِ السُّلميُّ ثمَّ الذَّكْوانيُّ قد عرَّسَ[58] مِن وراءِ الجيشِ، فادَّلَجَ[59] فأصبَحَ عندَ منزلي، فرأى سوادَ إنسانٍ نائمٍ، فأتاني فعرَفَني حينَ رآني –وقد كان يراني قبْلَ أن يُضرَبَ الحِجابُ علَيَّ– فاستيقظتُ باسترجاعِه حينَ عرَفَني، فخمَّرتُ[60] وجهي بجِلبابي، وواللهِ ما يُكلِّمُني كَلِمةً، ولا سمِعْتُ منه كَلِمةً غيرَ استرجاعِه، حتى أَناخَ[61] راحلتَه، فوَطِئَ على يَدِها فرَكِبْتُها، فانطلَق يَقودُ بيَ الراحلةَ، حتى أتَيْنا الجيشَ بعدَما نزَلوا مُوغِرينَ[62] في نَحْرِ الظَّهيرةِ،[63] فهَلَكَ مَن هلَكَ في شأني، وكان الذي تولَّى كِبْرَه عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلولَ.

---

(57) فتيمَّمتُ: أي: قَصَدتُ.
يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (105/17).
(58) عرَّس: التَّعريسُ: النُّزولُ آخِرَ اللَّيلِ في السَّفَرِ لِنَومٍ أو استراحةٍ.
يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (105/17).
(59) ادَّلَجَ: أي: سار آخِرَ اللَّيلِ.
يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (105/17).
(60) فخمَّرتُ: أي: غطَّيتُ.
يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (105/17).
(61) أناخ: أي: أبرَكَ بَعيرَه.
يُنظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (391/3).
(62) مُوغِرين: الموغرُ: النازلُ في وقت الوَغْرة، وهي شِدَّةِ الحَرِّ.
يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (105/17).
(63) نحرِ الظَّهيرة: أي: وقت القائلةِ وشِدَّة الحَرِّ.

فقَدِمْنا المدينةَ، فاشتكيتُ حينَ قَدِمْنا المدينةَ شَهرًا، والنَّاسُ يُفيضونَ في قَولِ أهلِ الإفكِ، ولا أَشعُرُ بشَيءٍ مِن ذلك، وهو يَريبُني[64] في وَجعي أنِّي لا أعرِفُ مِن رسولِ الله - ﷺ - اللُّطفَ الذي كنتُ أرى منه حينَ أشتكي؛ إنَّما يَدخُلُ رسولُ الله - ﷺ - فيُسَلِّمُ، ثمَّ يقولُ: كيف تِيكُمْ؟ فذاك يَرِيبُني، ولا أشعُرُ بالشَّرِّ.

حتى خرجتُ بعدَما نَقَهْتُ،[65] وخرَجَتْ معي أمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَناصِعِ[66] -وهو مُتبرَّزُنا- ولا نخرُجُ إلَّا لَيلًا إلى لَيْلٍ، وذلك قبْلَ أن نتَّخِذَ الكُنُفَ قَريبًا مِن بُيوتِنا، وأمْرُنا أمْرُ العَربِ الأُوَلِ في التنزُّهِ، وكنَّا نتأذَّى بالكُنُفِ أن نتَّخِذَها عندَ بيوتِنا، فانطلقتُ أنا وأمُّ مِسْطَحٍ -وهي بنتُ أبي رُهْمِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ عبدِ مَنافٍ، وأمُّها ابنةُ صَخرِ ابنِ عامرٍ، خالةُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، وابنُها مِسطَحُ بنُ أُثاثةَ[67] بنِ عبَّادِ

يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (105/17).

(64) يَريبُني: أي: يُوهِمُني ويُشكِّكني.

يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (106/17).

(65) نَقَهْتُ: بَرِئْتُ مِن المَرَضِ.

يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (106/17).

(66) المَناصِعُ: مَواضِعُ خارِجَ المدينةِ كانوا يتبرَّزونَ فيها.

يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (106/17).

(67) قال ابنُ عطية (٦/ ٣٥٥): «إنّ حسان ومِسطحًا وحَمنة حُدُّوا، ذكر ذلك ابن إسحاق، وذكره الترمذي.

وفي تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ ابن أُبَيّ حُدَّ، وهذا عندي لا يصحّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ لأنه لم يُحفَظ عن عبد الله الرَّمْي».

وقال أيضًا (٦/ ٣٥٧): «لم يُرْوَ في شهير الدواوين أنّ عبد الله بن أُبَيّ حُدَّ، ويشبه أنّ ذلك لم يكن؛ لأنه لم تقم عليه بالمقالة بيّنة لنفاقه وتستره، وإنما كان يخوض فيه مع مَن يذيعه ولا يسأل عن شهادته، كما قال عروة في البخاري: أخبرت أنه كان يُقِرّه ويَسْتَوشِيه ...

بنِ المُطَّلبِ– فأقبلتُ أنا وبنتُ أبي رُهْمٍ قِبَلَ بيتي حين فرَغْنا مِن شـــأنِنا، فعَثَرتْ أمُّ مِســـطَحٍ في مِرْطِها،[68] فقالت: تَعِسَ مِسطَحٌ! فقلتُ لها: بئسَ ما قُلتِ! أتسُـبِّين رجُلًا قد شَـهِدَ بَدرًا؟! قالت: أيْ هَنْتَاه،[69] أوَلَمْ تَسمَعي ما قال؟! قلتُ: وماذا قال؟ قالت: فأخبرَتني بقولِ أهلِ الإفكِ؛ فازددتُ مرضًـا إلى مرَضـي، فلمَّا رجعتُ إلى بيتي، فدخَل علَيَّ رسـولُ الله – ﷺ – فسـلَّم، ثمَّ قال: كيف تِيكُمْ؟ قلتُ: أتأذَنُ لي أن آتيَ أبوَيَّ؟ –قالت: وأنا حينَئذٍ أريدُ أن أتيقَّنَ الخبرَ مِن قِبَلِهما–، فأذِنَ لي رســولُ الله – ﷺ –، فجِئتُ أبوَيَّ، فقُلتُ لأمي: يا أُمَّتَاهْ، ما يتحدَّثُ الناسُ؟! فقالت: يا بُنَيَّةُ، هَوِّني عليك؛ فواللهِ لَقَلَّما كانت امرأةٌ قَطُّ وَضِـيئةً[70] عند رجُلٍ يحِبُّها، ولها ضــرائِرُ، إلَّا كثَّرْنَ عليها، قالت: قلتُ: ســبحانَ اللهِ، وقد تحدَّث النَّاسُ بهذا؟! قالت: فبكيتُ تلك الليلةَ حتى أصــبحتُ لا يَرْقأُ[71] لي دَمعٌ، ولا أكتَحِلُ بنومٍ، ثم أصبحتُ أبكي.

ولكن النبي – ﷺ – اســتعذر منه على المنبر، ووَقَذَه بالقول، ووقع في أمره بين الأوس والخزرج ما هو مطوّل في مســلم في جملة حديث الإفك».

(68) مِرطِها: المِرطُ: كِساءٌ مِن صُوفٍ أو غَيرِه.
يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (107/17).

(69) هَنْتَاهُ: أي: يا هذه، أو يا امرأةُ.
يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (107/17).

(70) وضيئةً: أي: جميلةً حَسناءَ.
يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (107/17).

(71) لا يرقأُ: أى: لا يَنقَطِعُ.
يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (107/17).

ودعا رسولُ الله – ﷺ – عليَّ بنَ أبي طالبٍ وأُسامةَ بنَ زيدٍ حين استلبثَ الوحيُ، يستشيرُهما في فِراقِ أهلِه، قالت: فأمَّا أسامةُ بنُ زيدٍ فأشار على رسولِ الله – ﷺ – بالذي يَعلمُ مِن براءةِ أهلِه، وبالذي يعلَمُ في نفْسِه لهم مِن الوُدِّ، فقال: يا رسولَ اللهِ، هم أهلُك، ولا نعلمُ إلَّا خيرًا. وأمَّا عليُّ بنُ أبي طالبٍ فقال: لم يُضَيِّقِ اللهُ عليك، والنِّساءُ سواها كثيرٌ، وإنْ تسألِ الجارية تَصْدُقْك. قالت: فدعا رسولُ الله – ﷺ – بَريرةَ، فقال: أيْ بَريرةُ، هل رأيتِ مِن شَيءٍ يَريبُكِ مِن عائشةَ؟ قالت له بَريرةُ: والذي بعثَك بالحقِّ، إنْ رأيتُ عليها أمرًا قطُّ أَغْمِصُه[72] عليها أكثَرَ مِن أنَّها جاريةٌ حديثةُ السِّنِّ، تنام عن عَجينِ أهلِها، فتأتي الدَّاجِنُ[73] فتأكُلُه.

قالت: فقام رسولُ الله – ﷺ – على المِنبرِ، فاستَعْذَرَ[74] مِن عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ ابنِ سَلولَ، قالت: فقال رسولُ الله – ﷺ – وهو على المِنبرِ: يا مَعشرَ المُسلمينَ، مَن يَعذِرُني مِن رجُلٍ قد بلغ أذاه في أهلِ بيتي؟ فواللهِ ما عَلِمتُ على أهلي إلَّا خيرًا، ولقد ذكَروا رجلًا ما علمتُ عليه إلَّا خيرًا، وما كان يدخُلُ على أهلي إلَّا معي. فقام سعدُ بنُ معاذٍ الأنصاريُّ، فقال: أنا أَعذِرُك منه يا رسولَ اللهِ، إن

---

(72) أغمِصُه عليها: أي: أعيبُها به.
يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (109/17).
(73) الدَّاجِنُ: أي: الشاةُ التي تألَفُ البَيتَ.
يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (109/17).
(74) فاستعذر: أي: قال مَن يقومُ بعُذري إن كافأتُه على قبيحِ فِعالِه ولا يلومُني، أو من ينصُرُني؟ يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (109/17).

كان مِن الأَوسِ ضَـرَبْنا عُنُقَه، وإن كان مِن إخوانِنا الخَزرجِ أمَرْتَنا ففعَلْنا أمْرَك، قالت: فقام سـعدُ بنُ عُبادةَ -وهو سَـيِّدُ الخَزرجِ، وكان رجلًا صـالحًا، ولكِنِ اجتَهَلَتْه الحَمِيَّةُ[75] - فقال لسَـعدِ بنِ مُعاذٍ: كذَبْتَ، لعَمْرُ اللهِ[76] لا تقتُلُه، ولا تقدِرُ على قَتلِه! فقام أُسَـيْدُ بنُ حُضَـيرٍ -وهو ابنُ عَمِّ سـعدِ بنِ مُعاذ- فقال لسَــعدِ بنِ عُبادةَ: كذَبْتَ، لَعَمْرُ اللهِ لَنقتُلَنَّه؛ فإنَّك منافِقٌ تجادِلُ عن المنافقين! فثار الحَيَّانِ: الأَوسُ والخزرجُ، حتى همُّوا أن يقتَتِلوا، ورسولُ الله - ﷺ - قائمٌ على المِنبَرِ، فلم يزَلْ رسولُ الله - ﷺ - يُخَفِّضُهم[77] حتى سكَتوا وسكَتَ.

قالت: وبكيتُ يومي ذلك لا يَرْقأُ لي دمعٌ، ولا أكتَحِلُ بنومٍ، ثمَّ بكيتُ ليلتي المُقبِلةَ لا يَرقأُ لي دمعٌ، ولا أكتَحِلُ بنومٍ، وأبواي يَظُنَّانِ أنَّ البكاءَ فالِقٌ كَبِدي، فبيْنما هما جالِســانِ عندي وأنا أبكي استــأذنَتْ عليَّ امرأةٌ من الأنصــارِ، فأذِنتُ لها، فجَلَسَــت تبكي. قالت: فبيْنا نحنُ على ذلك دخَلَ علينا رسـولُ الله - ﷺ -، فسَـلَّم ثمَّ جلس، قالت: ولم يجلِسْ عندي منذُ قيلَ لي ما قيل، وقد لَبِث شَهرًا لا يُوحَى إليه في شأني بشَيءٍ. قالت: فتشهَّدَ رسولُ الله - ﷺ - حينَ جلَس، ثمَّ قال: أمَّا بعدُ،

---

(75) اجتَهَلَتْه: أي: استَخَفَّتْه وأغضَبَتْه وحَمَلَتْه على الجهلِ.
والحَمِيَّةُ: أي: العَصبيَّةُ والأنفةُ والغَضَبُ.
يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (322/1)، ((شرح النووي على مسلم)) (110/17).
(76) لعَمْرُ اللهِ: هو قَسَمٌ ببَقاءِ اللهِ تعالى ودَوامِه.
يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (298/3).
(77) يُخفِّضُهم: أي: يُسَكِّنُهم.
يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (158/12).

يا عائشةُ، فإنَّه قد بلغَني عنكِ كذا وكذا، فإنْ كُنتِ بريئةً فسيُبَرِّئُك اللهُ، وإن كنتِ ألمْتِ[78] بذنْبٍ فاستغفري اللهَ وتوبي إليه؛ فإنَّ العبدَ إذا اعترف بذنبٍ ثم تاب، تاب اللهُ عليه. قالت: فلمَّا قضى رسولُ الله – ﷺ – مقالتَه، قَلَصَ[79] دمعي حتى ما أُحِسُّ منه قطرةً! فقلتُ لأبي: أجِبْ عنِّي رسولَ الله – ﷺ – فيما قال، فقال: واللهِ ما أدري ما أقولُ لرسول الله – ﷺ –! فقلتُ لأمي: أجيبي عنِّي رسولَ الله – ﷺ –، فقالت: واللهِ ما أدري ما أقولُ لرَسولِ الله – ﷺ –! فقلتُ –وأنا جاريةٌ حديثةُ السِّنِّ، لا أقرأُ كثيرًا مِن القرآنِ–: إنِّي واللهِ لقد عرَفْتُ أنَّكم قد سمِعتُم بهذا حتى استقرَّ في نفوسِكم، وصدَّقتُم به، فإنْ قلتُ لكم: إنِّي بريئةٌ –واللهُ يعلمُ أنِّي بريئةٌ– لا تُصَدِّقوني بذلك، ولئنْ اعترَفْتُ لكم بأمرٍ –واللهُ يعلمُ أنِّي بريئةٌ– لَتُصدِّقونَني! وإنِّي واللهِ ما أجِدُ لي ولكم مثلًا إلَّا كما قال أبو يوسفَ: فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ [يوسف: 18]، قالت: ثمَّ تحوَّلتُ فاضطَجعتُ على فِراشي.

قالت: وأنا –واللهِ– حينَئذٍ أعلَمُ أنِّي بريئةٌ، وأنَّ اللهَ مُبَرِّئي ببَراءتي، ولكِنْ واللهِ ما كنتُ أظُنُّ أن يُنزَلَ في شأني وحْيٌ يُتلَى، ولَشأني كان أحقرَ في نفْسي مِن أن يتكلَّمَ اللهُ عزَّ وجلَّ فيَّ بأمرٍ يُتلى! ولكنِّي

(78) ألمْتِ: أي: فعَلْتِ ذَنبًا.
يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (111/17).
(79) قلَصَ: أي: استمسَك نزولُه فانقطَع.
يُنظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (475/8).

كنتُ أرجو أن يرى رسـولُ الله – ﷺ – في النَّومِ رُؤيا يُبَرِّئُني اللهُ بها. قالت: فواللهِ ما رامَ[80] رسـولُ الله – ﷺ – مجلِسَـــه، ولا خرَج مِن أهلِ البيتِ أحدٌ حتى أنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ على نبيِّه – ﷺ –، فأخَذه ما كان يأخُذُه مِن البُرَحاءِ[81] عندَ الوَحيِ، حتى إنَّه لَيَتحَدَّرُ منه مِثلُ الجُمَانِ[82] مِن العَرَقِ في اليومِ الشَّاتِ؛ مِن ثِقَلِ القَولِ الذي أُنزِلَ عليه، قالت: فلمَّا سُرِّيَ[83] عن رسولِ الله – ﷺ – وهو يضـحَكُ، فكان أوَّلَ كَلِمةٍ تكلَّمَ بها أنْ قال: أَبْشِـري يا عائشـةُ، أمَّا اللهُ فقد برَّأَكِ! فقالت لي أمِّي: قُومي إليه، فقلتُ: واللهِ لا أقومُ إليه، ولا أحمَدُ إلَّا اللهَ؛ هو الذي أنزل براءتي! قالت: فأنزل اللهُ عَزَّ وجلَّ: إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْـبَةٌ مِنْكُمْ [النور: 11] عشْـرَ آياتٍ، فأنزل اللهُ عَزَّ وجَلَّ هؤلاء الآياتِ براءتي.

قالت: فقال أبو بكرٍ –وكان يُنفِقُ على مِسْـطَحٍ؛ لقَرابتِه منه وفَقرِه–: واللهِ لا أُنفِقُ عليه شـيئًا أبدًا بعدَ الذي قال لعائشةَ؛ فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ: وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى

---

(80) ما رام: أي: ما فارق.
يُنظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (8/476).
(81) البُرَحاءِ: أي: شِدَّةِ الحُمَّى أو شِدَّةِ الكَرب.
يُنظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (8/476).
(82) الجُمَانِ: أي: اللُّؤلؤِ.
يُنظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (8/476).
(83) سُرِّيَ: أَيْ: كُشِفَ وأُزيلَ.
يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (17/112).

وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ [النور: 22]...، فقال أبو بكرٍ: واللهِ إنِّي لَأُحِبُّ أن يغفِرَ اللهُ لي، فرجَع إلى مِسطَحٍ النَّفقةَ التي كان يُنفِقُ عليه، وقال: لا أَنزِعُها منه أبدًا.

قالت عائشةُ: وكان رسولُ الله - ﷺ - سأل زينبَ بنتَ جَحشٍ زوجَ النبيِّ - ﷺ - عن أمري: ما عَلِمْتِ؟ -أو: ما رأيتِ؟- فقالت: يا رسولَ اللهِ، أَحْمي سَمعي وبصري، واللهِ ما عَلِمتُ إلَّا خيرًا. قالت عائشةُ: وهي التي كانت تُساميني[84] مِن أزواجِ النبيِّ - ﷺ -، فعصَمَها اللهُ بالوَرَعِ، وطَفِقَتْ أختُها حَمْنةُ بنتُ جَحشٍ تُحارِبُ لها، فهلَكَت فيمَن هلَكَ)). قال الزُّهْريُّ: فهذا ما انتهى إلينا مِن أمرِ هؤلاءِ الرَّهطِ.[85]

إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ.

أي: إنَّ الذين جاؤوا بالبُهتانِ والكَذِبِ الشَّنيعِ بقَذفِهم عائشةَ، جماعةٌ في عدادِكم، أيُّها المُسلِمونَ.[86]

---

(84) تُساميني: أي: تُعاليني.

يُنظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (8/478).

(85) رواه البخاري (4750)، ومسلم (2770) واللفظُ له.

قال ابنُ الجوزي: (أجمع المفسِّرون أنَّ هذه الآيةَ وما يتعلَّقُ بها بعدَها نزلت في قصَّةِ عائشةَ رضيَ الله عنها).

((تفسير ابن الجوزي)) (3/282).

ويُنظر: ((تفسير الشوكاني)) (4/14).

(86) قال ابنُ كثير: (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ أي: جماعةٌ منكم، يعني: ما هو واحِدٌ ولا اثنانِ، بل جماعةٌ، فكان المقَدَّمُ في هذه اللَّعنةِ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيِّ ابنَ سَلولَ: رأسَ المنافقين؛ فإنَّه كان يجمَعُه ويستوشيه، حتى دخَل ذلك في أذهانِ بعضِ المسلِمينَ، فتكلَّموا به، وجوَّزه آخرون منهم، وبقِي الأمرُ كذلك قريبًا من شهرٍ، حتى نزَل القرآنُ).

لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.

أي: لا تظنُّوا قَذْفَهم لها شَرًّا لكم، بل هو خيرٌ لكم في الدُّنيا والآخرةِ.(87)

((تفسير ابن كثير)) (19/6).

(87) قال ابن عاشور: (خيرٌ لهم؛ لأنَّ فيه منافعَ كثيرةً؛ إذ يميَّزُ به المؤمنون الخُلَّصُ مِن المنافقين، وتُشرَعُ لهم بسبَبِه أحكامٌ تردَعُ أهلَ الفِسقِ عن فِسقِهم، وتتبيَّنُ منه براءةُ فُضَلائِهم، ويزدادُ المنافِقونَ غيظًا، ويُصبِحونَ محقَّرينَ مذمومينَ، ولا يفرحون بظَنِّهم حُزْنَ المسلمين؛ فإنَّهم لَمَّا اختلَقوا هذا الخبَرَ ما أرادوا إلَّا أذَى المسلمينَ، وتجيءُ منه مُعجزاتٌ بنزولِ هذه الآياتِ بالإنباء بالغيبِ).

((تفسير ابن عاشور)) (172/18).

ويُنظر: ((تفسير السعدي)) (ص: 563).

وقال ابنُ جُزي: (والخيرُ في ذلك من خمسةِ أوجُهٍ: تَبرِئةُ أمِّ المؤمنينَ، وكرامةُ اللهِ لها بإنزالِ الوَحيِ في شأنِها، والأجرُ الجزيلُ لها في الفِرْيةِ عليها، ومَوعِظةُ المؤمِنينَ، والانتِقامُ مِن المُفتَرينَ).

((تفسير ابن جزي)) (ص: 1217).

وقال ابن الأثير: (قال عروةُ: لو لم يكُنْ لعائشةَ مِن الفضائلِ إلَّا قصةُ الإفكِ لكفَى بها فضلًا وعلوَّ مجدٍ؛ فإنَّها نزَل فيها مِن القرآنِ ما يُتلَى إلى يومِ القيامةِ).

((أسد الغابة)) (191/6).

ومِن أوجُهِ الخَيريَّةِ أيضًا: أنَّه ظهر بذلك نقاءُ وطُهرُ فِراشِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأنَّه لا يُمكِنُ لفِراشِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن يَتدَنَّسَ بهذا.

ومنها: الأجرُ العظيمُ الذي ترتَّب على ما أصاب المؤمنينَ في هذه الحادثةِ مِنَ الأذى والمشقَّةِ والجَهدِ الجهيدِ، حتى إنَّه مِن حِكمةِ اللهِ عزَّ وجَلَّ أنَّ الوَحيَ انقطَعَ شهرًا كامِلًا! ومنها: رِفعةُ شأنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ لِكَونِ اللهِ سُبحانَه وتعالى يدافِعُ بنَفْسِه عنه.

ومنها: تأديبُ المؤمنينَ وعِظَتُهم بما يَنبغي أن يَكونوا عليه مِن عدَمِ إطلاقِ القَولِ والتَّجَرُّؤِ على أعراضِ الأعِفَّاءِ.

يُنظر: ((تفسير ابن عثيمين - سورة النور)) (ص: 57).

قال ابنُ عطية (٦/ ٣٥٣) مبينًا أوجه الخير في ذلك: «يريد: أنه تبرئة في الدنيا، وترفيع من الله تعالى في أن نزل وحيه بالبراءة من ذلك، وأجر جزيل في الآخرة، وموعظة للمؤمنين في غابر الزمن، ونقمة من المفترين في الدنيا والآخرة، ففي ذلك شفاء وخير، وهذه خمسة وجوه».

كما قال تعالى: وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [البقرة: 216].

وقال سُبحانَه: فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا [النساء: 19].

لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ.

أي: لكلِّ واحدٍ ممَّن تكلَّم بالإفكِ نَصيبُه مِن العذابِ؛ جزاءً له بقدرِ ذَنبِه.

وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ.

أي: والذي تحمَّل مُعظَمَ ذلك الإثمِ والإفكِ، له عذابٌ عظيمٌ في الآخرةِ.(88)

---

(88) وقال ابن كثير: (وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ قيل: ابتدأ به.
وقيل: الذي كان يجمَعُه ويَستوشيه ويُذيعُه ويُشيعُه).
((تفسير ابن كثير)) (25/6).
قال ابنُ جرير: (لا خِلافَ بيْن أهلِ العِلمِ بالسِّيَرِ أنَّ الذي بدأ بذكْرِ الإفكِ، وكان يجمعُ أهلَه ويحدِّثُهم: عبدُ الله بنُ أبيِّ ابنُ سَلولَ، وفِعلُه ذلك على ما وصفتُ كان تولِّيَه كِبْرَ ذلك الأمرِ).
((تفسير ابن جرير)) (197/17).
وقال ابن عطية: (والإشارةُ بقولِه: وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ إلى عبدِ الله بنِ أُبَيٍّ ابنِ سَلولَ، والعذابُ المتوَعَّدُ به هو عذابُ الآخرةِ، وهذا قولُ الجمهورِ، وهو ظاهِرُ الحديثِ).
((تفسير ابن عطية)) (169/4) وممَّن نسَبَ إلى الأكثرينَ أيضًا أنَّه عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلولَ: السمعانيُّ، وابنُ كثير.
يُنظر: ((تفسير السمعاني)) (510/3)، ((تفسير ابن كثير)) (25/6).
قال ابنُ كثيرٍ: (وقيل: بل المرادُ به حسَّانُ بنُ ثابتٍ، وهو قولٌ غريبٌ، ولولا أنَّه وقَع في صحيح البخاريِّ ما قد يدُلُّ على ذلك لَما كان لإيرادِه كبيرُ فائدةٍ؛ فإنَّه مِنَ الصحابةِ الذين كان لهم فضائلُ ومناقبُ ومآثرُ).
((تفسير ابن كثير)) (25/6).
اختُلِف في المَغْنِيّ بقوله تعالى: ﴿والذي تولّى كبره﴾ على قولين: أحدهما: أنه عبد الله بن أُبَيّ بن سلول.

والآخر: أنه حسان بن ثابت.

ورجَّحَ ابنُ جرير (١٧/ ١٩٧) القولَ الأولَ وهو قول الجمهور– استنادًا إلى إجماع أهل السِّيَرَ والأخبار، وقال مُعَلِّلًا: «ذلك أنّه لا خلاف بين أهل العلم بالسِّـــير أن الذي بدأ بذكر الإفك، وكان يجمع أهله ويحدثهم؛ عبد الله بن أُبي ابن ســـلول، وفِعْلُه ذلك على ما وصفتُ كان توليه كِبَرَ ذلك الأمر».

ومالَ إليه ابنُ عطية (٦/ ٣٥٤)، حيث قال: «هو ظاهر الحديث».

وكذلك ابنُ تيمية (٥/ ٥٩٥).

ومثله أيضًا ابن كثير (١٠/ ١٩٠)، وانتَقَدَ القول الثانيَ لدلالة العقل والسنة، فقال: «هو قول غريب، ولولا أنه وقع في صحيح البخاري بما قد يدلّ على إيراد ذلك لما كان لإيراده كبير فائدة؛ فإنه من الصـــحابة الذين كان لهم فضـــائل ومناقب ومآثر، وأحســـن محاســـنه أنه كان يذبُّ عن رســـول الله – ﷺ – بشـعره، وهو الذي قال له رسـول الله – ﷺ –: «هاجِهم وجبريل معك»».

عن عائشة –من طريق الشعبي– أنّها قالتْ: ما سمعتُ بشيء أحسنَ من شِعر حسان، وما تَمَثَّلْتُ به إلا رجوتُ له الجنةَ، قوله لأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب:

هجوت محمدًا وأجبت عنه ...

وعند الله في ذاك الجزاء

فإن أبي ووالده وعرضي ...

لعرض محمد منكم وِقاء

أتشتمه ولست له بكفو ...

فشرُّكما لخيركما الفداء

لساني صارِم لا عيب فيه ...

وبحري لا تُكَدِّره الدِّلاء

فقيل: يا أم المؤمنين، أليس هذا لغوًا؟ قالت: لا، إنّما اللغوُ ما قيل عند النساء.

قيل: أليس الله يقول: ﴿والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم﴾؟ قالت: أليس قد أصابه عذاب عظيم؟ أليس قد ذهب بصره، وكُسِعَ بالسيف؟ وتعني: الضربة التي ضربها إياه صفوان بن المعطل حين بلغه عنه أنه تكلَّم في ذلك، فعلاه بالسيف، وكاد يقتله

قال ابن عطية (٦/ ٣٥٥): «أما ضربه بالسيف فإنّ صفوان بن المعطل لما بلغه قول حسان في الإفك جاء فضربه بالسيف ضربة على رأسه، وقال:

تَلَقَّ ذُباب السيف عني فإنني * غلام إذا هُوجِيتُ لست بشاعر

فأخذ جماعةٌ صفوانَ ولبَّبوه، وجاءوا به رسـولَ الله – ﷺ –، فأهدر رسـولُ الله – ﷺ – جرح حسـان، واسـتوهبه إيّاه، وهذا يقتضي أن حسان ممن تولى الكبر».

لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (12)

لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا.

أي: هلَّا حين سَمِعتُم قولَ أهلِ الإفكِ ظَنَّ المؤمنونَ والمؤمناتُ بعضُهم ببعضٍ السلامةَ مما رُمُوا به مِن الإفكِ![89]

وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ.

أي: وقال المؤمنونَ والمؤمناتُ: هذا الذي يقولُه أهلُ الإفكِ كَذِبٌ واضِحٌ على أُمِّ المؤمنينَ.[90]

---

(89) ممَّن اختار في الجملةِ أنَّ المرادَ: ظنَّ المؤمنونَ والمؤمناتُ بإخوانِهم وأهلِ دينِهم الذين هم منهم مِن المؤمنينَ والمؤمناتِ خيرًا: ابنُ جرير، والزجَّاجُ، ومكّي، والسمعانيُّ، والبغوي، والبيضاوي، والنسفي، والسعدي، والشنقيطي، وابن عاشور.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (211/17)، ((معاني القرآن وإعرابه)) للزجاج (36/4)، ((الهداية الى بلوغ النهاية)) لمكي (5045/8)، ((تفسير السمعاني)) (510/3)، ((تفسير البغوي)) (393/3)، ((تفسير البيضاوي)) (101/4)، ((تفسير النسفي)) (492/2)، ((تفسير السعدي)) (ص: 563)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي (42/3)، ((تفسير ابن عاشور)) (174/18).

وممَّن اختار أنَّ المرادَ: أنَّه كان يَنبغي أن يَقيسَ فُضلاءُ المؤمنينَ والمؤمناتِ الأمرَ على أنفُسِهم، وإذا كان ذلك يَبعُدُ في حقِّهم، فهو في حقِّ عائشةَ أَبْعَدُ؛ لفَضلِها: ابنُ عطية، وابنُ جزي، وابن كثير، والثعالبي، والشوكاني.

يُنظر: ((تفسير ابن عطية)) (170/4)، ((تفسير ابن جزي)) (63/2)، ((تفسير ابن كثير)) (27/6)، ((تفسير الثعالبي)) (174/4)، ((تفسير الشوكاني)) (15/4).

ذكر ابنُ عطية (٦/ ٣٥٦) أنّ الخطاب بهاتين الآيتين لجميع المؤمنين حاشا مَن تولى الكبر، ثم قال: «ويحتمل دخولهم في الخطاب، وفي هذا عتاب للمؤمنين؛ أي: كان الإنكار واجبًا عليهم، والمعنى: أنه كان ينبغي أن يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات الأمر على أنفسهم، وإذا كان ذلك يبعد فيهم فكانوا يقضون بأنّه من صفوان وعائشة أبعد لفضلهما».

وذكر أنّه رُوِي هذا النظر السديد عن أبي أيوب الانصاري وامرأته، وساق هذا الأثر، ثم علَّق بقوله: «فذلك الفعل ونحوه هو الذي عاتب الله المؤمنين عليه؛ إذ لم يفعله جميعُهم».

(90) يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (213/17)، ((تفسير ابن كثير)) (27/6)، ((تفسير أبي السعود)) (161/6).

لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (13)

لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ.

أي: هلَّا جاء أهلُ الإفكِ بأربعةِ رِجالٍ عُدولٍ يَشهَدونَ على صِحَّةِ ما رَمَوا به عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها!

فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ.

أي: فإذ لم يأتِ القاذِفون بأربعةِ شُهَداءَ يَشهَدونَ على صِحَّةِ ما قالوا، فإنَّهم في حُكمِ اللهِ كاذِبونَ.[91]

قال ابنُ كثير: (هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ أي: كَذِبٌ ظاهِرٌ على أمِّ المؤمنينَ؛ فإنَّ الذي وقع لم يكن ريبةً، وذلك أنَّ مجيءَ أمِّ المؤمنين راكبةً جَهرةً على راحلةِ صفوانَ بنِ المُعطِّلِ في وقتِ الظَّهيرةِ، والجيشُ بكمالِه يُشاهِدونَ ذلك، ورسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بيْنَ أظهُرِهم، لو كان هذا الأمرُ فيه ريبةٌ لم يكنْ هكذا جهرةً، ولا كانا يَقدَمانِ على مِثلِ ذلك على رؤوسِ الأشهادِ، بل كان يكونُ هذا -لو قُدِّرَ- خُفيةً مستورًا؛ فتعيَّن أنَّ ما جاء به أهلُ الإفك ممَّا رَمَوا به أمَّ المؤمنينَ هو الكَذِبُ البَحتُ، والقولُ الزورُ، والرُّعونةُ الفاحشةُ الفاجرةُ، والصفقةُ الخاسرةُ!).

((تفسير ابن كثير)) (6/27).

(91) قال القرطبي: (قد يعجِزُ الرجلُ عن إقامةِ البيِّنة وهو صادقٌ في قذفِه، ولكنَّه في حُكمِ الشَّرعِ وظاهِرِ الأمرِ كاذبٌ، لا في علمِ الله تعالى، وهو سبحانَه إنَّما رتَّب الحدودَ على حُكمِه الذي شرعه في الدُّنيا لا على مقتضى عِلمِه...

وأجمع العُلَماءُ أنَّ أحكامَ الدُّنيا على الظاهر، وأنَّ السَّرائرَ إلى الله عزَّ وجلَّ).

((تفسير القرطبي)) (12/203).

وقال ابنُ تيمية: (القاذِفُ كاذِبٌ، ولو كان قد قذَف مَن زنى في نفسِ الأمرِ؛ لأنَّه أخبَرَ بما لا يحلُّ له الإخبارُ به، وتكلَّف ما لا عِلمَ له به).

((مجموع الفتاوى)) (13/371).

وقال السعدي: (فإنَّهم كاذبونَ في حُكمِ الله؛ لأنَّ الله حرَّم عليهم التكلُّمَ بذلك، مِن دونِ أربعةِ شهودٍ؛ ولهذا قال: فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ولم يقل «فأولئك هم الكاذبون» وهذا كلُّه من تعظيمِ حُرمةِ عِرضِ المسلمِ؛ بحيث لا يجوزُ الإقدامُ على رميه، مِن دون نصابِ الشَّهادةِ بالصِّدقِ).

((تفسير السعدي)) (ص: 563).

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (14)

أي: ولولا فضلُ الله عليكم -أيُّها الخائضون في الإفكِ- ورحمتُه بكم في الدُّنيا والآخرةِ، بإمهالِه لكم لتتوبوا، وقَبولِ توبتِكم، وعَفوِه عنكم، وعدَمِ معُاجلتِكم بالعقوبةِ- لأصابَكم بسبَبِ خوضِكم في عِرضِ عائشةَ عذابٌ عظيمٌ.[92]

إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (15)

إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ.

أي: لَمَسَّكم عذابٌ عظيمٌ حين تتلقَّونَ الإفكَ، ويأخُذُه ويَرويه بعضُكم عن بعضٍ.[93]

---

(92) قال ابنُ كثير: (وهذا فيمن عندَه إيمانٌ رزقه اللهُ بسببِه التوبةَ إليه؛ كمِسطحٍ، وحسانَ، وحَمْنةَ بنتِ جحشٍ أختِ زينبَ بنتِ جحش.

فأمَّا مَن خاض فيه مِن المنافقين -كعبدِ الله بنِ أُبَيِّ ابنِ سَلولَ وأضرابِه- فليس أولئك مرادينَ في هذه الآيةِ؛ لأنَّه ليس عندَهم مِن الإيمانِ والعملِ الصالحِ ما يُعادِلُ هذا ولا ما يُعارِضُه، وهكذا شأنُ ما يَرِدُ مِن الوعيدِ على فِعلٍ معيَّنٍ، يكونُ مطْلَقًا مشروطًا بعدمِ التوبةِ، أو ما يقابِلُه مِن عملٍ صالحٍ يوازنُه أو يرجَحُ عليه).

((تفسير ابن كثير)) (28/6).

(93) قال ابن الجوزي: (ذَكَرَ الوقتَ الذي لولا فَضلُه لأصابهم فيه العذابُ، فقال: ں ٹ، وكان الرجُلُ منهم يَلْقى الرجلَ فيقول: بلَغَني كذا، فيتلقَّاه بعضُهم من بعضٍ).

((تفسير ابن الجوزي)) (284/3).

وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ.

أي: وتقولونَ في عائشةَ كلامًا ليس لكم أيُّ دليلٍ على صحَّتِه![94]

وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

أي: وتَظُنُّونَ أنَّ تلقِّيَكم الإفكَ، وروايةَ بَعضِكم له عن بعضٍ، والخوضَ فيه بلا علمٍ- أمرٌ سهلٌ يسيرٌ، وهو عندَ اللهِ ذنبٌ عظيمٌ مِن كبائرِ الذُّنوبِ!

كما قال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [النور: 23].

---

(94) قال ابنُ تيميَّةَ: (قوله: إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فهذا بيانٌ لسببِ العذابِ، وهو تلقِّي الباطِلِ بالألسنةِ، والقَولِ بالأفواه، وهما نوعانِ محرَّمانِ: القولُ بالباطِلِ، والقولُ بلا علمٍ).
((مجموع الفتاوى)) (331/15).
وقال ابن جُزي: (في هذا الكلامِ عِتابٌ لهم على خوضِهم في حديثِ الإفكِ، وإن كانوا لم يُصَدِّقوه؛ فإنَّ الواجبَ كان الإغضاءَ عن ذِكرِه، والتركَ له بالكلِّيَّةِ، فعاتَبَهم على ثلاثةِ أشياءَ، وهي: تلقِّيهِ بالألسنةِ، أي: السؤالُ عنه، وأخْذُه مِن المسؤولِ، والثاني: قولُهم ذلك، والثالث: أنَّهم حَسِبوه هيِّنًا، وهو عندَ الله عظيمٌ).
((تفسير ابن جزي)) (63/2، 64).

وعن أبي هُريرةَ رضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ – ﷺ – قال: ((اجتَنِبوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ،[95] قيل: يا رسولَ اللهِ، وما هُنَّ؟ قال: الشِّركُ باللهِ، والسِّحرُ، وقتلُ النَّفسِ التي حرَّم اللهُ إلا بالحقِّ، وأكلُ مالِ اليتيمِ، وأكلُ الرِّبا، والتوَلِّي يومَ الزَّحفِ،[96] وقَذفُ المُحصَناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ)).[97]

وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (16)

وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا.

أي: وهلَّا حين سَمِعتُم الإفكَ قلتُم: ما يَنبغي لنا أن نتكلَّمَ بهذا الباطِلِ أو نذكُرَه لأحدٍ.[98]

سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

---

(95) المُوبقاتِ: أي: المُهلِكات.
يُنظر: ((إكمال المُعْلِم)) للقاضي عياض (1/356).
(96) التولِّي يومَ الزَّحفِ: أي: الإعراضُ عن الحَربِ، والفِرارُ مِن الكُفَّارِ.
يُنظر: ((شرح المشكاة)) للطِّيبي (2/505)، ((عمدة القاري)) للعَيني (14/62).
(97) رواه البخاري (2766)، ومسلم (89) واللفظُ له.
(98) قال ابن كثير: (هذا تأديبٌ آخرُ بعد الأوَّلِ: الأمرِ بالظنِّ خيرًا، أي: إذا ذُكِرَ ما لا يَليقُ من القولِ في شأنِ الخِيَرةِ، فأَوْلى يَنبغي الظَّنُّ بهم خيرًا، وألا يُشعِرَ نفْسَه سوى ذلك، ثم إن عَلِقَ بنفْسِه شَيءٌ من ذلك –وسوسةٌ أو خيالٌ– فلا يَنبغي أن يتكلَّم به).
((تفسير ابن كثير)) (6/29).
وقال ابن عاشور: (معنى قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أن يقولوا لِلَّذينَ أخبَروهم بهذا الخبرِ الآفِك، أي: قلتُم لهم زجرًا وموعِظةً.
وضميرُ لَنَا مرادٌ به القائلون والمخاطَبون؛ فأمَّا المخاطَبون فلأنَّهم تكلَّموا به حين حدَّثوهم بخبرِ الإفكِ، والمعنى: ما يَكونُ لكم أن تتكلَّموا بهذا.
وأمَّا المتكلِّمون فلِتنَزُّهِهم مِن أن يجريَ ذلك البهتانُ على ألسنَتِهم).
((تفسير ابن عاشور)) (18/180).

أي: ننزِّهُك -يا ربَّنا- ونبرأُ إليك من هذا الكَذِبِ العظيمِ!

يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (17)

أي: يَنصَحُكم اللهُ ويُذَكِّرُكم ويَنهاكم؛ لئلَّا تَعودُوا لِقَذفِ المُحصَنات، والخَوضِ في أعراضِهنَّ بلا عِلمٍ، إن كنتُم مؤمنينَ باللهِ وشَرعِه، وتتَّعظونَ بِعِظاتِه، فتنتهُون عمَّا نَهاكم عنه، وتأتمِرون بأمرِه.[99]

وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (18)

وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ.

أي: ويوضِّحُ اللهُ لكم آياتِ كتابِه، فيَجعَلُها لكم واضِحةَ الدَّلالةِ على المقصودِ؛ لتَعمَلوا بها وتتَّعِظوا.[100]

---

(99) قال الشوكاني: (وعظ سُبحانَه الذين خاضوا في الإفكِ، فقال: يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا أي: ينصَحُكم اللهُ، أو يُحَرِّمُ عليكم، أو يَنهاكم؛ كراهةَ أن تعودوا، أو مِن أن تعودوا، أو في أن تعودوا لمِثلِ هذا القذفِ مُدَّةَ حياتِكم إن كنتم مؤمنِينَ؛ فإنَّ الإيمانَ يَقتضي عدَمَ الوقوعِ في مِثلِه ما دمتُم، وفيه تهييجٌ عَظيمٌ، وتقريعٌ بالغٌ).
((تفسير الشوكاني)) (17/4).

(100) قال البِقاعي: (وَيُبَيِّنُ اللَّهُ أي: بما له مِن الاتِّصافِ بصِفاتِ الجلالِ والإكرامِ لَكُمُ الْآيَاتِ أي: العلاماتِ الموضِّحةَ للحَقِّ والباطِلِ، مِن كُلِّ أمرٍ دينيٍّ أو دُنيويٍّ).
((نظم الدرر)) (233/13).

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

أي: واللهُ عليمٌ بكلِّ شيءٍ، ومِن ذلك عِلمُه بعبادِه وما يُصلِحُهم، وعِلمُه بأعمالِهم، فيُجازي كلًّا بما قدَّم مِن خيرٍ أو شرٍّ، وهو ذو الحكمةِ التامَّةِ العامَّةِ، ومِن ذلك حكمتُه في شرعِه، وتكليفِ عِبادِه، وتدبيرِ خَلقِه، فيضَعُ كُلَّ شَيءٍ في موضِعِه اللائِقِ به.

سورةُ النُّورِ

الآيات (19–22)

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (19) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (20) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (21) وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (22)

غريب الكلمات:

تَشِيعَ: أي: تفشُوَ وتَذيعَ، وأصلُ (شيع): يدلُّ على بَثٍّ وإشادةٍ.

الْفَاحِشَةُ: أي: الزِّنا، والفاحِشةُ: كلُّ شَيءٍ مُستقبَحٍ ومُستشنَعٍ؛ مِن قَولٍ أو فِعلٍ، وأصلُ (فحش): يدُلُّ على قُبحٍ في شَيءٍ وشناعةٍ.

رَءُوفٌ: أي: شديدُ الرَّحمةِ، والرؤوفُ: ذو الرأفةِ، والرأفةُ أعلَى معاني الرحمةِ وأرَقُّها، وأصلُ (رأف): يدُلُّ على رِقَّةٍ ورحمةٍ.

خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ: سَبيلَه ومَسلَكَه، وخُطواتٌ جَمعُ خُطوةٍ، والخُطوةُ: ما بيْن القَدَمينِ.

بِالْفَحْشَاءِ: الفحشاءُ مِن المعاصي: ما تناهَى قُبْحُه ممَّا يَستفحشُه مَن له عقلٌ سليمٌ، أو: هي كلُّ شيءٍ مُستقبَحٍ ومُستشنَعٍ، من قولٍ أو فِعلٍ، أو: ما ظهَر قُبْحُه لكلِّ أحدٍ، وأصلُ (فحش): يدُلُّ على قُبْحٍ في شَيءٍ وشناعةٍ.

وَالْمُنْكَرِ: المنكَرُ: كلُّ معصيةٍ تَستنكرُها العقولُ والفِطَرُ، أو: ما لم يُعرَفْ حُسنُه ولم يُؤْلَفْ، وأصْلُ (نكر): يدُلُّ على خِلافِ المعرفةِ الَّتي يَسكُنُ إليها القلْبُ.

زَكَا: أي: صلَح وطَهُر، وأصلُ (زكو): يدُلُّ على طهارةٍ.

يَأْتَلِ: أي: يَحلِفْ، مِن الأَلِيَّةِ، وهي اليَمينُ، وأصلُه يدُلُّ على الاجتِهادِ والمُبالَغةِ.

وَالسَّعَةِ: أي: الغِنى والجِدَةِ، وأصلُ (وسع): يدُلُّ على خِلافِ الضِّيقِ والعُسرِ.

وَلْيَعْفُوا: العفْوُ: التَّجاوزُ عَنِ الذَّنْبِ، وتركُ المؤاخَذةِ عليه، وأصلُ (عفو) هنا يَدُلُّ على تَرْكِ الشَّيءِ. وقيل: أصلُه المحوُ والطَّمْسُ، مِن: عَفَت الرِّيحُ الأثرَ؛ إذا طَمَسَتْه، والمعنى: فَلْيَطْمِسوا آثارَ الإساءةِ بِحِلْمِهم وتجاوُزِهم.

وَلْيَصْفَحُوا: الصَّفْحُ: الإعراضُ عن المؤاخَذةِ بالذَّنْبِ، وتركُ التَّثريبِ والعِتابِ، وهو أبلَغُ مِن العفوِ، يُقالُ: صَفحتُ عنه: إذا أعرضْتَ عن ذنْبِه، والأصلُ فيه أنَّ مَن أعرَض عن صاحبِه ولَّاه صَفحةَ عُنُقِه (أي: جانبَه)، وصرَف عنه وجْهَه، فكأنَّه أعرَض بوجهِه عن ذنْبِه.

تفسير الآيات:

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (19)

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

أي: إنَّ الذين يُحِبُّون[101] أنْ يظهرَ الزِّنا، ويَشيعَ خبرُه، والقذفُ به[102] في أوساطِ المُؤمنينَ والمؤمناتِ؛[103] لهم عذابٌ مُؤْلِمٌ في الدُّنيا وفي الآخرةِ.[104]

---

(101) قال ابن جزي: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ الإشارةُ بذلك إلى المنافقينَ الذين أَحَبُّوا أن يَشيعَ حديثُ الإفكِ، ثمَّ هو عامٌّ في غيرِهم ممَّن اتَّصَف بصِفتِهم).

((تفسير ابن جزي)) (64/2).

وقال ابن عطية: (وقالت فِرقةٌ –وقولُها الأظهَرُ: الآيةُ عامَّةٌ في كلِّ قاذِفٍ، منافقًا كان أو مؤمنًا؛ فالقاذِفُ المؤمنُ لا يَتَّصِفُ بحُبِّ شِياعِ الفاحشةِ في المؤمنينَ جُملةً، لكنَّه يُحِبُّها لمَقذوفِه، وكذلك آخَرُ لمَقذوفِه، وآخَرُ حتى تَشيعَ الفاحِشةُ مِن مجموعِ فِعلِهم؛ فهُم لها مُحِبُّون بهذا الوجه، مِن حيث أحَبَّ كلُّ واحدٍ جزءًا مِن شِياعِها).

((تفسير ابن عطية)) (171/4).

ويُنظر: ((تفسير أبي حيان)) (23/8).

(102) قال الماتريدي: (هذا يحتَمِلُ وجهين؛ أحدُهما: يُشيعونَ الفاحشةَ ويُذيعونَها في الذين آمنوا، هم الذين تولَّوا إشاعتَها وإذاعتَها فيهم، لهم ما ذُكِرَ من العذابِ الأليمِ.

والثاني: يُحِبُّونَ أن تشيعَ الفاحشةُ في الذين آمنوا؛ ليَكونَ ذلك ذريعةً لهم في المؤمنينَ، فيقولون: إنَّ دينَكم لم يمنَعْكم عن الفواحِشِ والمنكَرِ).

((تفسير الماتريدي)) (534/7).

وقال ابن تيميَّة: (قولُه تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الآية.

وهذا ذمٌّ لِمَن يُحِبُّ ذلك، وذلك يكونُ بالقَلبِ فقط، ويكونُ مع ذلك باللِّسانِ والجوارحِ، وهو ذمٌّ لِمَن يتكلَّمُ بالفاحِشةِ، أو يُخبِرُ بها؛ محبَّةً لِوُقوعِها في المؤمنينَ: إمَّا حَسَدًا أو بُغضًا، وإمَّا محبَّةً للفاحشةِ وإرادةً لها).

((مجموع الفتاوى)) (332/15).

وقال السعدي: (إذا كان هذا الوعيدُ لمجَرَّدِ محبَّةِ أن تَشيعَ الفاحِشةُ، واستِحْلاءِ ذلك بالقَلبِ، فكيف بما هو أعظَمُ من ذلك؛ مِن إظهارِه ونَقْلِه؟! وسواءٌ كانت الفاحِشةُ صادِرةً أو غيرَ صادرةٍ).

((تفسير السعدي)) (ص: 564).

(103) ممَّن اختار أنَّ معنَى تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ: أن يَذِيعَ الزِّنا ويَظهَرَ ويَفْشُوَ: مقاتلُ بن سليمان، وابن جرير، والسمرقندي، ومكِّي، والبغوي.

يُنظر: ((تفسير مقاتل بن سليمان)) (191/3)، ((تفسير ابن جرير)) (219/17)، ((تفسير السمرقندي)) (503/2)، ((الهداية الى بلوغ النهاية)) لمكي (5048/8)، ((تفسير البغوي)) (395/3).

وممَّن اختار في الجملةِ أنَّ المرادَ: إشاعةُ خبرِ الفاحشةِ، والقذف بها: الواحديُّ، وابن الجوزي، وجلال الدين المحلِّي، وابن عاشور.

يُنظر: ((البسيط)) للواحدي (169/16)، ((تفسير ابن الجوزي)) (285/3)، ((تفسير الجلالين)) (ص: 460)، ((تفسير ابن عاشور)) (184/18).

قال بكر أبو زيد: (ومحبَّةُ إشاعةِ الفاحِشةِ تَنتَظِمُ جَميعَ الوسائِلِ القبيحةِ إلى هذه الفاحِشةِ؛ سواءٌ كانت بالقَولِ، أم بالفِعلِ، أم بالإقرارِ، أو ترويجِ أسبابِها، وهكذا).

((حراسة الفضيلة)) (ص: 75).

وممن اختار الجمعَ بينَ المعنيَينِ السابقينِ: ابنُ عثيمينَ، فقال: (الأظهَرُ أنَّها أعَمُّ مِن الشُّيوعِ باللِّسانِ، وأنَّها تَشيعُ بالفِعلِ بحيثُ يُشاهِدُهم النَّاسُ، وبالقَولِ بحيثُ يُشاعُ عنهم ذلك، فهؤلاء الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ سواءٌ يُحِبُّون أن تشيعَ بالقَولِ... أو يحبُّونَ أن تَشيعَ بالفِعلِ، بمعنى أن يَظهَرَ أمْرُهم ويَتَبيَّنَ، ويُرَونَ ويُشاهَدونَ).

((تفسير ابن عثيمين–سورة النور)) (ص: 99).

وقال أيضًا: (يَظهَرُ أنَّ الآيةَ عامَّة لهذا ولهذا؛ أن يَشيعَ خبَرُها وتَنتشِرَ إذا فُعِلَتْ، وأن يَشيعَ فِعلُها وتَكثُرَ الفواحشُ في المؤمنينَ).

((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 107).

(104) يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (219/17)، ((البسيط)) للواحدي (169/16)، ((تفسير ابن عطية)) (171/4)، ((تفسير ابن الجوزي)) (285/3)، ((بدائع الفوائد)) لابن القيم (260/2)، ((تفسير ابن كثير)) (29/6)، ((جامع العلوم والحكم)) لابن رجب (292/2)، ((تفسير ابن عاشور)) (184/18).

ممَّن اختار أنَّ العذابَ الأليمَ في الدُّنيا بالحدِّ، وفي الآخرةِ بالنارِ: الواحديُّ، والسمعاني، وابن الجوزي، وأبو حيان، وابن كثير، والشوكاني.

يُنظر: ((البسيط)) للواحدي (169/16)، ((تفسير السمعاني)) (512/3)، ((تفسير ابن الجوزي)) (285/3)، ((تفسير أبي حيان)) (23/8)، ((تفسير ابن كثير)) (29/6)، ((تفسير الشوكاني)) (17/4).

وممَّن قيَّد العَذابَ في الآخرةِ بالنارِ بعدَمِ التَّوبةِ وموتِهم مُصِرِّينَ على ذلك: ابنُ جرير، والسمرقندي، ومكِّي، والنسفي.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (219/17)، ((تفسير السمرقندي)) (504/2)، ((الهداية الى بلوغ النهاية)) لمكي (5048/8)، ((تفسير النسفي)) (495/2).

قال ابن عطية: (والعذابُ الأليمُ في الدُّنيا: الحدودُ، وفي الآخِرةِ يحتمِلُ وجهَينِ؛ أحَدُهما: أن يكونَ القاذِفُ متوعَّدًا مِن بيْنِ العُصاةِ بعذابِ الآخرةِ لا يُزيلُه الحَدُّ حسَبَ مُقتضى حديثِ عُبادةَ بنِ الصامِتِ، ويَكونَ أمْرُه كأمرِ المُحاربينَ إذا صُلِّبوا؛ لهم خِزْيٌ في الدُّنيا، ولهم في الآخرةِ عَذابٌ.

والوجهُ الثَّاني: أن يُحكَمَ بأنَّ الحدَّ مُسقِطٌ عَذابَ الآخرةِ حسَبَ حديثِ عُبادةَ بنِ الصامِتِ، وأنَّ قَولَه: وَالْآخِرَةِ لا يريدُ به عُمومَ القَذَفةِ، بل يريدُ إمَّا المنافقينَ، وإمَّا مَن لم يَتُبْ).

((تفسير ابن عطية)) (171/4).

وقال ابن جزي: (ورد في الحديثِ: أنَّ مَن عُوقِب في الدُّنيا على ذنبٍ لم يُعاقَبْ عليه في الآخرةِ [يُنظر ما أخرجه البخاري «3892»، ومسلم «1709» من حديثِ عُبادةَ]، فأشكل اجتماعُ الحَدِّ معَ عذابِ الآخرةِ في هذا الموضِعِ، فيَحتَمِلُ أن

وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.

أي: واللهُ يَعلمُ جميعَ المعلوماتِ، ومِن جملةِ ذلك عِلمُه ما في القلوب مِن الأسرارِ والضمائرِ، فيَعلمُ مَن يُحِبُّ إشاعةَ الفاحشةِ، وهو معاقِبُه عليها، ويَعلمُ كَذِبَ الذين جاؤوا بالإفكِ، ويعلَمُ ما في ذلك من المفاسِدِ فيَعِظُكم لتَجتَنِبوا، وأنتم لا تعلمونَ إلَّا ما علَّمكم، وبيَّن لكم، فرُدُّوا الأمورَ إليه تَرْشُدوا، ولا تَرْوُوا ما لا عِلمَ لكم به.

عن ابنِ عُمَرَ رَضِي الله عنهما، قال: ((صَعِدَ رسولُ اللهِ – ﷺ – المِنبَرَ، فنادى بصوتٍ رفيعٍ، فقال: يا معشَرَ مَن أسْلَمَ بلِسانِه، ولم يُفْضِ الإيمانُ إلى قلبِه، لا تُؤْذُوا المُسلِمينَ، ولا تُعَيِّروهم، ولا تتَّبِعوا عَوْراتِهم؛ فإنَّه مَن تتبَّع عَوْرَةَ أخيه المسلِمِ تتبَّع اللهُ عورتَه، ومَن تتَّبع اللهُ عَورتَه يَفْضَحْهُ ولو في جَوفِ رَحلِه)).[105]

يكونَ القاذِفُ يُعذَّبُ في الآخرةِ ولا يُسقِطُ الحَدُّ عنه عذابَ الآخرةِ بخلافِ سائرِ الحدودِ، أو يكونَ هذا مختَصًّا بمن قذَفَ عائشةَ...، أو يكونَ لِمن مات مُصِرًّا غيرَ تائبٍ، أو يكونَ للمُنافِقين).

((تفسير ابن جزي)) (64/2).

قال ابنُ عطية (٦/ ٣٦٠ – ٣٦١): «العذاب الأليم في الدنيا الحدود، وفي الآخرة يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون القاذف مُتَوَعَّدًا مِن بين العصاة بعذاب الآخرة، لا يزيله الحدُّ، حسب مقتضى حديث عبادة بن الصامت، ويكون أمره كأمر المحاربين إذا صُلِبوا لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب.

والوجه الثاني: أن يحكم بأن الحدَّ مُسقِط عذاب الآخرة حسب حديث عبادة بن الصامت، وأن قوله: ﴿والآخرة﴾ لا يريد به عموم القذفة، بل يريد: إما المنافقين، وإما من لم يحد، وقال الطبري: معناه: إن مات مُصِرًّا غير تائب».

(105) أخرجه الترمذي (2032)، وابن حبان (5763).

قال الترمذي: (حسنٌ غريبٌ)، وصَحَّح إسنادَه الزَّيْلعيُّ في ((تخريج الكشاف)) (344/3)، وحسَّن الحديثَ الألبانيُّ في ((صحيح سنن الترمذي)) (2032).

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (20)

أي: ولولا فَضلُ اللهِ عليكم ورحمتُه وأنَّه رؤوفٌ بكم؛ لعجَّل لكم العُقوبةَ على خَوضِكم في الإفكِ، لكِنَّه لم يعاقِبْكم، وتاب عليكم.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (21)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

أي: يا أيُّها الذين آمنوا لا تَسلُكوا طُرُقَ الشَّيطانِ التي يَدْعوكم إليها بوساوسِه، كإشاعةِ الفاحشةِ في الذين آمنوا.

وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

أي: ومَن يَسلُكْ طرُقَ الشَّيطانِ يقَعْ في الفَحشاءِ والمنكَرِ؛ لأنَّ الشيطانَ يأمُرُ النَّاسَ بفِعلِ الذُّنوبِ العظيمةِ القبيحةِ، كالزِّنا، ويأمُرُ بمُنكراتِ الأقوالِ والأفعالِ التي تُنكِرُها الشَّريعةُ والعقولُ السَّليمةُ.

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا.

أي: ولولا فَضلُ الله عليكم ورحمتُه بكم، ما تطهَّر أحَدٌ منكم أبدًا مِن الشِّركِ والمعاصي واتِّباعِ خُطواتِ الشَّيطانِ، ولا اهتدَى إلى الإيمانِ والتَّوبةِ النَّصوحِ وطاعةِ الرَّحمنِ.

وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ.

أي: ولكنَّ اللهَ يُطهِّرُ مِن الذُّنوبِ وآثامِها، ويهدي إليه مَن يشاءُ مِن عبادِه، ممَّن يستحِقُّ ذلك.

كما قال تعالى: بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ [النساء: 49].

وعن زَيدِ بنِ أرقَمَ رَضِيَ الله عنه، قال: كان رَسولُ اللهِ - ﷺ - يقولُ: ((اللهُمَّ آتِ نفْسي تَقْواها، وزَكِّها أنت خيرُ مَن زكَّاها، أنت وليُّها ومَوْلاها)).[106]

(106) رواه مسلم (2722).

وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

أي: واللهُ سميعٌ لأقوالِكم كُلِّها؛ خَيرِها وشَرِّها، عليمٌ بأقوالِكم وأعمالِكم وما في قلوبِكم، وهو محيطٌ بكلِّ ذلك، ومُحصيه عليكم؛ ليُجازيَكم به.

وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (22)

سَبَبُ النُّزولِ:

عن أمِّ المؤمنين عائِشةَ بنتِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ الله عنهما- في قِصَّةِ الإفكِ، قالت: ((فأنزل اللهُ: إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ [النور: 11] العشرَ الآياتِ كُلَّها في براءتي، فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ -وكان يُنفِقُ على مِسْطَحٍ لِقَرابتِه منه-: واللهِ لا أُنفِقُ على مِسطَحٍ شَيئًا أبدًا بعد الذي قال لعائشة؛ فأنزل اللهُ: وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [النور: 22]. قال أبو بكرٍ: بلى واللهِ، إنِّي لَأُحِبُّ أن يَغفِرَ اللهُ لي، فرجَعَ إلى مِسْطَحٍ النَّفقةَ التي كان يُنفِقُ عليه، وقال: واللهِ لا أنزِعُها عنه أبدًا)).(107)

---

(107) رواه البخاري (6679) واللفظ له، ومسلم (2770).

اختُلِف هل كان نزول الآية لِما دار بين مِسْطح وأبي بكر، أم لأنّ جماعة من المؤمنين قطعوا منافعهم عن كُلِّ مَن قال في الإفك.

وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

ورجَّح ابنُ عطية (٦/ ٣٦٢) القول الأول دون الثاني الذي قاله الضحاك وابن عباس، فقال: «والأول أصح».

ولم يذكر مستندًا.

ثم قال: «غير أنّ الآية تتناول الأُمَّة إلى يوم القيامة بألّا يغتاظ ذو فضل وسَعَة فيحلف أن لا ينفع مَن هذه صفتُه غابرَ الدَّهرِ».

أي: ولا يَحلِفْ باللهِ أصحابُ الفَضلِ[108] والغِنى وذَوو السَّعةِ في الرِّزقِ، على ألَّا يُنفِقوا ويُعطوا الصَّدَقاتِ أقارِبَهم والمساكينَ والمُهاجرينَ في سَبيلِ اللهِ.[109]

---

(108) قال الواحدي: (وَلَا يَأْتَلِ [النور: 22] قال جماعةُ المفسرين: لا يحلِفْ).

((الوسيط)) للواحدي (313/3).

قال ابن جزي: (والفضلُ هنا يحتمِلُ أن يُريدَ به: الفضلَ في الدِّينِ، أو الفضلَ في المالِ، وهو أن يَفضُلَ له عن مِقدارِ ما يَكفيه، والسَّعةُ هي اتِّساعُ المالِ).

((تفسير ابن جزي)) (64/2).

ممَّن اختار أنَّ المرادَ بالفضلِ هنا: الفضلُ في الدِّينِ: السمرقنديُّ، والرازي، والبيضاوي، والنسفي، وأبو السعود، والعليمي، والألوسي، وابن عاشور.

يُنظر: ((تفسير السمرقندي)) (504/2)، ((تفسير الرازي)) (349/23)، ((تفسير البيضاوي)) (102/4)، ((تفسير النسفي)) (495/2)، ((تفسير أبي السعود)) (165/6)، ((تفسير العليمي)) (521/4)، ((تفسير الألوسي)) (321/9)، ((تفسير ابن عاشور)) (189/18).

قال ابن عاشور: (والفضلُ: أصلُه الزِّيادةُ؛ فهو ضِدُّ النقصِ، وشاعَ إطلاقُه على الزيادةِ في الخَيرِ والكمالِ الدِّينيِّ، وهو المرادُ هنا. ويُطلَقُ على زيادةِ المالِ فوقَ حاجةِ صاحِبِه، وليس مرادًا هنا؛ لأنَّ عَطْفَ وَالسَّعَةِ عليه يُبعِدُ ذلك).

((تفسير ابن عاشور)) (189/18).

وممَّن اختار في الجملةِ أن المرادَ به: الفضلُ في المالِ والغنى: مقاتلُ بن سليمان، ويحيى بن سلام، والواحدي، والسمعاني، والبغوي، وابن عطية، وأبو حيان، والشوكاني.

يُنظر: ((تفسير مقاتل بن سليمان)) (192/3)، ((تفسير يحيى بن سلام)) (435/1)، ((البسيط)) للواحدي (173/16)، ((تفسير السمعاني)) (514/3)، ((تفسير البغوي)) (395/3)، ((تفسير ابن عطية)) (173/4)، ((تفسير أبي حيان)) (25/8)، ((تفسير الشوكاني)) (20/4).

قال ابن جرير: (ذَوو الفَضلِ منكم، يعني: ذَوي التفضُّلِ).

((تفسير ابن جرير)) (222/17).

وقال ابن كثير: (أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ أي: الطَّوْلِ والصدقةِ والإحسانِ).

((تفسير ابن كثير)) (31/6).

(109) قال الواحدي: (أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ...

وهو أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ الله عنه، في قولِ جميعِ المفسِّرينَ).

((البسيط)) (173/16).

كما قال تعالى: وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [البقرة: 224].

وقال الرازي: (أجمَع المفسِّرونَ على أنَّ المرادَ مِن قولِه: أُولُو الْفَضْلِ: أبو بكرٍ).

((تفسير الرازي)) (349/23).

وقال أيضًا: (أجمعوا على أنَّ المرادَ مِن قوله: أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: مِسطَحٌ؛ لأنَّه كان قريبًا لأبي بكرٍ، وكان من المساكينِ، وكان من المهاجرينَ).

((تفسير الرازي)) (352/23).

وقال ابن عطية: (غيرَ أنَّ الآيةَ تتناوَلُ الأمَّةَ إلى يومِ القيامةِ، بألَّا يَغتاظَ ذو فَضلٍ وسَعةٍ فيَحلِفَ ألَّا ينفَعَ مَن هذه صِفتُه غابِرَ الدَّهرِ).

((تفسير ابن عطية)) (173/4).

وقال ابنُ عاشور: (المرادُ مِن أُولي الفضلِ ابتداءً أبو بكرٍ، والمرادُ مِن أولي القُربى ابتداءً مِسطَحُ ابنُ أُثاثةَ، وتعُمُّ الآيةُ غيرَهما ممَّن شاركوا في قضيةِ الإفكِ، وغيرَهم ممَّن يشمَلُه عمومُ لَفظِها).

((تفسير ابن عاشور)) (189/18).

قال البقاعي: (ذكَرَ الصِّفاتِ المُقتَضيةَ للإحسانِ، فقال: أُولِي الْقُرْبَى، وعدَّدَها بأداةِ العَطفِ؛ تكثيرًا لها وتَعظيمًا لأمرِها، وإشارةً إلى أنَّ صِفةً منها كافيةٌ في الإحسانِ، فكيف إذا اجتمَعَت؟! فقال سُبحانَه: وَالْمَسَاكِينَ أي: الذين لا يَجِدون ما يُغنيهم وإن لم تكن لهم قَرابةٌ، وَالْمُهَاجِرِينَ لأهلِهم وديارِهم وأموالِهم، فِي سَبِيلِ اللَّهِ أي: الذي عَمَّ الخلائِقَ بجودِه؛ لِما له من الإحاطةِ بالجلالِ والإكرامِ، وإنِ انتفى عنهم الوصفانِ الأوَّلانِ فإنَّ هذه الصِّفاتِ مُؤْذِنةٌ بأنَّهم ممَّن زكَّى اللهُ، وتَعدادُها بجَعلِها عِلَّةً للعَفوِ – دليلٌ على أنَّ الزاكيَ مِن غيرِ المعصومين قد يَزِلُّ، فتُدرِكُه الزكاةُ بالتوبةِ، فيَرجِعُ كما كان، وقد تكونُ الثلاثةُ لِموصوفٍ واحدٍ؛ لأنَّ سَبَبَ نزولِها مِسطَحٌ رضِيَ اللهُ عنه؛ فالعَطفُ إذَنْ للتمكُّنِ في كُلِّ وصفٍ منها).

((نظم الدرر)) (238/13).

وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا.

أي: ولْيَعْفُ ذَوو الفَضلِ والسَّعةِ منكم عن أولئك المحتاجينَ الذين خاضُوا في الإفكِ، ويتجاوَزوا عنهم، ويُعرِضوا عن ذَنبِهم، ويَترُكوا عُقوبتَهم؛ فلا يَمْنعوهم مِن الصَّدقاتِ والنَّفَقاتِ التي كانوا يُقدِّمونَها إليهم مِن قبْلُ.[110]

أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ.

أي: ألا تُحِبُّونَ أن يَستُرَ اللهُ ذُنوبَكم، ويَتجاوزَ عن مؤاخَذتِكم بها؟ إذَنْ فاعفُوا واصفَحوا عمَّن أساؤوا إليكم؛ لِيَغفِرَ اللهُ لكم.

وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

أي: واللهُ ساترٌ لذُنوبِ التَّائبينَ الطَّائعينَ، ومُتجاوِزٌ عن مؤاخَذتِهم بها، رحيمٌ بعبادِه المؤمِنينَ الصَّالحينَ.

---

(110) قال ابن عثيمين: (إذا قال قائلٌ: ما الفرقُ بيْن العَفوِ والصفحِ؟ الجوابُ: العفوُ بمعنَى التجاوُزِ، يعني: أنَّ اللهَ إذا عفا عنه فقد تجاوَزَ عنه، وقد يَكونُ الصفحُ بدُونِ عفوٍ، كما لو أعرَضَ الإنسانُ عن هذا الاعتِداءِ لكنَّ قلبَه مملوءٌ على صاحِبِه، ولم يَعْفُ عنه، وقد يَكونُ العفوُ بدُونِ صفحٍ، بأن يَتجاوَزَ ولا يُعاقِبَه على ذَنبِه، ولكنَّه ليس مُعرِضًا عن هذا الذَّمِّ كلَّما جاءت مناسَبةُ ذِكرِه؛ ولهذا أمَرَ اللهُ بالأمْرَينِ جميعًا).
((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 121).
وقال أيضًا: (العفو: ترْكُ المؤاخَذةِ على الذنْبِ، والصفحُ: الإعراضُ عنه...
فالصفحُ معناهُ: الإعراضُ عن هذا بالكلِّيَّةِ وكأنَّه لم يَكُنْ؛ فعلى هذا يَكونُ بيْنهما فرقٌ؛ فالصفحُ أكمَلُ إذا اقترَنَ بالعَفْوِ).
((تفسير ابن عثيمين – الفاتحة والبقرة)) (1/358).

سورةُ النُّورِ

الآيات (23–26)

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ
عَظِيمٌ (23) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (24) يَوْمَئِذٍ
يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (25) الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ
وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ
مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (26)

غريب الكلمات:

دِينَهُمُ الْحَقَّ: أي: حِسابَهم العَدلَ، وجزاءَهم الواجِبَ، وأصلُ (دين) وما تفرَّع عنه: جنسٌ مأخوذٌ مِن الانقيادِ والذُّلِّ.

تفسير الآيات:

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (23)

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

أي: إنَّ الذين يَقذِفونَ بالزِّنا العَفيفاتِ الغافلاتِ عن الفاحِشةِ[111] المؤمناتِ، ولم يتوبوا مِنْ قذْفِهنَّ؛ أبعَدَهم اللهُ مِن رحمتِه في الدُّنيا والآخِرةِ.[112]

---

(111) قال ابنُ جريرٍ بعدَ أن ذكَر الخلافَ في المحصناتِ اللاتي هذا حُكمُهنَّ: (أَوْلى هذه الأقوالِ في ذلك عندي بالصَّوابِ قَولُ من قال: نزَلت هذه الآيةُ في شأنِ عائشةَ، والحُكمُ بها عامٌّ في كلِّ مَن كان بالصِّفةِ التي وصَفه اللهُ بها فيها).

((تفسير ابن جرير)) (230/17).

وممَّن ذهب إلى ذلك: ابنُ كثير.

يُنظر: ((تفسير ابن كثير)) (6/31-33).

وممَّن قال بهذا القولِ مِنَ السلفِ: قتادةُ، وابنُ زيد.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (229/17)، ((تفسير ابن الجوزي)) (286/3).

وقيل: الآيةُ خاصَّةٌ في قذفِ عائشةَ وأزواجِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

وممَّن اختاره: الواحديُّ، والكرماني.

يُنظر ((البسيط)) للواحدي (180/16)، ((تفسير الكرماني)) (793/2).

ونسَبَ ابنُ تيميَّةَ القولَ بأنَّ هذه الآيَةَ في أزواجِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خاصَّةً إلى كثيرٍ مِن أهلِ العِلمِ.

يُنظر: ((الصارم المسلول)) (ص: 44).

وممَّن قال بهذا القولِ مِن السَّلفِ: ابنُ عبَّاسٍ في روايةٍ عنه، وسعيدُ بنُ جُبَير في روايةٍ عنه، والضَّحَّاك، والكلبي، وأبو الجوزاء، وسَلَمةُ بن نُبَيْط.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (227/17)، ((البسيط)) للواحدي (178/16)، ((تفسير ابن كثير)) (32/6)، ((تفسير الخازن)) (289/3)، ((الدر المنثور)) للسيوطي (165/6).

قال الشنقيطي: (وَصْفُه تعالى للمُحصَناتِ في هذه الآيةِ بكَونِهنَّ غافِلاتٍ: ثناءٌ عليهنَّ بأنَّهنَّ سليماتُ الصُّدورِ، نقيَّاتُ القُلوبِ، لا تَخطُرُ الرِّيبةُ في قُلوبِهنَّ؛ لحُسنِ سَرائِرِهنَّ، ليس فيهنَّ دَهاءٌ ولا مَكرٌ؛ لأنَّهنَّ لم يُجرِّبْنَ الأمرَ فلا يَفطُنَّ لِمَا تَفطَنُ له المُجرِّباتُ ذواتُ المكرِ والدَّهاءِ، وهذا النَّوعُ مِن سلامةِ الصُّدورِ وصَفائِها مِنَ الرِّيبةِ: مِن أحسَنِ الثَّناءِ).

((أضواء البيان)) للشنقيطي (430/5).

ويُنظر: ((تفسير الزمخشري)) (222/3، 223)، ((تفسير السعدي)) (ص: 565).

(112) قال الزجَّاج: (لم يقُلْ هاهنا: والمؤمنينَ؛ استِغناءً بأنَّه إذا رمى المؤمنةَ فلا بدَّ أن يرميَ معها مؤمنًا، فاستَغْنى عن ذِكرِ المؤمنينَ؛ لأنَّه قد جرى ذِكرُ المؤمنينَ والمؤمناتِ).

((معاني القرآن)) (37/4).

وذهب النحاسُ إلى أنَّ التقديرَ: الذين يَرْمونَ الأنفُسَ المحصناتِ، فيَدخُلُ في الآيةِ قذفُ الذكورِ والإناثِ.

يُنظر: ((إعراب القرآن)) للنحاس (91/3).

وقال ابن القيم: (خُصَّ الإناثُ باللَّفظِ؛ إذ كنَّ سبَبَ النُّزولِ، فنُصَّ عليهم بخُصوصهنَّ).

((إعلام الموقعين)) (274/1).

وقال ابن عاشور: (اللعنُ في الدنيا: التَّفسيقُ، وسَلبُ أهليَّةِ الشهادة، واستيحاشُ المؤمنين منهم، وحَدُّ القذفِ؛ واللَّعنُ في الآخرة: الإبعادُ من رحمةِ الله).

((تفسير ابن عاشور)) (191/18).

اختلف في المعنيّ بهذه الآية على أقوال: الأول: إنّما ذلك لعائشة خاصة.

الثاني: أزواج النبيّ - ﷺ - خاصة.

الثالث: نزلت هذه الآية في أزواج النبي - ﷺ -، فكان ذلك كذلك حتى نزلت الآية التي في أول السورة فأوجب الجلد، وقَبِل التوبة.

الرابع: نزلت في شأن عائشة، وهي عامة.

ووجَّه ابنُ كثير (١٠/ ١٩٩) القول الأول بأنّ مراد قائليه: أنّ سبب النزول كان في عائشة دون غيرها، وإن كان الحكم يعمها وغيرها.

ورجَّح ابنُ جرير (١٧/ ٢٣٠) مستندًا إلى دلالة العموم القولَ الرابع الذي قاله ابن عباس من طريق ابن حَوْشَب، وميمون، وابن زيد، فقال: «لأنّ الله عَمَّ بقوله: ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات﴾ كلَّ محصنة غافلة مؤمنة رماها رامٍ بالفاحشة، مِن غير أن يَخُصَّ بذلك بعضًا دون بعض، فكلُّ رامٍ محصنةً بالصِّفة التي ذكر الله -جلّ ثناؤه- في هذه الآية فملعونٌ في الدنيا والآخرة، وله عذاب عظيم، إلّا أن يتوب مِن ذنبه ذلك قبل وفاته».

وكذا رجَّحه ابنُ كثير (١٠/ ٢٠٠) مستندًا إلى السنة، فقال: «وهو الصحيح، ويعضد العموم ما رواه ابن أبي حاتم ...» وساق حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات» الوارد في الآثار المتعلقة بالآية.

وذكر ابنُ عطية (٦/ ٣٦٤ - ٣٦٥) أنّ اللعنة في هذه الآية: الإبعاد، وضرب الحدّ، واستيحاش المؤمنين منهم، وهجرهم لهم، وزوالهم عن رتبة العدالة.

ثم علَّق قائلًا: «وعلى مَن قال: إنّ هذه الآية خاصة لعائشة.

تترتب هذه الشدائد في جانب عبد الله بن أُبَيٍّ وأشباهه».

وعلَّق ابنُ تيمية (٤/ ٥٠٢ - ٥٠٣) على القول بالعموم بقوله: «هذا قول كثير من الناس، ووجه ظاهر الخطاب؛ فإنه عام، فيجب إجراؤه على عمومه، إذ لا مُوجِب لخصوصه، وليس هو مختصًّا بنفس السبب بالاتفاق؛ لأنّ حكم غير عائشة من أزواج النبي - ﷺ - داخل في العموم، وليس هو من السبب، ولأنه لفظ جمع، والسبب في واحدة؛ ولأنّ قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد علم أن شيئًا منها لم يقصر على سببه.

والفرقُ بين الآيتين أنّه في أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدي المكلفين من الجلد ورد الشهادة والتفسيق، وهنا ذكر العقوبة الواقعة من الله سبحانه، وهي اللعنة في الدارين والعذاب العظيم.

وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ.

أي: ولهم عذابٌ عظيمٌ في جهنَّمَ، إنْ لم يتوبوا قبْلَ وفاتِهم مِن قَذْفِ المُحصَناتِ الغافلاتِ المُؤمناتِ.

وقد رُوي عن النبي - ﷺ - من غير وجه وعن أصحابه أن قذف المحصنات من الكبائر، وفي لفظ في الصحيح: «قذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

وكان بعضهم يتأول على ذلك قوله: ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات﴾».

وذكر (٤/ ٤٩٧ - ٥٠٢) أنّ القول بخصوص الآية في عائشة وأزواج النبي يُؤَيّده ما يلي: أولًا: أنّ ذلك إيذاء للنبي، ومعلوم أن إيذاءه نفاق، والمنافق يجب قتله إذ لم تقبل توبته، والله فرَّق بين إيذاء النبي وإيذاء غيره من المؤمنين فقال: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا * والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا﴾ [الأحزاب: ٥٧ - ٥٨].

ثانيًا: أنّ لعْنة الله في الدنيا والآخرة لا تُسْتَوْجَب بمجرد القذف؛ فتكون اللام في قوله: ﴿المحصنات الغافلات المؤمنات﴾ لتعريف المعهود، والمعهود هنا أزواج النبي - ﷺ -؛ لأنّ الكلام في قصة الإفك ووقوع مَن وقع في أم المؤمنين عائشة، أو يقصر اللفظ العام على سببه للدليل الذي يُوجِب ذلك.

ثالثًا: أنّ الله سبحانه رتَّب هذا الوعيد على قَذْف محصنات غافلات مؤمنات، وقال في أول السورة: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ الآية.

فرَتَّب الحدَّ وردّ الشهادة والفسق على مجرد قذف المحصنات، فلا بُدَّ أن يكون المحصنات الغافلات المؤمنات لهن مزية على مجرد المحصنات؛ وذلك لأنّ أزواج النبي - ﷺ - مشهود لهن بالإيمان؛ ولأنهن أمهات المؤمنين أزواج النبي في الدنيا والآخرة، وعوام المسلمات إنما يُعلَم منهنَّ في الغالب ظاهر الإيمان.

رابعًا: أنّ الله سبحانه قال في قصة عائشة: ﴿والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم﴾، فتخصيصه متولي كبره دون غيره دليلٌ على اختصاصه بالعذاب العظيم، وقال: ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم في ما أفضتم فيه عذاب عظيم﴾ فعُلِم أنّ العذاب العظيم لا يَمَسُّ كُلَّ مَن قذف، وإنّما يَمَسُّ مُتَوَلِّي كبرَه فقط، وقال هنا: ﴿ولهم عذاب عظيم﴾، فعُلِم أنّ الذي رمى أمهات المؤمنين يعيب بذلك رسوله - ﷺ - وتولى كبر الإفك، وهذه صفة المنافق ابن أبي.

وأورد إشكالًا على هذا القول حاصلُه: أنّه كان مِن أهل الإفك حمنة وحسان ومسطح، ولم يُرموا بنفاق، ولم يقتل النبي أحدًا بذلك السب، بل قد اختُلِف في جلدهم.

وأجاب عليه: بأنّ هؤلاء لم يقصدوا إيذاء النبي، ولم يظهر منهم دليل على الرغبة في ذلك، بخلاف ابن سلول الذي قصد إيذاءه، ولم يكن معلومًا وقت الحادثة أنّ أزواج النبي في الدنيا أزواجه في الآخرة، فكان وقوع ذلك مِن أزواجه ممكنًا عَقْلًا، ولإمكان أن يُطَلِّق النبيُّ المرأة المقذوفة، فأمّا بعد العلم بأن زوجاته أمهات المؤمنين هُنَّ زوجاته أيضًا في الآخرة صار قذفُهُنَّ أذًى بكل حال لعدم جواز وقوع الفاحشة منهن؛ لامتناع أن يقيم النبيُّ مع بَغِيٍّ.

عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رَسولَ اللهِ – ﷺ – قال: ((اجتَنِبوا السَّبْعَ الموبِقاتِ، قيل: يا رَسولَ اللهِ، وما هُنَّ؟ قال: الشِّركُ باللهِ، والسِّحرُ، وقَتلُ النَّفسِ التي حرَّم اللهُ إلَّا بالحَقِّ، وأكلُ مالِ اليتيمِ، وأكلُ الرِّبا، والتولِّي يومَ الزَّحفِ، وقَذفُ المُحصَناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ)).[113]

يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (24)

أي: لهم عذابٌ عظيمٌ يومَ القيامةِ حينَ تَشهَدُ عليهم ألسِنتُهم وأيديهم وأرجُلُهم، فتنطِقُ بغيرِ اختيارِهم بما كانوا يكتَسِبونَه في الدُّنيا مِن الذُّنوبِ، بأقوالِهم وأفعالِهم، كالقَذفِ وغَيرِه.

عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ((كنَّا عندَ رسولِ اللهِ – ﷺ – فضَحِكَ، فقال: هل تدرونَ ممَّ أضحَكُ؟ قلنا: اللهُ ورسولُه أعلَمُ، قال: مِن مخاطبةِ العبدِ ربَّه؛ يقولُ: يا ربِّ، ألم تُجِرْني من الظُّلمِ؟ يقولُ: بلى، فيقولُ: فإنِّي لا أُجيزُ على نفسي إلَّا شاهِدًا مِنِّي، فيقولُ: كفَى بنَفسِك اليومَ عليك شَهيدًا، وبالكِرامِ الكاتبينَ شُهودًا! فيُختَمُ على فِيهِ، فيُقالُ لأركانِه:[114] انطِقي، فتَنطِقُ بأعمالِه، ثم يُخلَّى بيْنَه وبيْنَ الكلامِ، فيقولُ: بُعْدًا لكُنَّ وسُحْقًا! فعنكُنَّ كنتُ أُناضِلُ)).[115][116]

---

(113) رواه البخاري (2766)، ومسلم (89) واللفظ له.

(114) لأركانِه: أي: لجوارحِه.

يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (105/18).

(115) أُناضِلُ: أي أُدافِعُ وأُجادِلُ.

يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (105/18).

(116) رواه مسلم (2969).

يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الحَقُّ الْمُبِينُ (25)

يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ.

أي: يومَئذٍ يوفِّيهم اللهُ حِسابَهم بالعَدلِ، ويُجازيهم على أعمالِهم بلا ظُلمٍ.[117]

كما قال تعالى: وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ [الأنبياء: 47].

وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ.

---

(117) قال النحاس: (مجازاةُ الله جلَّ وعَزَّ للكافِرِ والمُسيءِ: بالحَقِّ والعدلِ، ومجازاتُه للمحسنينَ: بالفضلِ والإحسانِ).
((إعراب القرآن)) (3/92).
وقال البِقَاعي: (الحَقَّ أي الذي يَظهرُ لكلِّ أحدٍ مِن أهلِ ذلك الجمعِ العظيمِ أنَّهم يستحقونَه، فلا يقدرُ أحدٌ على نوعِ طعنٍ فيه).
((نظم الدرر)) (13/242).

أي: وينكَشِفُ لهم[118] حينَها أنَّ اللهَ هو الحَقُّ الموجودُ الثَّابتُ في ذاتِه وصفاتِه وأفعالِه، الظَّاهِرُ الذي لا شَكَّ فيه، والهادي مَن يشاءُ، المُظهِرُ للحقائِقِ في الآخرةِ.[119]

---

(118) قيل: هم أهلُ النِّفاقِ.

وممَّن قال بذلك: ابنُ جرير، وابن جُزَي.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (232/17)، ((تفسير ابن جزي)) (65/2).

قال ابنُ عاشور: (قوله: وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ أي: ينكشفُ للناسِ أنَّ اللهَ هو الحقُّ...

ومعنى كونِهم يعلمون أنَّ اللهَ هو الحقُّ المبينُ: أنهم يتحقَّقونَ ذلك يومَئذٍ بعلمٍ قطعيٍّ لا يَقبلُ الخفاءَ ولا الترددَ، وإن كانوا عالِمينَ ذلك مِن قبلُ؛ لأنَّ الكلامَ جارٍ في موعظةِ المؤمنينَ، ولكن نزَّل عِلمَهم المحتاجَ للنظرِ والمُعَرَّضَ للخفاءِ والغفلةِ منزلةَ عدمِ العلمِ).

((تفسير ابن عاشور)) (192/18، 193).

(119) قال السعدي: (أوصافُه العظيمةُ حقٌّ، وأفعالُه هي الحقُّ، وعبادتُه هي الحقُّ، ولقاؤُه حقٌّ، ووعدُه ووعيدُه، وحُكمُه الدينيُّ والجزائيُّ حقٌّ، ورُسلُه حقٌّ).

((تفسير السعدي)) (ص: 565).

قال ابن عاشور: (الْمُبِينُ: اسمُ فاعلٍ مِن أبانَ، الذي يُستعمَلُ مُتعدِّيًا بمعنَى أظهَرَ، على أصلِ معنَى إفادةِ الهمزةِ التَّعديةَ، ويُستعمَلُ بمعنَى بانَ، أي: ظهَرَ، على اعتبارِ الهمزةِ زائدةً).

((تفسير ابن عاشور)) (193/18).

ممَّن اختار أنَّ المُبينَ بمعنَى البَيِّنِ الظاهِرِ: مقاتلُ بن سليمان، ويحيى بن سلام، وابنُ جُزَي، والخازن.

يُنظر: ((تفسير مقاتل بن سليمان)) (193/3)، ((تفسير يحيى بن سلام)) (436/1)، ((تفسير ابن جزي)) (65/2)، ((تفسير الخازن)) (290/3).

وممَّن اختار أنَّ المُبينَ بمعنَى المُظهِرِ: ابنُ جرير، والثعلبي، ومكِّي، والسمعاني، والبغوي، والرازي، والشوكاني، والقاسمي.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (232/17)، ((تفسير الثعلبي)) (82/7)، ((الهداية الى بلوغ النهاية)) لمكي (5056/8)، ((تفسير السمعاني)) (515/3)، ((تفسير البغوي)) (396/3)، ((تفسير الرازي)) (355/23)، ((تفسير الشوكاني)) (21/4)، ((تفسير القاسمي)) (341/7).

والمعنى على ذلك: أنَّه يُبيِّنُ لهم حقائقَ ما كان يَعِدُهم في الدُّنيا مِن العذابِ.

وممَّن اختاره: ابنُ جرير، والثعلبيُّ، ومكِّي، والواحدي، والبغوي.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (232/17)، ((تفسير الثعلبي)) (82/7)، ((الهداية الى بلوغ النهاية)) لمكي (5056/8)، ((الوجيز)) للواحدي (ص: 760)، ((تفسير البغوي)) (396/3).

الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (26)

الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ.

أي: الخَبيثاتُ مِنَ الأقوالِ والأعمالِ والنِّساءِ وغيرِ ذلك لائقةٌ ومُناسِبةٌ للخَبيثينَ، وكذلك الخَبيثونَ أهلٌ للخَبيثاتِ مِنَ الأقوالِ والأعمالِ والنِّساءِ وغيرِ ذلك.

وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ.

أي: والطَّيِّباتُ مِنَ الأقوالِ والأعمالِ والنِّساءِ وغيرِ ذلك لائقةٌ ومُناسِبةٌ للطَّيِّبينَ، وكذلك الطيِّبون أهلٌ للطَّيِّباتِ مِنَ الأقوالِ والأعمالِ والنِّساءِ وغيرِ ذلك.(120)

وقيل: المُظهِرُ للأشياءِ كما هي في أنفُسِها.

وممَّن اختاره: الشوكانيُّ، والقاسمي.

يُنظر: ((تفسير الشوكاني)) (21/4)، ((تفسير القاسمي)) (341/7).

وذكَرَ ابنُ عثيمينَ أنَّ مِن اللازمِ أنَّه إذا كان مُظهِرًا فهو ظاهِرٌ في نفْسِه، فالمُبِينُ بمعنَى المُظهِرِ لا بدَّ أن يَكونَ بَيِّنًا بنفْسِه.

وقد جمَع بيْن المعنيَيِن السابقَين، فقال: (الله تعالى بيِّنُ الأحقِّيَّةِ، ومُبينٌ ذلك لعِبادِه بما ركَّب فيهم مِنَ الفِطَرِ السليمةِ، والعقولِ، وبالوحيِ الذي أرسَلَ به الرُّسلَ).

((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 141) بتصرف.

(120) اختُلف في معنى قوله: ﴿الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات والخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات﴾؛ فقال قوم: الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من القول، والطيبات من القول للطيبين من الناس، والطيبون من الناس للطيبات من القول.

وقال آخرون: الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء.

أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ.

أي: أولئك الطَّيِّبون والطَّيِّباتُ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ بُعَداءُ ومنزَّهونَ مِن الخُبْثِ الذي يَنسُبُه إليهم أهلُ الإفكِ.(121)

ورجَّح ابنُ جرير (١٧/ ٢٣٨) مستندًا إلى السياق القولَ الأول دون الثاني الذي قاله ابن زيد، فقال: «لأنّ الآيات قبل ذلك إنما جاءت بتوبيخ الله للقائلين في عائشة الإفك، والرامين المحصنات الغافلات المؤمنات، وإخبارهم ما خصَّهم به على إفكهم، فكان خَتْمُ الخبر عن أولى الفريقين بالإفك من الرامي والمرمي به أشبه مِن الخبر عن غيرهم».

وعلَّق ابنُ عطية (٦/ ٣٦٦) على القول الثاني بقوله: «فمعنى هذه: التفريق بين حُكْمِ عبد الله بن أُبَيٍّ وأشباهه وبين حُكْمِ النبي -ﷺ- وفضلاء صحابته -رضوان الله عليهم- وأمته، أي: النبي -ﷺ- طَيِّب فلم يجعل الله له إلا كل طيبة، وأولئك خبيثون فهم أهل النساء الخبائث».

وذكر ابنُ كثير (١٠/ ٢٠٢ - ٢٠٣) أنّ القول الثاني راجع إلى الأول باللازم، فقال: «وهذا أيضًا يرجع إلى ما قاله أولئك باللازم، أي: ما كان اللهُ ليجعل عائشة زوجة لرسول الله -ﷺ- إلا وهي طيبة؛ لأنه أطيب مِن كل طيب من البشر، ولو كانت خبيثةً لما صلحت له لا شرعًا ولا قدرًا؛ ولهذا قال: ﴿أولئك مبرؤون مما يقولون﴾ أي: هم بُعَداء عما يقوله أهل الإفك والعدوان، ﴿لهم مغفرة﴾ أي: بسبب ما قيل فيهم مِن الكذب، ﴿ورزق كريم﴾ أي: عند الله في جنات النعيم. وفيه وعد بأن تكون زوجة النبي -ﷺ- في الجنة».

ذكر ابنُ جرير (١٧/ ٢٣٨) أنّه قيل: عُنِي بقوله: ﴿أولئك مبرءون مما يقولون﴾: عائشة، وصفوان بن المعطل الذي رُمِيَت به.

ووجَّهه بقوله: «فعلى هذا القول قيل: ﴿أولئك﴾ جمع، والمراد: ذانك، كما قيل: ﴿فإن كان له إخوة﴾ [النساء: ١١]، والمراد: أخوان».

ونسب ابنُ عطية (٦/ ٣٦٧) القول كاملًا للنقاش، وانتقده بقوله: «وفي هذا التمثيل بآية الإخوة نظر».

(121) قال السعديُّ: (الإشارةُ إلى عائشةَ رضي اللهُ عنها أصلًا، وللمؤمناتِ المُحصَناتِ الغافلاتِ تبعًا). ((تفسير السعدي)) (ص: 565).

وقال الواحدي: (قال الفرَّاء: يعني عائِشةَ وصَفوانَ، فذكَر الاثنينِ بلَفظِ الجمعِ، كقَولِه: فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ [النساء: 11] يريدُ: أخَوَين، وقَولِه: وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ [الأنبياء: 78] يريدُ: داودَ وسليمانَ.

وقال الزَّجَّاجُ: كلُّ مِن قُذِفَ مِنَ المؤمنينَ والمؤمناتِ مُبَرَّؤونَ مِمَّا يقولُ أهلُ الخبثِ القاذِفونَ). ((البسيط)) (186/16).

لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ.

أي: لهؤلاءِ الطيِّبين مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ، في الآخرةِ، مَغفِرةٌ من اللهِ لذُنوبِهم، ورِزقٌ حسَنٌ في جنَّاتِ النَّعيمِ.(122)

قال ابنُ جرير: (وقَولُه: أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ يقولُ: الطَّيِّبونُ مِنَ النَّاسِ مُبَرَّؤونَ مِن خَبيثاتِ القَولِ، إنْ قالوها فإنَّ اللهَ يَصفَحُ لهم عنها، ويَغفِرُها لهم، وإنْ قِيلَت فيهم ضَرَّت قائِلَها ولم تَضُرَّهم، كما لو قال الطَّيِّبَ مِنَ القَولِ الخَبيثُ مِن النَّاسِ لم يَنفَعْهُ اللهُ به؛ لأنَّ اللهَ لا يَتقبَّلُه، ولو قِيلَت له لَضَرَّتْه؛ لأنَّه يَلحَقُه عارُها في الدُّنيا، وذُلُّها في الآخرةِ).

((تفسير ابن جرير)) (17/238).

(122) قال ابن عثيمين: (أي: هؤلاء لهم مَغفِرةٌ على ذنوبِهم، ورِزقٌ كريمٌ على طاعاتِهم؛ فإنَّ الذنْبَ يناسِبُه المغفرةُ، والأعمالَ الصَّالحةَ يناسِبُها الرِّزقُ الكريمُ؛ لأنَّ مَن فعَلَ حَسَنةً يُجزى بعشرِ حَسَناتٍ إلى سَبعِ مئةِ ضِعفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ، فنَفْهَمُ مِن هذا أنَّ هؤلاء الذين قيل عليهم ما قيل قد حصَلَ لهم تكفيرُ سَيِّئاتٍ ومغفرةُ ذُنوبٍ، وكذلك رِفعةُ دَرَجاتٍ...

وهنا قال عزَّ وجَلَّ: لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ فهؤلاء أُصيبوا مُصيبةً عَظيمةً، ولا شَكَّ أنَّهم صبَروا حتى فرَّج اللهُ عنهم هذه الغُمَّةَ، فكان جزاءَ ما أُصيبوا به في هذه القضيَّةِ أن حصَلَت لهم المغفرةُ، وفي مقابلةِ الصبرِ حصَلَ لهم الرِّزقُ الكريمُ).

((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 146، 147).

سورةُ النُّورِ

الآيات (27–29)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ
خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ
قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (29)

غريب الكلمات:

تَسْتَأْنِسُوا: أي: تَستأذِنوا، وتَستعلِموا أيُرِيدُ أهلُها أن تَدخُلوا أم لا، والاستِئناسُ: إعلامُ مَن في الدارِ، تقولُ: استأنسْتُ فما رأيتُ أحدًا، أي: استعلَمْتُ وتعرَّفْتُ، وأصلُ (أنس): يدُلُّ على ظُهورِ الشَّيءِ.

مَتَاعٌ: أي: تمتُّعٌ وانتِفاعٌ، وأصلُ (متع): يدُلُّ على المنفعةِ.

تفسير الآيات:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا.

أي: يا أيُّها الذين آمَنوا، لا تدخُلوا بيوتَ غيرِكم حتى تستأذِنُوا منهم في دُخولِها،[123] وتُسلِّموا على ساكِنيها.[124]

---

(123) اختُلِف في قوله: ﴿حتى تستأنسوا﴾؛ فقيل معناه: حتى تستأذنوا.

وقال آخرون: حتى تُؤنِسوا أهل البيت بالتنحنح والتنخم وما أشبهه، حتى يعلموا أنكم تريدون الدخول عليهم.

ورجَّح ابنُ جرير (١٧/ ٢٤٥ - ٢٤٦) مستندًا إلى اللغة، ودلالة العقل القولَ الأول، فقال: «والصواب من القول في ذلك عندي أن يُقال: إن الاستئناس: الاستفعال مِن الأُنس، وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم، مخبرًا بذلك مَن فيه، وهل فيه أحد؟ وليؤذنهم أنه داخل عليهم، فليأنس إلى إذنهم له في ذلك، ويأنسوا إلى استئذانه إياهم، وقد حكي عن العرب سماعًا: اذهب فاستأنس، هل ترى أحدًا في الدار؟ بمعنى: انظر هل ترى فيها أحدًا؟ فتأويل الكلام إذن إذا كان ذلك معناه: يا أيها الذين آمنوا، لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تسلموا وتستأذنوا، وذلك أن يقول أحدكم: السلام عليكم، أدخل؟ وهو مِن المقدم الذي معناه التأخير، إنما هو: حتى تسلموا وتستأذنوا، كما ذكرنا مِن الرواية عن ابن عباس».

وانتقد ابنُ عطية (٦/ ٣٦٩) مستندًا إلى اللغة جعْل ابن جرير الاستئناس من الأنس بقوله: «وتصريف الفعل يأبى أن يكون من أنس».

(124) وممَّن قال بأنَّ الاستِئناسَ هنا بمعنى الاستِئذانِ: ابنُ جرير، والقرطبيُّ، وابن القيم، والألوسي، والسعدي، وابن عاشور.

يُنظر: المصادر السابقة.

قال ابنُ جُزَي: (ومعنَى تَسْتَأْنِسُوا: تَستأذِنوا، وهو مأخوذٌ مِن قَولِك: آنستُ الشَّيءَ: إذا عَلِمْتَه؛ فالاستِئناسُ: أن يَستعلِمَ: هل يريدُ أهلُ الدَّارِ الدُّخولَ أم لا؟ وقيل: هو مأخوذٌ مِنَ الأُنسِ، ضِدِّ الوَحشةِ).

((تفسير ابن جزي)) (66/2).

عن أبي سعيدٍ الخُدريّ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ((كنتُ في مجلِسٍ مِن مجالسِ الأنصارِ إذ جاء أبو موسى كأنَّه مذعورٌ، فقال: استأذنتُ على عُمَرَ ثلاثًا، فلم يؤْذَنْ لي، فرَجَعْتُ، فقال: ما منَعَك؟ قلتُ: استأذنتُ ثلاثًا فلم يؤذَنْ لي فرجعْتُ، وقال رسولُ اللهِ - ﷺ -: إذا استأذنَ أحَدُكم ثلاثًا فلم يؤْذَنْ

قال الشنقيطي: (في تفسيرِ هذه الآيةِ الكريمةِ بما يناسِبُ لَفْظَها وجهانِ، ولكُلٍّ منهما شاهِدٌ مِن كتابِ الله تعالى: الوجهُ الأوَّلُ: أنَّه مِن الاستِئناسِ الظَّاهِرِ الذي هو ضِدُّ الاستيحاشِ؛ لأنَّ الذي يَقرَعُ بابَ غيرِه لا يدري أيؤْذَنُ له أمْ لا، فهو كالمُستوحِشِ من خَفاءِ الحالِ عليه، فإذا أُذِنَ له استأنسَ وزال عنه الاستيحاشُ...

الوَجهُ الثَّاني في الآيةِ: هو أن يكونَ الاستِئناسُ بمعنى الاستِعلامِ والاستِكشافِ، فهو استفعالٌ مِن آنسَ الشَّيءَ: إذا أبصَرَه ظاهِرًا مَكشوفًا أو عَلِمَه.

والمعنى: حتى تَستَعلِموا وتستكشِفوا الحالَ، هل يؤْذَنُ لكم أمْ لا).

((أضواء البيان)) (5/491).

وقال القاسمي: (تَسْتَأْنِسُوا أي تَستعلِموا وتَستكشِفوا الحالَ: هلْ يُرادُ دُخولُكم أمْ لا؟ مِنَ الاستِئناسِ وهو الاستِعلامُ...

أو المعنى: حتى يؤْذَنَ لكم فتَستأنِسوا، مِنَ الاستِئناسِ الذي هو خِلافُ الاستيحاشِ؛ لِما أنَّ المستأذِنَ مُستَوحِشٌ مِن خَفاءِ الحالِ عليه، فيكون عبَّرَ بالشَّيءِ عمَّا هو لازِمٌ له).

((تفسير القاسمي)) (7/368).

وقال ابنُ جرير: (فتأويلُ الكلامِ إذَنْ إذا كان ذلك معناه: يا أيُّها الذين آمنوا، لا تدخُلوا بُيوتًا غيرَ بُيوتِكم حتى تُسَلِّموا وتستأذِنوا، وذلك أن يقولَ أحَدُكم: السَّلامُ عليكم، أدخُلُ؟ وهو مِن المقَدَّمِ الذي معناه التأخيرُ، إنما هو: حتى تسَلِّموا وتستأذِنوا).

((تفسير ابن جرير)) (17/246).

وقال ابن عثيمين: (اختلف العُلَماءُ في مسألة: هل تستأذِنُ أولًا، أو تسَلِّمُ أولًا؟ على أقوالٍ ثلاثة: فمنهم مَن يرى تقديمَ الاستئذانِ على السَّلامِ؛ لظاهِرِ الآيةِ: حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا.

ومنهم مَن يرى أنَّ السَّلامَ قبل الاستئذانِ؛ لأحاديثَ ورِدَت في ذلك.

ومنهم مَن يرى أنَّه لو عَلِمَ أنَّ صاحِبَ البَيتِ موجودٌ، فعليه أن يسَلِّمَ أولًا ثم يستأذِنَ، وأمَّا إذا لم يَعلَمْ بوجودِه فإنَّه يستأذِنُ أولًا ثم يسَلِّمُ، وهذا القولُ أصَحُّ الأقوالِ الثلاثةِ؛ لأنَّ فيه جمعًا بين الآيةِ والأحاديثِ الواردةِ، ولأنَّه موافِقٌ تمامًا للنظَرِ).

((تفسير ابن عثيمين - سورة النور)) (ص: 154).

وقال ابنُ جُزَي: (وليس في الآيةِ عَدَدُ الاستِئذانِ، وجاء في الحَديثِ أن يَستأذِنَ ثلاثَ مَرَّاتٍ، وهو تفسيرٌ للآيةِ).

((تفسير ابن جزي)) (2/66).

له، فلْيَرجِعْ. فقال: واللهِ لَتُقِيمَنَّ عليه ببَيِّنةٍ، أمِنْكم أحدٌ سَمِعه من النبيِّ - ﷺ -؟ فقال أُبَيُّ بنُ كَعبٍ: واللهِ لا يَقومُ معك إلَّا أصغرُ القومِ! فكنتُ أصغرَ القَومِ، فقُمتُ معه، فأخبَرْتُ عُمَرَ أنَّ النبيَّ - ﷺ - قال ذلك)).[125]

وعن سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: ((اطَّلَع رجلٌ من جُحْرٍ[126] في حُجَرِ النبيِّ - ﷺ -، ومع النبيِّ - ﷺ - مِدْرًى[127] يَحُكُّ به رأسَه، فقال: لو أعلَمُ أنَّك تنظُرُ لطعَنْتُ به في عَينِك، إنَّما جُعِل الاستِئذانُ مِن أجلِ البَصَرِ)).[128]

وعن رجُلٍ من بني عامرٍ، أنَّه ((استأذَنَ علَى النَّبِيِّ - ﷺ - وهو في بيتٍ، فقالَ: أألِجُ؟ فقالَ النَّبيُّ - ﷺ - لخادمِه: اخرُجْ إلى هذا فعلِّمهُ الاستئذانَ، فقُلْ لَه: قُلْ: السَّلامُ عليكم، أأدخُلُ؟ فسمِعَه فقال: السَّلامُ عليكم، أأدخُلُ؟ فأَذِنَ لَه النَّبيُّ - ﷺ -، فدخَلَ)).[129]

---

(125) رواه البخاري (6245).

(126) جُحْرٍ: أي: ثُقبٍ.

يُنظر: ((عمدة القاري)) للعيني (239/22).

(127) مِدْرًى: أي: حديدةٌ يُسَوَّى بها شَعرُ الرَّأسِ شِبهُ المُشطِ.

يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (137/14).

(128) رواه البخاري (6241) واللفظ له، ومسلم (2156).

(129) أخرجه أبو داود (5177) واللفظ له، والنَّسائي في ((السنن الكبرى)) (10148)، وأحمد (23127).

صحَّح إسنادَه النووي في ((المجموع)) (619/4)، وصحَّح الحديثَ ابنُ القيم في ((زاد المعاد)) (392/2)، والألبانيُّ في ((صحيح سنن أبي داود)) (5177).

ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ.

أي: ذلكم الاستئذانُ والسَّلامُ عندَ إرادةِ دُخولِ بُيوتِ النَّاسِ أفضَلُ للمُستأذِنِ ولأهلِ البَيتِ، أمَرَكم اللهُ بذلك لتُطيعوه بفِعلِ هذه الآدابِ، وتَعلَموا أنَّها خيرٌ لكم مِن الدُّخولِ بلا إذنٍ ولا سلامٍ، فتَتَّعِظوا وتأخُذوا بها.

فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28)

فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ.

أي: فإنْ لم تجِدوا في بُيوتِ غَيرِكم أحَدًا مِن أهلِها، فاصبِروا ولا تدخُلوها إلى أن يؤْذَنَ لكم بالدُّخولِ، فإن أُذِن لكم فادخُلوا.

وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا.

أي: وإنِ استأذَنْتُم مِن أهلِ البُيوتِ في دُخولِ بُيوتِهم، فلمْ يأذَنوا لكم، وقالوا لكم: انصَرِفوا؛ فانصَرِفوا بلا غَضَبٍ، ولا تُلِحُّوا عليهم في طلَبِ الإذنِ، ولا تَبقَوا عندَ بُيوتِهم مُنتَظِرينَ.

هُوَ أَزْكَى لَكُمْ.

أي: رجوعُكم عن بُيوتِ النَّاسِ إذا لم يأذَنوا لكم بدُخولِها، أطهَرُ لكم.

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ.

أي: واللهُ بما تعمَلون مِن الطَّاعاتِ والمعاصي، ودُخولِكم بإذنٍ وبغيرِ إذنٍ، وبغيرِ ذلك مِن أعمالِكم؛ عليمٌ، وسيُجازيكم عليها؛ خَيرِها وشَرِّها.

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (29)

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ.

أي: لا إثمَ ولا حرجَ عليكم أن تدخُلوا -مِن غيرِ استِئذانٍ- بيوتًا لا يَسكُنُها أحدٌ؛ لتنتَفِعوا بها؛ كالبيوتِ المبنيَّةِ على الطُّرُقِ للمُسافرينَ، والبُيوتِ الخَرِبةِ، وحوانيتِ التجَّارِ، والمكتباتِ،(130) إلى غيرِ ذلك.(131)

---

(130) اختُلِف في البيوت التي عنتها الآية على أقوال: الأول: حوانيت التجار.

الثاني: منازل الأسفار ومناخات الرجال التي يرتفِق بها مارة الطريق في أسفارهم.

الثالث: الخرابات العاطلات.

الرابع: بيوت مكة.

ورجَّح ابنُ جرير (١٧/ ٢٥٢ - ٢٥٣) جميع ما يشمله لفظ البيوت لدلالة العموم، فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إنّ الله عمَّ بقوله: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم﴾ كلَّ بيت لا ساكن به لنا فيه متاع ندخله بغير إذن؛ لأنّ الإذن إنما يكون ليؤنس المأذون عليه قبل الدخول، أو ليأذن للداخل إن كان له مالكًا، أو كان فيه ساكنًا.

فأما إن كان لا مالك له؛ فيُحْتاج إلى إذنه لدخوله، ولا ساكن فيه؛ فيُحْتاج الداخل إلى إيناسه، والتسليم عليه، لئلّا يهجم على ما لا يحب رؤيته منه، فلا معنى للاستئذان فيه.

فإذا كان ذلك فلا وجه لتخصيص بعض ذلك دون بعض، فكلُّ بيت لا مالك له ولا ساكن من بيت مبنيٍّ ببعض الطرق للمارَّة والسابلة ليأووا إليه، أو بيت خراب قد باد أهله ولا ساكن فيه حيث كان ذلك، فإنّ لِمَن أراد دخوله أن يدخل بغير استئذان لمتاع له يؤويه إليه، أو للاستمتاع به لقضاء حقه من بول أو غائط أو غير ذلك».

وذكر ابنُ عطية (٦/ ٣٧١) أنّ أقوال المفسرين تخرج مخرج المثال.

(131) قال ابن جرير: (إنَّ اللهَ عمَّ بقولِه: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ [النور: 29] كلَّ بيتٍ لا ساكنَ به لنا فيه متاعٌ، نَدخُلُه بغيرِ إذنٍ، فلا وجهَ لتخصيصِ بعضِ ذلك دونَ بعضٍ، فكُلُّ بيتٍ لا مالِكَ له ولا ساكِنَ؛ مِن بيتٍ مبنيٍّ ببعضِ الطُّرُقِ للمارَّةِ والسَّابِلةِ؛ ليأوُوا إليه، أو بيتٍ خرابٍ قد بادَ أهلُه، ولا ساكِنَ فيه، حيث كان ذلك- فإنَّ لِمَن أراد دخولَه أن يدخُلَ بغيرِ استئذانٍ؛ لمتاعٍ له يؤويه إليه، أو للاستِمتاعِ به لقضاءِ حقِّه؛ من بولٍ، أو غائطٍ، أو غيرِ ذلك).

((تفسير ابن جرير)) (17/252، 253).

وقال البيضاوي: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ كالرُّبُطِ والحوانيتِ والخاناتِ والخانقاتِ.

فِيهَا مَتَاعٌ استِمتاعٌ لَكُمْ؛ كالاستِكنانِ مِن الحرِّ والبردِ، وإيواءِ الأمتعةِ، والجلوسِ للمعامَلةِ، وذلك استثناءٌ مِن الحُكمِ السَّابِقِ؛ لشُمولِه البيوتَ المسكونةَ وغيرَها).

وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ.

أي: واللهُ يعلَمُ ما تُظهِرونَه، وما تُخفونَه في قُلوبِكم.(132)

((تفسير البيضاوي)) (104/4).

قال ابن عاشـــور: (وأمَّا أن تكونَ تلك البيوتُ مأهولةً بأناسٍ يقطُنونَها يُؤوونَ المُســـافرين ورِحالَهم ورواحِلَهم، ويحفَظون أمتِعتَهم ويُبيِّتونَهم حتى يستأنِفوا المرحلةَ؛ مثل الخاناتِ المأهولةِ والفنادقِ، وكذلك البيوتُ المعدودةُ لبيعِ السِّلَعِ، والحَمَّاماتُ، وحوانيتُ التجَّارِ، وكذلك المكتباتُ وبُيوتُ المطالعةِ؛ فهذه مأهولةٌ، ولا تُسمَّى مسكونةً؛ لأنَّ السكنى هي الإقامةُ التي يَسكُنُ بها المرءُ، ويستقِرُّ فيها، ويُقيمُ فيها شؤونَه.

فمعنى قولِه: غَيْرَ مَسْكُونَةٍ أنَّها غيرُ مأهولةٍ على حالةِ الاستقرارِ، أو غيرُ مأهولةٍ البتَّةَ).

((تفسير ابن عاشور)) (202/18).

وقال ابن عاشور: (ظاهِرُ قَولِه: فِيهَا مَتَاعٌ أنَّ المتاعَ موضوعٌ هناك قبْلَ دخولِ الدَّاخِلِ، فلا مفهومَ لهذه الصفةِ؛ لأنَّها خرجت مخرجَ التنبيهِ على العُذرِ في الدُّخولِ، ويشـمَلُ ذلك أن يدخُلَها لوضـعِ مَتاعِه بدَلالةِ لحنِ الخِطابِ، وكذلك يشـمَلُ دُخولَ المسـافِرِ وإن كان لا متاعَ له؛ لقصــدِ التظلُّلِ أو المبيتِ، بدلالةِ لحنِ الخطابِ أو القياس، وقد فُسِّــر المتاعُ بالمصــدر، أي: التمتُّع والانتِفاع).

((تفسير ابن عاشور)) (202/18، 203).

(132) قال ابن جرير: (يقولُ تعالى ذِكرُه: واللهُ يعلم ما تُظهِرونَ –أيُّها الناسُ– بألسنتِكم مِن الاستئذانِ إذا استأذنتُم على أهلِ البيوتِ المسكونةِ، وَمَا تَكْتُمُونَ يقولُ: وما تُضمِرونَه في صدورِكم عندَ فِعلِكم ذلك، ما الذي تَقصِدون به: أطاعةَ اللهِ والانتهاءَ إلى أمرِه، أمْ غيرَ ذلك؟).

((تفسير ابن جرير)) (254/17).

وقال البِقاعي: (وَمَا تَكْتُمُونَ تَحذيرًا مِن أن تُزاحِموا أحدًا في مُباحٍ بما يؤذيه ويضَـيِّقُ عليه، معتلِّينَ بأصـلِ الإباحةِ، أو يؤْذَنَ لكم في منزلٍ فتُبطِنوا فيه الخيانةَ؛ فإنَّه وإن وقع الاحترازُ مِن الخَوَنةِ بالحِجابِ، فلا بدَّ من الخُلطةِ؛ لِما بُنِي عليه الإنســانُ من الحاجةِ إلى العِشرة).

((نظم الدرر)) (253/13).

وقال أبو السعود: (هذا وعيدٌ لِمَن يدخُلُ مَدخلًا مِن هذه المداخِلِ؛ لفسادٍ، أو اطِّلاعٍ على عَوْراتٍ).

((تفسير أبي السعود)) (169/6).

وقال السعدي: (وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ أي: أحوالَكم الظَّاهِرةَ والخَفيَّةَ، وعَلِمَ مصالحَكم؛ فلذلك شَرَع لكم ما تحتاجون إليه وتُضطَرُّون مِن الأحكامِ الشَّرعيةِ).

((تفسير السعدي)) (ص: 565).

سورةُ النُّورِ

الآيتان (30–31)

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30)

وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31)

غريب الكلمات:

يَغُضُّوا: أَي: يَكُفُّوا، وأصلُ (غضض): يدُلُّ على كَفٍّ ونَقصٍ.

أَزْكَى: أي: أصلَحُ وأطهَرُ، والزكاةُ: هى النَّماءُ والزِّيادةُ فى الصلاحِ، وكمالُ الشىءِ، وأصلُ (زكو): يدُلُّ على طهارةٍ ونَماءٍ.

بِخُمُرِهِنَّ: جمعُ خِمارٍ، وهو ما تُغطِّي به المرأةُ رأسَها، وكُلُّ شَيءٍ غطَّيته فقد خمَّرته، وأصلُ (خمر): يدُلُّ على سَترِ شَيءٍ.

جُيُوبِهِنَّ: جَمعُ جَيبٍ، وهو طَوقُ القَميصِ الذي يُحيطُ بالعُنُقِ ممَّا يلي الرَّقبةَ، وأصلُه مبدَلٌ مِن (جوب)، بمعنى: الخَرقِ والقَطعِ؛ لأنَّ الجيبَ هو موضِعُ القَطعِ مِنَ القَميصِ.

لِبُعُولَتِهِنَّ: جمعُ بَعْلٍ، هو الذَّكَرُ مِن الزَّوجينِ، ويُسمَّى به كلُّ مُستَعلٍ على غَيرِه، وأصلُ (بعل) هنا: الصَّاحِبُ.

الْإِرْبَةِ: أي: الحاجةِ إلى النِّساءِ، وأصلُ (أرب) هنا: الحاجةُ.

يَظْهَرُوا: أي: يَطَّلِعوا، ويَعرِفوا، والظُّهورُ أصلُه: البروزُ دونَ ساترٍ، و (ظهر) تُطلَقُ بمعنى اطَّلَع وفَهِمَ وعَلِمَ، وبمعنى غلَبَ، وأصلُ (ظهر): يدُلُّ على قُوَّةٍ وبُروزٍ.

تفسير الآيتين:

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30)

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ.

أي: قُلْ -يا محمَّدُ- للمُؤمِنينَ يَكُفُّوا نظَرَهم[133] عمَّا حرَّم اللهُ عليهم.[134]

عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ الله عنه، أنَّ النبيَّ - ﷺ - قال: ((إيَّاكم والجُلوسَ بالطُّرُقاتِ. فقالوا: يا رسولَ اللهِ، ما لنا مِن مجالِسِنا بُدٌّ نتحَدَّثُ فيها، فقال: إذ أبَيْتُم إلَّا المجلِسَ، فأعطُوا الطَّريقَ حَقَّه. قالوا:

---

(133) قال الشوكاني: (مِنْ في قولِه: مِنْ أَبْصَارِهِمْ هي: التَّبعيضيَّةُ، وإليه ذهب الأكثَرونَ، وبيَّنوه بأنَّ المعنى غضُّ البصَرِ عمَّا يَحرُمُ، والاقتِصارُ به على ما يَحِلُّ.

وقيل: وجهُ التَّبعيضِ أنه يُعفَى للنَّاظِرِ أوَّلُ نظرةٍ تقَعُ مِن غيرِ قَصدٍ).

((تفسير الشوكاني)) (26/4).

وقال ابنُ جُزي بعدَ أنْ ذكَر أنَّ (مِن) للتبعيضِ في الآيةِ: (وأجاز الأخفَشُ أن تكونَ «مِنْ» زائدةً.

وقيل: هي لابتداءِ الغايةِ؛ لأنَّ البَصرَ مِفتاحُ القَلبِ، والغَضُّ المأمورُ به هو عن النَّظَرِ إلى العَورةِ، أو إلى ما لا يَحِلُّ مِنَ النِّساءِ، أو إلى كُتُبِ الغَيرِ، وشِبهِ ذلك ممَّا يُستَرُ).

((تفسير ابن جزي)) (66/2).

ويُنظر: ((تفسير ابن عثيمين - سورة النور)) (ص: 166).

(134) قال ابنُ القطَّان: (النَّظَرُ إنَّما حَرُم في محلِّ الإجماعِ حَذرًا من الفِتنةِ، كما حَرُم الزِّنا حَذرًا من اختلاطِ الأنسابِ، وشُربُ الخَمرِ توقيرًا للعَقلِ، فإذا كان كذلك وَجَب غَضُّ البصرِ على كلِّ خائفٍ، وحرُمَ عليه أن يُرسِلَ طَرْفَه في مواقِعِ الفِتَنِ؛ فإنَّه إذا فعَل ذلك رأى الذي لا كُلُّه هو قادِرٌ عليه، ولا عن بَعضِه هو صابِرٌ!).

((إحكام النظر)) (ص: 338).

وما حَقُّ الطَّريقِ يا رسولَ اللهِ؟ قال: غَضُّ البصَرِ، وكَفُّ الأذى، ورَدُّ السَّلامِ، والأمرُ بالمعروفِ، والنَّهيُ عن المنكَرِ)).[135]

وعن جَريرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ((سألتُ رَسولَ اللهِ - ﷺ - عن نظَرِ الفُجاءةِ، فأمَرَني أن أصرِفَ بصَري)).[136]

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ - ﷺ - قال: ((كُتِبَ على ابنِ آدمَ نصيبُه مِن الزِّنا، مُدرِكٌ ذلك لا مَحالةَ؛ فالعينانِ زِناهما النَّظَرُ، والأُذنانِ زِناهما الاستِماعُ، واللِّسانُ زِناه الكلامُ، واليَدُ زِناها البَطشُ، والرِّجلُ زِناها الخُطا، والقَلبُ يَهوى ويتمنَّى، ويُصَدِّقُ ذلك الفَرجُ ويُكَذِّبُه)).[137]

وعن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رَسولَ اللهِ - ﷺ - قال: ((لا يَنظُرِ الرجُلُ إلى عَورةِ الرَّجُلِ، ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ، ولا يُفضِي[138] الرجُلُ إلى الرجُلِ في ثوبٍ واحدٍ، ولا تُفضي المرأةُ إلى المرأةِ في الثَّوبِ الواحِدِ)).[139]

---

(135) رواه البخاري (6229) واللفظ له، ومسلم (2121).
(136) رواه مسلم (2159).
(137) رواه البخاري (6243)، ومسلم (2657) واللفظ له.
(138) لا يُفضِي: أي: لا يَصِلُ.
والمعنى: لا يَضْطَجعانِ مُتجَرِّدينِ تحت ثوبٍ واحدٍ.
يُنظر: ((مرقاة المفاتيح)) للقاري (2051/5).
(139) رواه مسلم (338).

وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ.

أي: ويحفظوا فروجهم عمَّا حرَّم اللهُ؛[140] كالزِّنا، وكأنْ يَراها أو يَمَسَّها أحدٌ لا يحِلُّ له ذلك.[141]

كما قال تعالى: وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا [الإسراء: 32].

وقال سُبحانَه: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ [المؤمنون: 5 – 7].

وعن سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ الله عنهما، عن رسولِ الله – ﷺ – قال: ((مَن يَضْمَنْ لي ما بيْن لَحْيَيه[142] وما بيْن رِجلَيه، أَضمَنْ له الجنَّةَ)).[143]

(140) ذكر ابنُ عطية (٦/ ٣٧٣) أنّ حفظ الفروج يحتمل أن يريد به: في الزنا، ويحتمل أن يريد: بستر العورة، ثم رجَّح العموم فقال: «والأظهر أن الجميع مراد، واللفظ عام».

وساق (٦/ ٣٧٤) قول أبي العالية، وانتقده مستندًا لدلالة العموم، فقال: «ولا وجه لهذا التخصيص عندي».

(141) قال الجصَّاص: (المعنى: حِفظُها عن سائرِ ما حُرِّمَ عليه؛ من الزِّنا، واللَّمسِ، والنَّظَرِ).

((أحكام القرآن)) (407/3).

وقال ابن عطية: (حِفظُ الفروجِ يعُمُّ الفواحِشَ، وسَترَ العورةِ، وما دون ذلك ممَّا فيه حِفظٌ).

((تفسير ابن عطية)) (178/4).

(142) لَحْيَيه: هما العَظمانِ في جانبَي الفَمِ، والمرادُ بما بيْنَهما: اللِّسانُ.

يُنظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (309/11).

(143) رواه البخاري (4308).

وعن مُعاوية بنِ حَيْدةَ القُشَيريّ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ((قلتُ: يا رسولَ اللهِ، عوْراتُنا ما نأتي منها وما نذَرُ؟ قال: احفَظْ عورتَك إلَّا مِن زوجتِك أو ما ملَكَت يمينُك. فقال: الرجُلُ يكونُ مع الرجُلِ؟ قال: إنِ استطَعْتَ ألَّا يراها أحَدٌ، فافعَلْ. قلتُ: والرجُلُ يكونُ خاليًا؟ قال: فاللهُ أحقُّ أن يُستَحْيَا منه)).[144]

ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ.

أي: غَضُّ المؤمنينَ مِن أبصارِهم، وحِفظُهم لفُروجِهم: أطهَرُ وأطيَبُ لقُلوبِهم، وأفضَلُ لهم في دينِهم ودُنياهم، وأنْمَى لأعمالِهم، وأبعَدُ لهم مِن الخَطايا والآثامِ.[145]

كما قال تعالى:... وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا [الأحزاب: 35].

---

(144) أخرجه أبو داود (4017)، والترمذي (2769) واللفظ له، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (8972)، وابن ماجه (1920)، وأحمد (20034).

حسَّنه الترمذيُّ، وصحَّحه ابنُ القطَّان في ((أحكام النظر)) (94)، وذكر ثبوته ابنُ تيميَّةَ في ((مجموع الفتاوى)) (337/21). وصحَّح الحديثَ ابنُ القيم في ((تهذيب السنن)) (56/11)، وابنُ باز في ((الفوائد العلمية)) (117/6)، وحسَّنه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (2769).

وآخِرُ الحديث أخرجه البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم قبلَ حديث (278)، ولفظُه: ((اللهُ أحقُّ أن يُستَحيا منه من النَّاسِ)).

(145) قال ابنُ تيميَّةَ: (قوله: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ فالغَضُّ مِن البَصَرِ، وحِفظُ الفرجِ يتضَمَّنُ البُعدَ عن نجاسةِ الذُّنوبِ، ويتضَمَّنُ الأعمالَ الصالحةَ التي يزكو بها الإنسانُ، وهو أزكى، والزكاةُ تتضمَّنُ الطَّهارةَ؛ فإنَّ فيها معنى ترْكِ السيِّئاتِ، ومعنى فِعلِ الحَسَناتِ؛ ولهذا تفسَّرُ تارةً بالطَّهارة، وتارةً بالزِّيادةِ والنَّماءِ، ومعناها يتضَمَّنُ الأمْرينِ).

((مجموع الفتاوى)) (387/15).

وقال سُبحانَه: وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ [الأحزاب: 53].

إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ.

أي: إنَّ اللهَ خبيرٌ بما يصنَع النَّاسُ، لا يَخفى عليه شَيءٌ من ذلك، فيَعلَمُ مَن يَغُضُّ بصَرَه ويحفظُ فَرجَه منهم، ومَن لا يفعَلُ ذلك؛ فلْيَجتَهِدوا في طاعتِه، ولْيَحذروا مِن مَعصيتِه.

كما قال تعالى: يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ [غافِرٍ: 19].

وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31)

وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ.

أي: وقُلْ –يا محمَّدُ– للمُؤمِناتِ يَكفُفْنَ النظَرَ عمَّا حرَّمَ اللهُ.(146)

عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ الله عنه، أنَّ رَسولَ اللهِ – ﷺ – قال: ((لا يَنظُرِ الرجُلُ إلى عَورةِ الرَّجُلِ، ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ، ولا يُفضِي الرجُلُ إلى الرجُلِ في ثوبٍ واحدٍ، ولا تُفضي المرأةُ إلى المرأةِ في الثَّوبِ الواحدِ)).(147)

وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ.

أي: ويحفَظْنَ فُروجَهنَّ عمَّا حرَّم اللهُ؛ كالزِّنا، وكأنْ يراها أو يمسَّها أحدٌ لا يَحِلُّ له ذلك.

---

(146) قال ابن القطَّان: (لا خِلافَ أعلَمُه في جوازِ نظرِ المرأةِ إلى وَجهِ الرجُلِ مُطلقًا إذا لم تقصِدِ اللَّذَّةَ ولم تَخَفِ الفتنةَ... [و] إنْ قصَدَت اللذَّةَ وخافت الفِتنةَ حَرُمَ بلا نزاعٍ، وكذلك إن قصَدَت ولم تَخَفْ؛ فإنَّها تاركةٌ لغضِّ البصرِ حيثُ أُمِرَت به). ((إحكام النظر)) (ص: 430، 432، 433).

ونَظَرُ المرأةِ إلى وَجهِ الرَّجُلِ بشَهوةٍ أو مع خَوفِ الفِتنةِ حَرامٌ بالإجماعِ، أمَّا إذا لم يكُنِ النَّظَرُ بشَهوةٍ وأَمِنَت الفِتنةَ فالمذاهِبُ الفِقهيَّةُ الأربعةُ: الحَنَفيَّةُ، والمالِكيَّةُ، والشَّافِعيَّةُ، والحنابِلةُ– على جوازِه، والمسألةُ فيها خِلافٌ.

يُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (122/5)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (132/3)، ((كشاف القناع)) للبُهُوتي (14/5).

ويُنظر الخلاف في: ((شرح النووي على مسلم)) (184/6)، ((الشرح الكبير)) لابن قدامة (351/7).

قال ابنُ كثير: (قَولُه تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ أي: عمَّا حرَّمَ اللهُ عليهنَّ مِن النَّظَرِ إلى غيرِ أزواجِهنَّ؛ ولهذا ذهَبَ كثيرٌ مِنَ العُلَماءِ إلى أنَّه: لا يجوزُ للمَرأةِ أن تنظُرَ إلى الأجانبِ بشَهوةٍ ولا بغيرِ شَهوةٍ أصلًا). ((تفسير ابن كثير)) (44/6).

وقال ابنُ العربي: (وكما لا يَحِلُّ للرَّجُلِ أن يَنظُرَ إلى المرأةِ، فكذلك لا يحِلُّ للمَرأةِ أن تنظُرَ إلى الرَّجُلِ؛ فإنَّ عَلاقتَه بها كعَلاقتِها به، وقَصْدَه منها كقَصدِها منه). ((أحكام القرآن)) (380/3).

(147) رواه مسلم (338).

وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا.

أي: لا يُظهِرْنَ شَيئًا مِنَ الزِّينةِ للأجانِبِ، إلَّا ما لا يُمْكِنُ إخفاؤه؛[148] كظاهِرِ الثِّيابِ التي جرَت العادةُ بلُبسِها.[149]

---

(148) اختُلِف في الزينة الظاهرة على أقوال: الأول: هي الثياب.

الثاني: الكحل، والخاتم، والسواران، والوجه.

الثالث: الوجه، والكفان.

ورجَّح ابنُ جرير (١٧/ ٢٦١ – ٢٦٢) مستندًا إلى الدلالات العقلية القولَ الأخير، فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قولُ مَن قال: عُني بذلك: الوجه، والكفان، يدخل في ذلك إذا كان كذلك: الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب.

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أنّ على كل مُصَلٍّ أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأنّ عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، إلا ما روي عن النبي – ﷺ – أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النِّصف؛ فإذ كان ذلك مِن جميعهم إجماعًا كان معلومًا بذلك أنّ لها أن تُبدي من بدنها ما لم يكن عورةً كما ذلك للرجال؛ لأنّ ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره.

وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلومًا أنه مما استثناه الله –تعالى ذِكْرُه– بقوله: ﴿إلا ما ظهر منها﴾؛ لأن كل ذلك ظاهر منها».

وانتقد ابنُ تيمية (الفتاوى ٢٢/ ١٠٩، ١١٥) مستندًا إلى الدلالات العقلية قياسَ ما يُسْتَرَ عن أعين الناظرين على ما يستر في الصلاة، فقال: «إنّ طائفة من الفقهاء ظنُّوا أن الذي يُستر في الصلاة هو الذي يُستر عن أعين الناظرين، وهو العورة، وأخذوا ما يُستر في الصلاة من قوله: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ الآية ...

يسمون ذلك: باب ستر العورة، وليس هذا من ألفاظ الرسول ولا في الكتاب والسنة أن ما يستره المصلي فهو عورة، بل قال تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١]».

ثم أجاب (الفتاوى ٢٢/ ١١٣ – ١١٥) عن هذا المأخذ مبينًا أن العورة في الصلاة ليست مرتبطة بعورة النظر بقوله: «فأخذ الزينة في الصلاة لحقِّ الله، فليس لأحد أن يصلي عُريانًا ولو كان وحده، ولا أن يطوف بالبيت عريانًا ولو كان وحده بالليل؛ فعُلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس، فهذا نوع وهذا نوع، وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة، وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال، فالأول مثل المنكبين؛ فإنّ النبي نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء.

فهذا لحقِّ الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة، وكذلك المرأة الحرة تختمر في الصلاة، كما قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

وهي لا تختمر عند زوجها، ولا عند ذوي محارمها، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها لهؤلاء ولا لغيرهم.

وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدى ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب، وأمّا ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء؛ كأبي حنيفة، والشافعي، وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وكذلك القدم يجوز إبداؤها عند أبي حنيفة، وهو الأقوى».

إلى أن قال: «وبالجملة قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنّما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلي في بيتها، وإن رؤي وجهها ويداها وقدماها، كما كُنَّ يمشين أولًا قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن؛ فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر، لا طردًا ولا عكسًا».

أمّا ابن عطية (٦/ ٣٧٥) فقد ساق الأقوال، ثم علَّق بقوله: «ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ويقع الاستثناء في كل ما غلبها؛ فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بُدَّ منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفوُّ عنه، فغالب الأمر أنّ الوجه بما فيه والكفين يكثر فيهما الظهور، وهو الظاهر في الصلاة، ويحسن بالحسنة الوجه أن تستره إلا مِن ذي حرمة محرمة، ويحتمل لفظ الآية أنّ الظاهر من الزينة لها أن تبديه، ولكن يقوي ما قلناه الاحتياط، ومراعاة فساد الناس، فلا يظن أن يباح للنساء من إبداء الزينة إلا ما كان بذلك الوجه».

(149) ممَّن اختار أنَّ المرادَ بقولِه: مَا ظَهَرَ مِنْهَا: ظاهِرُ الثِّيابِ: ابنُ كثير، والسعدي، والشنقيطي، وابن عثيمين.

يُنظر المصادِرُ السَّابِقةُ.

وممَّن قال بهذا القولِ مِن السلفِ: عبدُ الله بن مسعود، وابنُ عبَّاسٍ في روايةٍ عنه، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ في روايةٍ عنه، والحسَنُ في روايةٍ عنه، وماهانُ الحنفيُّ في روايةٍ عنه، وابن سيرينَ، وأبو الجوزاء.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (257/17)، ((تفسير ابن أبي حاتم)) (2574/8)، ((البسيط)) للواحدي (200/16)، ((تفسير ابن كثير)) (45/6).

قال ابنُ كثير: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا أي: لا يُظهِرْنَ شَيئًا مِنَ الزّينةِ للأجانبِ إلَّا ما لا يمكِنُ إخفاؤُه.

وقال ابنُ مسعودٍ: كالرِّداءِ والثِّيابِ.

يعني: على ما كان يتعاناه نِساءُ العرَبِ مِنَ الْمِقنَعةِ التي تجَلِّلُ ثيابَها، وما يبدو مِن أسافِلِ الثِّيابِ فلا حرَجَ عليها فيه؛ لأنَّ هذا لا يمكِنُ إخفاؤُه، ونظيرُه في زيّ النِّساءِ ما يظهَرُ مِن إزارِها، وما لا يمكِنُ إخفاؤهُ.

وقال بقَولِ ابنِ مسعودٍ: الحسَنُ، وابنُ سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ، وغيرُهم).

((تفسير ابن كثير)) (45/6).

وقال ابنُ تيميَّةَ: (فما ظهَرَ مِن الزِّينةِ: هو الثِّيابُ الظَّاهِرةُ، فهذا لا جُناحَ عليها في إبدائِها إذا لم يكُنْ في ذلك محذورٌ آخَرُ؛ فإنَّ هذه لا بدَّ من إبدائِها، وهذا قَولُ ابنِ مسعودٍ وغيرِه، وهو المشهورُ عن أحمدَ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: الوَجهُ واليدانِ مِنَ الزِّينةِ الظَّاهِرةِ.

وهي الرِّوايةُ الثَّانيةُ عن أحمدَ، وهو قَولُ طائفةٍ مِن العُلَماءِ؛ كالشَّافعيِّ وغيرِه، وأمَرَ سُبحانَه النِّساءَ بإرخاءِ الجلابيبِ؛ لِئَلَّا يُعرَفْنَ ولا يُؤذَينَ، وهذا دليلٌ على القَولِ الأوَّلِ).

((مجموع الفتاوى)) (371/15).

وقال ابنُ كثير: (عن ابنِ عبَّاسٍ: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قال: وَجْهها وكَفَّيها والخاتَمَ.

ورُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ، وعطاءٍ، وعِكْرِمةَ، وسعيدِ بنِ جُبَيرٍ، وأبي الشَّعثاء، والضَّحَّاك، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ، وغيرِهم -نحوُ ذلك.

وهذا يحتَمِلُ أن يكونَ تفسيرًا للزِّينةِ التي نُهِينَ عن إبدائِها كما قال أبو إسحاقَ السَّبيعيُّ، عن أبي الأحوص، عن عبدِ الله قال في قَولِه: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ: الزِّينةُ: القُرطُ والدُّمْلُجُ والخَلْخالُ والقِلادةُ.

وفي روايةٍ عنه بهذا الإسنادِ قال: الزِّينةُ زينتانِ: فزِينةٌ لا يراها إلَّا الزَّوجُ: الخاتَمُ والسِّوارُ، وزينةٌ يراها الأجانِبُ، وهي الظَّاهِرُ مِنَ الثِّيابِ.

وقال الزُّهْريُّ: لا يبدو لهؤلاء الذين سَمَّى اللهُ مِمَّن لا يحِلُّ له إلَّا الأَسْوِرةُ والأخمِرةُ والأقرِطةُ مِن غيرِ حَسْرٍ، وأمَّا عامَّةُ النَّاسِ فلا يبدو منها إلَّا الخواتِمُ.

وقال مالِكٌ عن الزُّهري: إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا الخاتَمَ والخَلْخالَ.

ويحتَمِلُ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ ومَن تابعه أرادوا تفسيرَ ما ظَهَرَ منها بالوَجهِ والكَفَّينِ، وهذا هو المشهورُ عند الجُمهورِ).

((تفسير ابن كثير)) (45/6).

وقال ابنُ تيميَّة: (وحقيقةُ الأمرِ: أنَّ اللهَ جَعَل الزِّينةَ زِينتَينِ: زينةً ظاهرةً، وزينةً غيرَ ظاهِرةٍ، وجوَّز لها إبداءَ زينتِها الظَّاهِرةِ لغيرِ الزَّوجِ وذَوي المحارِمِ، وكانوا قبلَ أن تنزلَ آيةُ الحِجابِ كان النِّساءُ يَخرُجْنَ بلا جِلبابٍ، يرى الرَّجُلُ وَجهَها ويدَيها، وكان إذ ذاك يجوزُ لها أن تُظهِرَ الوَجهَ والكفَّينِ، وكان حينئذٍ يجوزُ النَّظَرُ إليها؛ لأنَّه يجوزُ لها إظهارُه، ثمَّ لَمَّا أنزل اللهُ عزَّ وجلَّ آيةَ الحِجابِ بقولِه: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ [الأحزاب: 59] حُجِبَ النِّساءُ عن الرِّجالِ...

فإذا كُنَّ مأموراتٍ بالجلبابِ لئلَّا يُعرفْنَ، وهو سَترُ الوَجهِ أو سَترُ الوَجهِ بالنِّقابِ؛ كان الوَجهُ واليدانِ مِنَ الزِّينةِ التي أُمِرَت ألَّا تُظهِرَها للأجانِبِ، فما بَقِيَ يَحِلُّ للأجانِبِ النَّظَرُ إلَّا إلى الثِّيابِ الظَّاهِرةِ؛ فابنُ مَسعودٍ ذَكَر آخِرَ الأمْرَينِ، وابنُ عبَّاسٍ ذَكَر أوَّلَ الأمْرَينِ).

((مجموع الفتاوى)) (109/22).

وقال ابنُ عثيمين: (الصَّحيحُ أنَّ المرادَ بالزِّينةِ: الزِّينةُ الخارجيَّةُ -وهي ما تتزيَّنُ بها المرأةُ- لا الزِّينةُ الخِلْقيَّةُ التي خَلَق اللهُ عليها المرأةَ، والدَّليلُ قَولُه تعالى: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ [الأعراف: 32]، وفي آخِرِ هذه الآيةِ: وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ [النور: 31] ....

فكُلُّ مَن تأمَّلَ الزِّينةَ وجَدَها في الزِّينةِ الخارجيَّةِ لا فيما زيَّنَ اللهُ به المرأةَ، وعلى هذا يَكونُ الاستثناءُ عائِدًا على ما يبدو مِنَ الثِّيابِ التي لا بدَّ مِن ظُهورِها...

ويؤيِّده أيضًا أنَّه قال: إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، ولو كان المرادُ الوَجهَ والكَفَّينِ لقال: إلَّا ما أُظهِرَ مِنها.

أمَّا ثيابُ الجمالِ فهي مِنَ الزِّينةِ الخفيَّةِ، وكذلك الحُلِيُّ وشِبهُه ممَّا تتحلَّى به المرأةُ لا يُبدى إلَّا لِمَن ذَكَر اللهُ عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ الحُلِيَّ يمكِنُ إخفاؤُه، ليس كالعَباءةِ والجِلبابِ وشِبهِهما).

كما قال تعالى: وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ [الأحزاب: 33].

وقال سُبحانَه: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا [الأحزاب: 59].

وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ.

((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 166، 167).

وقال الشِّنقيطي: (ظاهِرُ اللُّغةِ أنَّ الزِّينةَ تُطلَقُ على ما تتزيَّنُ به المرأةُ خارجًا عن بَدَنِها؛ فإنَّ إطلاقَها على نفْسِ البَدَنِ يحتاجُ إلى قرينةٍ، وأمَّا استِقراءُ الشَّرعِ فالمعروفُ منه الأمرُ بالتباعُدِ عن أسبابِ الفِتنةِ، والوَجهُ مَحَلُّ الجَمالِ والافتِتانِ مِنَ المرأةِ؛ فالواجِبُ سَتْرُه).

((تفسير سورة النور)) (ص: 99).

وقال أيضًا: (هذا القَولُ [أي: قَولُ ابنِ مَسعودٍ] هو أظهَرُ الأقوالِ عندَنا وأحوَطُها، وأبعَدُها مِنَ الرِّيبةِ وأسبابِ الفِتنةِ).

((أضواء البيان)) (5/515).

وذكر أبو يَعلَى أنَّ هذا القَولَ أشبَهُ، كما في ((تفسير ابن الجوزي)) (3/290).

وذهب ابنُ باز إلى أنَّ هذا القَولَ أصَحُّ، وأنَّه الموافِقُ للأدِلَّةِ الشَّرعيَّةِ.

يُنظر: ((مجموع فتاوى ابن باز)) (5/45).

وتُنظَرُ بقيَّةُ الأقوالِ في هذه الآيةِ في: ((تفسير ابن الجوزي)) (3/290).

قال الشنقيطيُّ بعد أن ذكَرَ جُملةً مِن أقوالِ أهلِ العِلمِ في الزِّينةِ الظَّاهِرةِ والزِّينةِ الباطِنةِ: (جميعُ ذلك راجعٌ في الجُملةِ إلى ثلاثةِ أقوالٍ: الأوَّلُ: أنَّ المرادَ بالزِّينةِ: ما تتزَيَّنُ به المرأةُ خارِجًا عن أصلِ خِلْقتِها، ولا يَستلزِمُ النَّظَرُ إليه رؤيةَ شَيءٍ مِن بَدَنِها، كقَولِ ابنِ مسعودٍ ومَن وافَقَه: إنَّها ظاهِرُ الثِّيابِ؛ لأنَّ الثِّيابَ زِينةٌ لها خارِجةٌ عن أصلِ خِلْقتِها، وهي ظاهِرةٌ بحُكمِ الاضطِرارِ كما ترى.

القَولُ الثَّاني: أنَّ المرادَ بالزِّينةِ: ما تتزيَّنُ به وليس مِن أصلِ خِلْقتِها أيضًا، لكِنَّ النَّظَرَ إلى تلك الزِّينةِ يَستلزِمُ رُؤيةَ شَيءٍ مِن بَدَنِ المرأةِ، وذلك كالخِضابِ والكُحلِ ونحوِ ذلك؛ لأنَّ النَّظَرَ إلى ذلك يَستلزِمُ رُؤيةَ الموضِعِ المُلابِسِ له مِنَ البَدَنِ كما لا يخفى.

القَولُ الثَّالِثُ: أنَّ المرادَ بالزِّينةِ الظَّاهِرةِ: بَعضُ بَدَنِ المرأةِ الذي هو مِن أصلِ خِلْقتِها، كقَولِ مَن قال: إنَّ المرادَ بما ظَهَرَ منها: الوَجهُ والكَفَّانِ).

((أضواء البيان)) (5/515).

أي: ولْيُلقِينَ الخُمُرَ -وهي ما تُغطِّي به المرأةُ رأسَها- على فتَحاتِ القُمُصِ المحيطةِ بالأعناقِ، ويَشدُدْنَها؛ لِيَستُرْنَ شُعورَهنَّ، وآذانَهنَّ، وأعناقَهنَّ، ونحورَهنَّ، وصُدورَهنَّ.(150)

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: (يَرحمُ اللهُ نِساءَ المُهاجِراتِ الأُوَلَ؛ لَمَّا أنزل اللهُ: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ شقَّقْنَ مُروطَهنَّ،(151) فاختمَرْنَ بها)(152).(153)

---

(150) قال ابنُ عثيمين: (هل المرادُ بضَـربِ الخِمارِ على الجَيبِ: أن يكونَ مِن تحتِ الوَجهِ بحيثُ يبقى الوَجهُ مَكشـوفًا والجَيبُ مَسـتورًا، أو أنَّ المعنى أن تَضـرِبَ بالخِمارِ على الجَيبِ مارًّا بالوَجهِ؟ هذا هو الأقرَبُ؛ لأنَّ الخِمارَ يَنزِلُ مِن أعلى لأنَّه فَوقَ الرَّأسِ، ثمَّ الجَيبُ إذا وجَب سَـترُه فالوَجهُ مِن بابِ أَولى، وكان النِّسـاءُ في الجاهِليَّةِ -على حَسَـبِ ما قاله بَعضُ المفَسِّـرينَ- كانت المرأةُ تَسـدُلُ الخِمارَ مِن وَرائِها، ولا يقرَبُ وَجهَها ولا جَيبَها؛ ولهذا أمَرَ اللهُ تعالى النِّسـاءَ أن يَضـرِبنَ بخُمُرِهِنَّ على جُيوبِهِنَّ، وعندَ مَن يرى أنَّ المرادَ بالزِّينةِ الوَجهُ والكَفَّانِ يقولُ: تَضـرِبُ بخمارِها على جَيبِها مِن أسـفَلَ، فتُغطِّي الجَيبَ، وتَكشِفُ الوَجهَ).

((تفسير ابن عثيمين - سورة النور)) (ص: 168).

(151) مُروطَهنَّ: جمعُ مِرطٍ، وهو الإزارُ.

يُنظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (490/8).

(152) قال الشنقيطي: (قال ابنُ حَجرٍ في «الفتح» في شَرحِ هذا الحديثِ: قَولُه: فاختَمَرْنَ، أي: غَطَّينَ وُجوهَهنَّ. ... انتهى...

وهذا الحديثُ الصَّـحيحُ صَـريحٌ في أنَّ النِّسـاءَ الصَّـحابيَّاتِ المذكوراتِ فيه فَهِمْنَ أنَّ معنى قَولِه تعالى: وَلْيَضْـرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ يَقتَضِـي سَـتْرَ وُجوهِهنَّ، وأنَّهنَّ شَـقَّقْنَ أُزُرَهنَّ فاختَمَرْنَ، أي: سَـتَرْنَ وُجوهَهنَّ بها؛ امتِثالًا لأمرِ اللهِ في قولِه تعالى: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ المُقتضي سَتْرَ وُجوهِهنَّ، وبهذا يتحقَّقُ المُنصِفُ أنَّ احتِجابَ المرأةِ عن الرِّجالِ وسَتْرَها وَجْهَها عنهم ثابتٌ في السُّنَّةِ الصَّحيحةِ المُفَسِّرةِ لكِتابِ اللهِ تعالى، وقد أثنَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللهُ عنها على تلك النِّساءِ بمُسارعتِهنَّ لامتثالِ أوامِرِ اللهِ في كتابِه، ومعلومٌ أنَّهنَّ ما فَهِمْنَ سَتْرَ الوُجوهِ مِن قَولِه: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ إلَّا مِنَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ لأنَّه موجودٌ، وهنَّ يَسألْنَه عن كُلِّ ما أشكَلَ عليهنَّ في دِينِهنَّ، واللهُ جَلَّ وعلا يقولُ: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ [النحل: 44] ؛ فلا يُمكِنُ أن يُفَسِّرْنَها مِن تِلقاءِ أنفُسِهنَّ).

((أضواء البيان)) (250/6).

ويُنظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (490/8).

(153) رواه البخاري (4758).

وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ.

أي: ولا يُظهِرْنَ زينتَهنَّ الخفيَّةَ[154] إلَّا لأزواجِهنَّ.[155]

أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ.

أي: أو لآبائهنَّ، وأجدادِهنَّ من جهةِ آبائهنَّ وأمهاتهنَّ، أو لآباءِ أزواجِهنَّ، وأجدادِهم مِن جهةِ آبائِهم وأمهاتِهم، أو لأبنائِهنَّ وأحفادِهنَّ مِن جهةِ أبنائهنَّ وبناتِهنَّ، أو لأبناءِ أزواجِهنَّ مِن غيرِهنَّ وأحفادِهم.

أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ.

أي: أو لإخوانِهنَّ الأشقَّاءِ أو لأبٍ أو لأمٍّ، أو لبني إخوانِهنَّ وأبنائِهم ذُكورًا وإناثًا، أو لبني أخواتِهنَّ وأبنائِهم ذكورًا وإناثًا.[156]

---

(154) قال ابن جزي: (المرادُ بالزينةِ هنا: الباطنةُ).
((تفسير ابن جزي)) (2/67).
(155) يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (17/264)، ((تفسير ابن كثير)) (6/47)، ((تفسير السعدي)) (ص: 566).
قال ابن القطان: (أُجمِعَ على أنَّ الزوجَ مرادٌ بالآيةِ).
((إحكام النظر)) (ص: 243).
وقال الشوكاني: (البَعْلُ: هو الزَّوجُ والسَّيِّدُ في كلامِ العَرَبِ،...
ومِثْلُه قَولُه سُــبحانَه: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ [المؤمنون: 5، 6]).
((تفسير الشوكاني)) (4/28).
(156) قال ابن القطَّان: (البَعلُ والأبُ يفترِقان في إبداءِ العَورةِ؛ فلا يحِلُّ ذلك للأبِ، وهذا لا اختلافَ ولا ريبَ فيه).
((إحكام النظر)) (ص: 238).
وقال أيضًا: (الإجماعُ مُنعقِدٌ على أنَّ ما تُبديه للمذكورينَ أكثَرُ ممَّا تُبديه للأجانِبِ، وعلى أنَّ المذكورينَ مُتفاوِتون فيما تُبديه لهم).

أَوْ نِسَائِهِنَّ.

أي: أو لِنِسائِهِنَّ.[157]

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ.

((إحكام النظر)) (ص: 171).

وقال أيضًا: (مَن أجازت الآيةُ التبسُّطَ بحَضرتِهم والتكشُّفَ لهم ليسوا سواءً؛ فإنَّا لا نشُكُّ في أنَّ ابنَ بَعلِها مِن غَيرِها ليس كابنِها، وأنَّ أبا بَعلِها ليس كأبيها، وأنَّ إخوتَها وبنيهم ليسوا كأبيها وابنِها، ولا كابنِ بَعلِها وأبيه، هذا ممَّا لا يختَلِفُ فيه كلُّ مَن رأيتُه عرَضَ للآيةِ بتَفسيرٍ، أو أجال فيها نظرًا).

((إحكام النظر)) (ص: 240).

وقد اختلَف الفُقَهاءُ فيما تُبديه المرأةُ لمحارِمِها.

يُنظر: ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (31/10)، ((الشَّرح الكبير)) للدَّردير (214/1)، ((مغني المحتاج)) للشِّربيني (129/3)، ((كشَّاف القناع)) للبُهُوتي (11/5).

(157) قيل: المرادُ هنا: عمومُ النساءِ؛ فللمرأةِ إبداءُ زينتِها لكلِّ امرأةٍ، ولو كانت مشركةً.

وممَّن قال بذلك: ابنُ العربي، والرازي، والألوسي، ومال إليه ابنُ عثيمينَ.

يُنظر: ((أحكام القرآن)) لابن العربي (385/3)، ((تفسير الرازي)) (365/23)، ((تفسير الألوسي)) (338/9)، ((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 176–177، 180).

وقيل المراد هنا: النساءُ المسلماتُ فقط.

وممَّن قال بذلك: ابنُ عطيَّة، والقرطبيُّ، والرسعني، وابن تيميَّة، وابن كثير، والشنقيطي.

يُنظر: ((تفسير ابن عطية)) (179/4)، ((تفسير القرطبي)) (233/12)، ((تفسير الرسعني)) (237/5)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيميَّة (112/22)، ((تفسير ابن كثير)) (47/6)، ((تفسير سورة النور)) للشنقيطي (ص: 102).

وممَّن قال بهذا القولِ مِن السلفِ: ابنُ عبَّاسٍ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ، ومجاهدٌ.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (265/17)، ((تفسير ابن أبي حاتم)) (2577/8)، ((تفسير ابن كثير)) (47/6).

وقال السعدي: (أَوْ نِسَائِهِنَّ أي: يجوزُ للنِّساءِ أن ينظُرَ بعضُهنَّ إلى بعضٍ مُطلقًا، ويحتملُ أنَّ الإضافةَ تقتضي الجنسيَّةَ، أي: النِّساءِ المسلماتِ اللَّاتي مِن جنسِكنَّ؛ ففيه دليلٌ لِمَن قال: إنَّ المسلمةَ لا يجوز أن تنظُرَ إليها الذمِّيَّةُ).

((تفسير السعدي)) (ص: 566).

أي: أو لِمماليكِهِنَّ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ.(158)

عن أنسٍ رَضِيَ الله عنه، أنَّ النبيَّ – ﷺ – أتَى فاطمةَ بعبدٍ كان قد وهَبَه لها، وعلى فاطمةَ رَضِيَ الله عنها ثوبٌ، إذا قنَّعَت به رأسَها لم يبلُغْ رِجلَيها، وإذا غطَّت به رِجلَيها لم يبلُغْ رأسَها، فلمَّا رأى النبيُّ – ﷺ – ما تلقى قال: ((إنَّه ليس عليك بأسٌ؛ إنما هو أبوكِ وغُلامُكِ)).(159)

---

(158) قال العليمي: (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ اختلف العُلَماءُ في حُكمِ الآيةِ؛ فقال قَومٌ: هو عامٌّ، فيكونُ عَبدُ المرأةِ مَحْرَمًا لها، فيجوزُ له الدُّخولُ عليها إذا كان عَفيفًا، وأن يَنظُرَ إلى مَولاتِه كالمحارِمِ، وهو مَذهَبُ مالِكٍ والشَّافعيِّ...، وقال آخَرونَ: المرادُ: الإماءُ دونَ العَبيدِ، فيكونُ العَبدُ حُكمُه حُكمُ الأجنبيِّ معها، وهو مَذهَبُ أبي حنيفةَ وأحمدَ، مع اتِّفاقِهما على جوازِ رُؤيتِه إليها، فأبو حنيفةَ يُجَوِّزُ رؤيتَه إلى وَجهِها وكَفَّيها، وأحمدُ يُجَوِّزُ رؤيتَه إلى ما يجوزُ للمَحرَمِ النَّظَرُ إليه منها كما تقدَّمَ؛ قال أحمدُ: ولا يَلزَمُ مِنَ النَّظَرِ المَحْرَميَّةُ، فلا يُباحُ لها الحَجُّ ولا السَّفَرُ معه).

((تفسير العليمي)) (529/4).

يُنظر: ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (37/10)، ((الذخيرة)) للقرافي (316/13)، ((مغني المحتاج)) للخطيب الشربيني (130/3)، ((الإنصاف)) للمرداوي (18/8).

وقال ابنُ تيميَّةَ: (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ يدُلُّ على أنَّ لها أن تبديَ الزينةَ الباطنةَ لِمَملوكِها.

وفيه قولانِ؛ قيل: المرادُ الإماءُ والإماءُ الكتابيَّاتُ، كما قاله ابنُ المسيِّبِ، ورجَّحه أحمدُ وغيرُه، وقيل: هو المملوكُ الرجُلُ، كما قاله ابنُ عباسٍ وغيرُه، وهو الروايةُ الأخرى عن أحمدَ؛ فهذا يقتضي جوازَ نظَرِ العبدِ إلى مَولاتِه، وقد جاءت بذلك أحاديثُ، وهذا لأجلِ الحاجةِ؛ لأنَّها محتاجةٌ إلى مخاطَبةِ عبدِها أكثرَ مِن حاجتِها إلى رؤيةِ الشاهدِ والمعامِلِ والخاطِبِ، فإذا جاز نظَرُ أولئك، فنظَرُ العبدِ أَولى).

((مجموع الفتاوى)) (111/22).

وقال ابن كثير: (قولُه: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ قال ابنُ جُرَيجٍ: يعني: مِن نساءِ المشركين، فيجوزُ لها أن تُظهِرَ زينتَها لها وإن كانت مشركةً؛ لأنها أمَتُها، وإليه ذهب سعيدُ بنُ المسيِّبِ.

وقال الأكثرونَ: بل يجوزُ لها أن تظهَرَ على رقيقِها مِن الرجالِ والنساءِ).

((تفسير ابن كثير)) (48/6).

(159) أخرجه أبو داود (4106)، والبيهقي (13929)، والضياء في ((الأحاديث المختارة)) (1712).

صحَّحه ابن القطان في ((أحكام النظر)) (196).

وقال الضياء المقدسي في ((الأحاديث المختارة)) (107/5): لا أعلم بإسناده بأسًا.

أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ.

أي: أو الذين يَتْبَعونكم من الرجال ممَّن لا شَهوةَ لهم في النِّساءِ.(160)

أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ.

أي: أو الأطفالِ الذين لم يطَّلِعوا على عَوْراتِ النِّساءِ، ولم يَعرِفوا أحوالهنَّ، ولا يشتهونَهنَّ؛ لصِغَرِهم.(161)

وجوَّد إسنادَه الذهبي في ((المهذب)) (2671/5)، وابنُ الملقِّن في ((البدر المنير)) (510/7).

وصحَّحه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (4106).

(160) قال القرطبي: (واختلف النَّاسُ في معنى قوله: أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ؛ فقيل: هو الأحمقُ الذي لا حاجةَ به إلى النساءِ.

وقيل: الأبلَهُ.

وقيل: الرجلُ يتْبَعُ القومَ فيأكلُ معهم، ويرتفِقُ بهم، وهو ضعيفٌ لا يَكترِثُ للنساءِ ولا يشتهيهنَّ.

وقيل: العِنِّينُ.

وقيل: الخَصِيُّ.

وقيل: المخنَّثُ.

وقيل: الشيخُ الكبيرُ، والصبيُّ الذي لم يُدرِكْ.

وهذا الاختلافُ كُلُّه متقاربُ المعنى، ويجتمِعُ فيمَن لا فَهْمَ له، ولا هِمَّةَ ينتبهُ بها إلى أمرِ النِّساءِ).

((تفسير القرطبي)) (234/12).

(161) قال القرطبي: (الطِّفلُ يُطلَقُ مِن وقتِ انْفِصالِ الولدِ إلى البُلوغِ).

((تفسير القرطبي)) (12/12).

وقال الماوَردي: وفي معنى قوله تعالى: أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ثلاثةُ أوجُهٍ: الأوَّلُ: لعَدَمِ شَهوتِهم.

والثَّاني: لم يَعرِفوا عَوْراتِ النِّساءِ لعَدَمِ تَمييزِهم.

والثَّالِثُ: لم يُطيقوا جِماعَ النِّساءِ).

((تفسير الماوردي)) (96/4).

ممَّن اختار أنَّ المعنى: أنَّهم لم يَفهَموا أحوالَ النِّساءِ وعَوراتِهنَّ، ولم يَعرِفوها: ابنُ قُتَيبةَ، والرسعني، وابن كثير، والعليمي، والقاسمي، وابن عثيمين.

يُنظر: ((غريب القرآن)) لابن قتيبة (ص: 304)، ((تفسير الرسعني)) (5/239)، ((تفسير ابن كثير)) (6/49)، ((تفسير العليمي)) (4/530)، ((تفسير القاسمي)) (7/378)، ((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 182).

ومِمَّن قال بهذا القولِ مِن السلفِ: مجاهدٌ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (17/271)، ((تفسير ابن أبي حاتم)) (8/2579).

قال ابنُ كثير: (قوله: أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ يعني: لصِغرِهم لا يفهَمونَ أحوالَ النساءِ وعوراتِهنَّ؛ مِن كلامِهنَّ الرخيمِ، وتعطُّفِهنَّ في المِشيةِ وحَركاتِهنَّ، فإذا كان الطفلُ صغيرًا لا يفهَمُ ذلك، فلا بأسَ بدُخولِه على النساءِ).

((تفسير ابن كثير)) (6/49).

وقال ابنُ عثيمين: (والمعنى: أنَّهم لا يعرِفونَ ما يتعلَّقُ بالعَوْراتِ، فقولُه: لَمْ يَظْهَرُوا أي: لم يطَّلِعوا بحيث لا يَدرونَ ماذا يُصنَعُ بالعَوْراتِ، ولا هي لهم على بالٍ؛ فهؤلاء الأطفالُ يجوزُ أن تُبدَى لهم الزِّينةُ، هذا المرادُ، ليس المرادُ الاطِّلاعَ بالعَينِ؛ لأنَّ الاطِّلاعَ بالعَينِ هذا يكونُ في الأطفالِ وغيرِهم، لكِنِ المرادُ أنَّهم لا يَدرونَ).

((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 182).

ومِمَّن اختار أنَّ المرادَ عدمُ الشهوةِ: السمرقنديُّ، وابن عاشور.

يُنظر: ((تفسير السمرقندي)) (2/509)، ((تفسير ابن عاشور)) (18/212).

ومِمَّن جمع بين المعنيَينِ السَّابِقَينِ، فقال: ليس لهم عِلمٌ بذلك، ولا وُجِدت فيهم الشَّهوةُ بعدُ: السعدي.

يُنظر: ((تفسير السعدي)) (ص: 566).

وقيل: المعنى: لم يَطَّلِعوا على عوراتِ النِّساءِ ويَكْشِفوا عنها لِلجماعِ.

ومِمَّن اختاره: ابنُ جرير، والثعلبي، ومكِّي، والبغوي، وابن عطية، والقرطبي، والخازن، وابنُ جُزَي، وجلال الدين المحلِّيُّ.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (17/271)، ((تفسير الثعلبي)) (7/89)، ((الهداية إلى بلوغ النهاية)) لمكي (8/5076)، ((تفسير البغوي)) (3/405)، ((تفسير ابن عطية)) (4/179)، ((تفسير القرطبي)) (12/236)، ((تفسير الخازن)) (3/293)، ((تفسير ابن جزي)) (2/67)، ((تفسير الجلالين)) (ص: 462).

وقيل: المعنى: لم يَبلغوا أن يُطيقُوا النِّساءَ.

ومِمَّن اختاره: الفَرَّاءُ، والزَّجَّاجُ، والنحاس، والهروي، والسمعاني.

يُنظر: ((معاني القرآن)) للفراء (2/250)، ((معاني القرآن وإعرابه)) للزجاج (4/42)، ((معاني القرآن)) للنحاس (4/526)، ((الغريبين)) للهروي (4/1212)، ((تفسير السمعاني)) (3/523).

قال الشنقيطي: (العورةُ ما يسوؤُك أن يُطَّلَعَ عليه ...

والمرادُ هنا ما تسترُه المرأةُ مِن المحاسنِ).

((تفسير سورة النور)) (ص: 106).

وقال القرطبي: (أجمَعَ المسلمونَ على أنَّ السَّوأتينِ عَوْرَةٌ مِن الرَّجلِ والمرأةِ، وأنَّ المرأةَ كُلَّها عورَةٌ، إلَّا وَجْهَها ويَدَيْها؛ فإنَّهم اختَلفوا فيهما).

وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ.

أي: ولا تَضرِبِ النِّساءُ بأرجُلِهِنَّ الأرضَ، أو بإحدى الرِّجلَينِ على الأخرى؛ ليَظهَرَ صَوتُ ما خَفِيَ مِن حُلِيهِنَّ، كأن تقرعَ الخَلخالَ بالخَلخالِ، فيسمَعَ النَّاسُ صَوتَ الخلاخِلِ المستورةِ مِن وراءِ الثِّيابِ.(162)

وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

أي: وتُوبوا –أيُّها المؤمِنونَ والمؤمِناتُ– بإخلاصٍ للهِ، وارْجِعوا إلى طاعتِه سبحانه فيما أمرَكم به، ونهاكم عنه، ومِن ذلك غَضُّ البصَرِ، وحِفظُ الفَرْجِ، وتركُ النساءِ إظهارَ ما خفِي مِن زينتهنَّ لغيرِ مَنِ استثناهُ اللهُ؛ توبوا إلى الله؛ لتفوزوا في دُنياكم وآخِرتِكم.

كما قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ [التحريم: 8].

وعن الأَغَرِّ المُزَنِيِّ رضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ الله – ﷺ –: ((يا أيُّها النَّاسُ، توبوا إلى اللهِ؛ فإنِّي أتوبُ في اليَومِ إليه مئةَ مَرَّةٍ)).(163)

((تفسير القرطبي)) (237/12).

ويُنظر: ((تفسير الشوكاني)) (29/4).

(162) قال الزجاج: (كانت المرأةُ ربَّما اجتازت وفي رِجلِها الخَلخالُ، وربما كان فيها الخلاخِلُ، فإذا ضرَبت برجلِها عُلِمَ أنَّها ذاتُ خَلخالٍ وزينةٍ، وهذا يحَرِّكُ مِن الشهوةِ، فنهِيَ عنه، كما أُمِرنَ ألَّا يُبدينَ؛ لأنَّ استماعَ صوتِه بمنزلة إبدائِه).

((معاني القرآن)) (40/4).

(163) رواه مسلم (2702).

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ الله عنه، قال: سَمِعتُ رَسولَ الله – ﷺ – يقولُ: ((واللهِ، إنِّي لَأستَغفِرُ اللهَ وأتوبُ إليه في اليومِ أكثَرَ مِن سبعينَ مَرَّةً)).[164]

(164) رواه البخاري (6307).

سورةُ النُّورِ

الآيتان (32–33)

وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (32) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (33)

غريب الكلمات:

الْأَيَامَى: أي: الذين لا أزواجَ لهم مِن الرِّجالِ والنِّساءِ، واحِدُهم أيِّمٌ.

وَإِمَائِكُمْ: جمعُ أَمَةٍ، والأَمَةُ: ضِدُّ الحُرَّةِ، وهي المرأةُ المَملوكةُ.

وَلْيَسْتَعْفِفِ: أي: لِيطلُبِ العِفَّةَ عن الزنا، والعِفَّةُ: حصولُ حالةٍ للنَّفْسِ تمتَنِعُ بها عن غَلَبةِ الشَّهوةِ، وأصلُه: الكَفُّ عن القَبيحِ.

الْكِتَابَ: أي: المكاتَبةَ، وكتابةُ العبدِ: ابتياعُ نفْسِه مِن سَيِّدِه بما يؤدِّيهِ مِن كَسْبِه، فيَعْقِدُ معَه عقدًا على مالٍ بشرطِ أنَّه إذا أدَّى عَتَقَ، وأصلُه مِن الكتابِ، يُرادُ بذلك الشَّرطُ الَّذي يُكْتَبُ بيْنَهما، وأصلُ (كتب): يدُلُّ على جمعِ شَيءٍ إلى شَيءٍ.

فَتَيَاتِكُمْ: أي: إمائِكم، وأصلُ (فتي): يدُلُّ على طراوةٍ وجِدَّةٍ.

الْبِغَاءِ: أي: الزِّنا، يُقالُ: بَغَى الجرحُ: تجاوَزَ الحدَّ في فسادِه، وبَغَتِ المرأةُ بِغاءً: إذا فجَرت؛ وذلك لتجاوزِها إلى ما ليس لها، وأصلُ (بغي) هنا: جنسٌ مِن الفسادِ.

تَحَصُّنًا: أي: تعفُّفًا، وأصلُ (حصن): يدُلُّ على حِفظٍ وحِياطةٍ.

تفسير الآيتين:

وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (32)

وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ.

أي: وزوِّجوا[165] -أيُّها المُسلِمونَ- كُلَّ مَن لا زوجَ له منكم مِن الرِّجالِ والنِّساءِ الأحرارِ؛ فإنَّ الزَّواجَ طَرِيقُ التعفُّفِ.[166]

---

(165) قال القرطبي: (الخطابُ للأولياءِ.

وقيل: للأزواجِ.

والصحيحُ الأوَّلُ؛ إذ لو أراد الأزواجَ لقال «وانْكِحوا» بغير همزٍ، وكانت الألفُ للوصلِ).

((تفسير القرطبي)) (239/12).

(166) قال ابنُ تيميَّةَ: (هذه الآيةُ لم تتعرَّضْ للصفاتِ التي بها تحرُمُ المرأةُ مطلقًا أو مؤقَّتًا، وإنَّما أمر بإنكاحِ الأيَامى مِن حيثُ الجملةُ، وهو أمرٌ بإنكاحِهنَّ بالشروطِ التي بيَّنَها، وكما أنَّها لا تُنكَحُ في العِدَّة والإحرامِ، لا تُنكَحُ حتى تتوبَ [أي: من الزنا]).

((مجموع الفتاوى)) (115/32).

ويُنظر: ((إغاثة اللهفان)) لابن القيم (66/1).

وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ.

أي: وزوِّجُوا -أيُّها المالِكونَ للعبيدِ- كُلَّ مَن لا زوجَ له مِن مماليكِكم مِن الرِّجالِ والنِّساءِ الصَّالحينَ.(167)

(167) اختلف المفسِّرون في المرادِ بالصلاحِ المذكورِ هنا؛ فقيل: المرادُ به: الصلاحُ في الدِّين.
وممَّن قال بذلك: ابنُ جرير، والزمخشري، والبيضاوي، وابن عاشور.
يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (274/17)، ((تفسير الزمخشري)) (233/3)، ((تفسير البيضاوي)) (105/4)، ((تفسير ابن عاشور)) (216/18).
وقال ابن عاشور: (ظاهِرُ وَصفِ العَبيدِ والإماءِ بالصَّالحينَ أنَّ المرادَ اتِّصافُهم بالصَّلاحِ الدِّينيِّ، أي: الأتقياء.
والمعنى: لا يَحمِلْكم تحقُّقُ صَلاحِهم على إهمالِ إنكاحِهم؛ لأنَّكم آمِنون مِن وقوعِهم في الزِّنا، بل عليكم أن تُزَوِّجوهم؛ رفقًا بهم، ودفعًا لِمَشقةِ العَنَتِ عنهم.
فيُفيدُ أنَّهم إن لم يكونوا صالحينَ كان تزويجُهم آكَدَ أمرًا، وهذا من دَلالةِ الفَحوى؛ فيَشمَلُ غيرُ الصَّالحينَ غيرَ الأعِفَّاءِ والعفائِفِ مِن المماليكِ المُسلمينَ، ويَشمَلُ المماليكَ غيرَ المُسلمينَ.
وبهذا التفسيرِ تنقَشِعُ الحَيرةُ التي عَرَضت للمفسِّرينَ في التَّقييدِ بهذا الوَصفِ).
((تفسير ابن عاشور)) (216/18).
وقيل: المرادُ الذين يَصلُحون للنكاحِ، وممَّن ذهَب إلى ذلك: ابنُ عطية، وابنُ الفرس، وابنُ جزي، وابنُ القيم.
يُنظر: ((تفسير ابن عطية)) (180/4)، ((أحكام القرآن)) لابن الفرس (375/3)، ((تفسير ابن جزي)) (68/2)، ((أحكام أهل الذمة)) لابن القيم (799/2).
قال ابنُ القيم: (المرادُ بـ «الصالحِينَ»: مَن صلَحَ للنكاحِ، هذا أصحُّ التفسيرينِ، وذهبت طائفة إلى أنه الإيمانُ، والأوَّلُ أصَحُّ؛ فإنَّ الله سبحانه لم يأمُرْهم بإنكاحِ أهلِ الصلاحِ والدِّينِ خاصَّةً مِن عبيدِهم وإمائهم، كما لم يَخُصَّهم بوجوبِ الإنفاقِ عليهم، بل يجِبُ على السيِّدِ إعفافُ عبدِه وأمَتِه، كما يجبُ عليه الإنفاقُ عليه؛ فإنَّ ذلك مِن تمامِ مصالحِه وحقوقه على سيِّدِه).
((أحكام أهل الذمة)) (799/2).
وممَّن ذهَب إلى احتمالِ إرادةِ كِلا المعنيَين: السعديُّ، فقال: (وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ يحتملُ أنَّ المرادَ بالصالحينَ: صلاحُ الدِّينِ، وأنَّ الصالحَ مِن العبيدِ والإماءِ -وهو الذي لا يكونُ فاجرًا زانيًا- مأمورٌ سيِّدُه بإنكاحِه؛ جزاءً له على صلاحِه، وترغيبًا له فيه؛ ولأنَّ الفاسِدَ بالزِّنا منهيٌّ عن تزوجِه، فيكونُ مؤيِّدًا للمذكورِ في أوَّلِ السورة: أنَّ نكاحَ الزاني والزانيةِ مُحرَّمٌ حتى يَتوبَ، ويَكونُ التخصيصُ بالصلاحِ في العبيدِ والإماءِ دُونَ الأحرارِ؛ لكثرةِ وُجودِ ذلك في العبيدِ عادةً.

إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.

أي: إنْ يكُنْ هؤلاء الذين تُنكِحونَهم –مِن أيامى رجالِكم ونسائِكم، وعبيدِكم وإمائِكم– أهلَ فاقةٍ وفَقرٍ، فإنَّ اللهَ سيُغنيهم مِن فَضلِه؛ فلا تمتَنِعوا عن تزويجِهم بسبَبِ فَقرِهم.(168)

عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ – ﷺ –: ((ثلاثةٌ حَقٌّ على اللهِ عَونُهم: المجاهِدُ في سبيلِ اللهِ، والمُكاتَبُ(169) الَّذي يريدُ الأداءَ، والنَّاكِحُ الَّذي يُريدُ العَفافَ)).(170)

ويحتملُ أنَّ المرادَ بالصالحينَ: الصالحونَ للتزوُّجِ، المحتاجون إليه مِن العبيدِ والإماءِ، يؤيِّدُ هذا المعنى أنَّ السيِّدَ غيرُ مأمورٍ بتزويجِ مملوكِه قبْلَ حاجتِه إلى الزواجِ، ولا يبعُدُ إرادةُ المعنيَينِ كِلَيْهما، والله أعلَمُ).

((تفسير السعدي)) (ص: 567).

وممَّن قال بالمعنيَين: ابنُ عثيمينَ، حيث قال: (ينبغي أن يُفسَّر قولُه: «الصالحين» بصلاحِ الدينِ، وصلاحِ الدنيا).

((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 203).

(168) قال القرطبي: (هذا وعْدٌ بالغنى للمتزوِّجينَ؛ طلبَ رضا الله، واعتصامًا مِن معاصيه).

((تفسير القرطبي)) (241/12).

وقال الشنقيطي: (الظاهرُ أن المتزوِّجَ الذي وعده الله بالغنى هو الذي يريدُ بتزويجِه الإعانةَ على طاعةِ الله بغضِّ البصرِ، وحِفظِ الفَرجِ).

((أضواء البيان)) (531/5).

(169) المُكاتَبُ: هو العَبدُ يُكاتِبُ على نَفْسِه بثَمَنِه، فإذا سعى وأدَّاه عَتَقَ.

يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (148/4)، ((مختار الصحاح)) للرازي (ص: 266).

(170) أخرجه الترمذي (1655) واللفظ له، والنَّسائي (3218)، وابن ماجه (2518)، وأحمد (7416).

حسَّنه الترمذي، وقال الدارقطني –كما في ((البدر المنير)) لابن الملقِّن (432/7): اختُلِف في رفعه ووقفِه، ورفعه صحيح.

وصحَّحه ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (5/3)، وابن الملقِّن في ((شرح صحيح البخاري)) (236/24)، وصحَّح إسنادَه أحمدُ شاكر في تحقيق ((مسند أحمد)) (149/13)، وجوَّد إسنادَه ابنُ باز في ((حاشية بلوغ المرام)) (765)، وذكر أنَّه ورد بإسنادٍ صَحيحٍ بلَفظِ: (الغازي في سَبيلِ اللهِ) بَدَلَ (المُجاهِدُ).

وحسَّن الحديثَ الألبانيُّ في ((صحيح سنن الترمذي)) (1655).

وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.

أي: واللهُ واسِعُ الفَضلِ والغِنى، عليمٌ بعبادِه وأحوالِهم ونيَّاتِهم، عليمٌ بمن يستَحِقُّ منهم الإغناءَ مِن فَضلِه.

وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (33)

وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.

أي: ولْيلزَمِ الكفَّ والامتِناعَ عن الوقوعِ فيما حرَّمَ اللهُ مِنَ الفواحِشِ، الذين لا يَجِدونَ قُدرةً على النِّكاحِ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ الأحرارِ والعبيدِ،(171) ولْيصبِروا على مشقَّةِ العُزوبةِ حتى ييسِّرَ اللهُ لهم مِن فَضلِه ما يتزوَّجونَ به.(172)

(171) ذكر ابنُ عطية (٦/ ٣٨١) أنّ الله أمر في هذه الآية كلَّ مَن يتعذر عليه النكاح ولا يجده بأي وجه تعذُّر أن يستعف، وبين أنه لما كان أغلب الموانع على النكاح عدمَ المال وعَدَ بالإغناء من فضله، ثم قال: «فعلى هذا التأويل يعمَّ الأمر بالاستعفاف كل مَن تعذر عليه النكاح بأي وجه تعذر».

ثم ذكر أن جماعة من المفسرين قالت بأنّ النكاح في هذه الآية اسم ما يُمْهر وينفق في الزواج؛ كاللحاف واللباس لما يلتحف به ويلبس، ووجَّهه بقوله: «وحملهم على هذا قوله: ﴿حتى يغنيهم الله من فضله﴾، فظنُّوا أنّ المأمور بالاستعفاف إنما هو من عُدِمَ المال الذي يتزوج به».

وانتقده مستندًا لدلالة العموم، فقال: «وفي هذا القول تخصيص المأمورين بالاستعفاف، وذلك ضعيف».

(172) قال الشنقيطي: (قَولُه تعالى: وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هذا الاستِعفافُ المأمورُ به في هذه الآيةِ الكريمةِ هو المذكورُ في قَولِه تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ [النور: 30]، وقولِه تعالى: وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا [الإسراء: 32] ، ونحوِ ذلك مِنَ الآياتِ).

((أضواء البيان)) (5/532).

قال السعدي: (قولُه: الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا أي: لا يَقدِرونَ نِكاحًا؛ إمَّا لفَقرِهم أو فقرِ أوليائِهم وأسيادِهم، أو امتناعِهم مِن تزويجِهم، وليس لهم مِن قدرةٍ على إجبارِهم على ذلك، وهذا التقديرُ أحسَنُ مِن تقديرِ مَن قدَّر: «لا يجدون مهرَ نكاحٍ» وجعلوا المضافَ إليه نائبًا مَنابَ المضافِ؛ فإنَّ في ذلك محذورينِ؛ أحدهما: الحذفُ في الكلامِ، والأصلُ عدمُ الحذف.

والثاني: كونُ المعنى قاصرًا على مَن له حالانِ: حالةُ غنًى بمالِه، وحالةُ عدمٍ، فيخرجُ العبيدُ والإماءُ ومَن إنكاحُه على وليّه، كما ذكرنا).

((تفسير السعدي)) (ص: 567).

ويُنظر: ((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 207، 208).

كما قال تعالى: وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا [الإسراء: 32].

وقال سُبحانَه: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ [النور: 30].

وقال عزَّ وجلَّ: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ [الطلاق: 2، 3].

وعن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ((كنَّا مع النبيِّ – ﷺ – شَبابًا لا نجِدُ شيئًا، فقال لنا رَسولُ اللهِ – ﷺ –: يا معشَرَ الشَّبابِ، مَنِ استطاع الباءةَ[173] فلْيَتزَوَّجْ؛ فإنَّه أغَضُّ للبصَرِ، وأحصَنُ للفَرْجِ، ومَن لم يَستَطِعْ فعليه بالصَّومِ؛ فإنَّه له وِجاءٌ))[174]. [175]

وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ – ﷺ – قال: ((ومَن يَستعفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، ومَن يَستغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، ومَن يَتصبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وما أُعطِيَ أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسَعَ مِنَ الصَّبرِ)).[176]

وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا.

---

(173) الباءَةَ: أي: الجماعَ أو مُؤَنَ النِّكاحِ.
يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (173/9).
(174) وِجاءٌ: أي: قاطِعٌ للشَّهوةِ.
يُنظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (119/4).
(175) رواه البخاري (5066) واللفظ له، ومسلم (1400).
(176) رواه البخاري (1469) واللفظ له، ومسلم (1053).

أي: والذين يَلتَمِسونَ المُكاتَبَةَ منكم -أيُّها المالِكونَ للعَبيدِ[177] - مِن مماليكِكم مِن الرِّجالِ والنِّساءِ، فأجيبوهم إلى ما طَلَبوا ليتحَرَّروا مِن الرِّقِّ،[178] إنْ عَلِمتُم فيهم قُدرةً على كَسبِ المالِ، وأمانةً للوفاءِ بما التَزَموا لكم.[179]

---

(177) قال ابنُ الفرس: (والمخاطبونَ بإنكاحِهِنَّ السادةُ، ولا خلافَ في هذا).

((أحكام القرآن)) (375/3).

(178) اختُلِف في هذه المكاتبة هل هي على وجه الفرض، أو على وجه الندب؟

ورجَّح ابنُ جرير (١٧/ ٢٧٨) مستندًا إلى ظاهر لفظ الآية القولَ الأول الذي قاله عمر، وابن عباس، وعطاء من طريق ابن جريج، وعمرو بن دينار، وغيرهم، فقال: «وذلك أنّ ظاهر قوله: ﴿فكاتبوهم﴾ ظاهر أمر، وأمر الله فرض الانتهاء إليه، ما لم يكن دليل مِن كتاب أو سنة على أنه ندب».

(179) اختُلِف في الخير الذي أمر الله تعالى عباده بكتابة عبيدهم إذا علموه فيهم؛ فقال قوم: فهو القدرة على الاحتراف والكسب.

وقال آخرون: الوفاء والصدق.

وقال غيرهم: المال.

ورجَّح ابنُ جرير (١٧/ ٢٨٢) مستندًا إلى الدلالة العقلية واللغة القولين الأولين، وانتقد الأخير، فقال: «وأولى هذه الأقوال في معنى ذلك عندي قولُ مَن قال: معناه: فكاتِبوهم إن علمتم فيهم قوة على الاحتراف والاكتساب، ووفاء بما أوجب على نفسه وألزمها، وصدق لهجة.

وذلك أنّ هذه المعاني هي الأسباب التي بمولى العبد الحاجة إليها إذا كاتب عبده، مما يكون في العبد؛ فأما المال وإن كان من الخير فإنه لا يكون في العبد، وإنما يكون عنده أو له، لا فيه، واللهُ إنما أوجب علينا مكاتبة العبد إذا علمنا فيه خيرًا، لا إذا علمنا عنده أو له، فلذلك لم نقل: إنّ الخير في هذا الموضع معني به: المال».

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (276/17، 278، 282)، ((تفسير القرطبي)) (246/12)، ((تفسير ابن كثير)) (52/6)، ((تفسير السعدي)) (ص: 568)، ((تفسير ابن عاشور)) (219/18).

قال القرطبي: (معنى المكاتَبةِ في الشَّرعِ: هو أن يُكاتِبَ الرجُلُ عبْدَه على مالٍ يؤدِّيه مُنجَّمًا عليه [أي: على أقساط]، فإذا أدَّاه فهو حرٌّ).

((تفسير القرطبي)) (244/12).

اختلف أهلُ العلمِ في الأمرِ في قولِه تعالى: فَكَاتِبُوهُمْ؛ هل هو للوُجوبِ، أو للاستِحباب؟ فالمذاهِبُ الفِقهيَّةُ الأربعةُ: الحَنَفيَّةُ، والمالِكيَّةُ، والشَّافِعيَّةُ، والحنابِلةُ- على أنَّه للاستِحبابِ، وهو قولُ عامَّةِ أهلِ العلمِ خِلافًا للظَّاهِريَّةِ وبعضِ السلفِ.

يُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (134/4)، ((بداية المجتهد)) لابن رشد (374/2)، ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) للعمراني (412/8)، ((المغني)) لابن قدامة (365/10).

قال ابنُ رشد: (قال أهلُ الظَّاهِرِ: هو واجِبٌ، واحتَجُّوا بظاهِرِ قولِه تعالى: فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا والأمرُ على الوُجوبِ، وأمَّا الجُمهورُ فإنَّهم لَمَّا رَأَوا أنَّ الأصلَ هو ألَّا يُجبَرَ أحَدٌ على عِتقِ مملوكِه، حمَلوا هذه الآيةَ على النَّدبِ؛ لئَلَّا تكونَ مُعارِضةً لهذا الأصلِ، وأيضًا فإنَّه لم يكُنْ للعَبدِ أن يُحكَمَ له على سَيِّدِه بالبَيعِ له، وهو خروجُ رَقَبتِه عن مِلكِه بعِوَضٍ؛ فأحرى ألَّا يُحكَمَ له عليه بخُروجِه عن غيرِ عِوَضٍ هو مالِكُه؛ وذلك أنَّ كَسْبَ العَبدِ هو للسَّيِّدِ).

((بداية المجتهد)) (374/2).

وقال ابنُ عثيمين في بيانِ دليلِ الجُمهورِ: (وحُجَّتُهم في ذلك أنَّ العبدَ مملوكٌ لك، ولا يجِبُ عليك إخراجُ مِلكِك إلَّا برضًا منك، فكما أنَّ الإنسانَ لا يُجبَرُ على بيعِ بَيتِه وعلى بَيعِ دابَّتِه، لا يُجبَرُ كذلك على بَيعِ عَبدِه، فإذا طَلَب منِّي المكاتَبةَ فأنا حُرٌّ؛ لأنَّه مالي؛ ولهذا سمَّاه الله تعالى مِلكًا، فلا يُجبَرُ على إخراجِ مِلكِه مِن مِلكِه؛ «لا يحِلُّ مالُ امرئٍ مُسلِمٍ إلَّا بطِيبِ نَفْسٍ منه»، وإذا كان كذلك، فإنَّ الأمرَ هنا للاستحباب).

((تفسير ابن عثيمين- سورة النور)) (ص: 211).

ويُنظر: ((تفسير ابن عاشور)) (220/18).

وقال ابنُ حجر: (وقال أبو سعيدٍ الإصطخري: القرينةُ الصارفةُ للأمرِ في هذا عن الوجوبِ: الشرطُ في قوله: إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا؛ فإنَّه وكَل الاجتهادَ في ذلك إلى المولَى، ومقتضاه أنَّه إذا رأى عدمَه لم يُجبَرْ عليه؛ فدلَّ على أنَّه غيرُ واجبٍ.

وقال غيرُه: الكتابةُ عقدُ غررٍ، وكان الأصلُ أن لا تجوزَ، فلمَّا وقَع الإذنُ فيها كان أمرًا بعدَ منعٍ، والأمرُ بعدَ المنعِ للإباحةِ، ولا يَرِدُ على هذا كونُها مستحبةً؛ لأنَّ استحبابَها ثبَت بأدلةٍ أخرَى).

((فتح الباري)) (187/5).

واختُلِف في معنى الخَيرِ في قولِه: إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا: فقيل: خَيْرًا أي: مَالًا.

وممَّن اختاره: مقاتلُ بن سليمان، ونَسَبه الواحديُّ إلى أكثرِ المفَسِّرينَ.

يُنظر: ((تفسير مقاتل بن سليمان)) (197/3)، ((الوسيط)) للواحدي (319/3).

وممَّن قال بهذا القولِ مِن السَّلفِ: ابنُ عباس في رواية عنه، والسُّدِّيُّ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وقَتادةُ، والحسنُ في روايةٍ عنه، ومجاهدٌ، والضحَّاكُ، وعطاءٌ، ومقاتلُ بنُ حيان، وطاووسٌ في روايةٍ عنه.

يُنظر: ((تفسير يحيى بن سلام)) (446/1)، ((تفسير ابن جرير)) (280/17)، ((تفسير ابن أبي حاتم)) (2584/8)، ((تفسير الثعلبي)) (96/7)، ((البسيط)) للواحدي (236/16).

وقيل: المرادُ بالخَيرِ: القُوَّةُ على الاحترافِ والاكتسابِ، والقُدرةُ على أداءِ ما كُوتِبَ عليه، والوَفاءِ بما أوجَب على نفسِه وألزَمَها.

وممَّن اختار هذا المعنى: ابنُ جرير، والزجَّاج، ومكِّي، والواحديُّ، والشوكاني.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (282/17)، ((معاني القرآن وإعرابه)) للزجاج (40/4)، ((الهداية إلى بلوغ النهاية)) لمكي (5082/8)، ((الوسيط)) للواحدي (319/3)، ((تفسير الشوكاني)) (34/4).

وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ.

أي: وأعطُوا المكاتَبينَ مِن مالِ اللهِ الذي رزَقكم.(180)

وممَّن قال بنحوِ هذا القولِ مِن السلفِ: ابنُ عُمرَ، وابنُ عبَّاسٍ في رواية عنه، ومالكُ بن أنس، وزيد، والثوري .

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (278/17)، ((تفسير الثعلبي)) (96/7).

وقيل: المرادُ بالخَيرِ: الأمانةُ، والقُدرةُ على الكَسبِ وأداءِ المالِ بالاحترافِ.

وممَّن اختاره: الشافعيُّ، والبيضاوي، وجلال الدين المحلي، وأبو السعود، والألوسي، والقاسمي، وابن عاشور.

يُنظر: ((الأم)) للشافعي (33/8)، ((تفسير البيضاوي)) (106/4)، ((تفسير الجلالين)) (ص: 463)، ((تفسير أبي السعود)) (172/6)، ((تفسير الألوسي)) (348/9)، ((تفسير القاسمي)) (383/7)، ((تفسير ابن عاشور)) (219/18).

وممَّن قال بنحوِ هذا القولِ مِن السلفِ: الحسنُ في رواية عنه، ومجاهدٌ في رواية عنه، وطاووسٌ في رواية عنه، وأبو صالح، وإبراهيم، وعطاء، وعَمرُو بن دينار، وسفيان، وابن زيد.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (279/17)، ((تفسير الثعلبي)) (96/7).

وقال البِقاعي: (إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا أي: تصرُّفًا صالحًا في دينِهم ودُنياهم؛ لئَلَّا يَفسُدَ حالُهم بعدَ الاستِقلالِ بأنفُسِهم).

((نظم الدرر)) (268/13).

وقال السعدي: (خَيْرًا أي: قدرةً على التكَسُّبِ، وصلاحًا في دينِه).

((تفسير السعدي)) (ص: 568).

(180) قوله: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ اختلف المفسرون فيه على قولين: الأول: معناه: اطرحوا لهم من الكتابة بعضها.

ثم اختلفوا في المقدار؛ فقيل: الربع.

وقيل: الثلث.

وقيل: النصف.

وقيل: العشر.

وقيل: جزء من الكتابة غير مقدر.

والثاني: بل المراد من قوله: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾: هو النصيب الذي فرض الله لهم من أموال الزكوات.

ورجَّح ابنُ جرير (١٧/ ٢٨٩ بتصرف) مستندًا إلى الدلالة العقلية القولَ الثاني الذي قاله الحسن، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وأبوه، ومقاتل بن حيان، وإبراهيم، وبريدة، فقال: «لأنّ قوله: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ أمرٌ مِن الله –تعالى ذِكْرُه– بإيتاء المكاتَبين من ماله الذي آتى أهل الأموال، وأمر الله فرض على عباده الانتهاء إليه، ما لم يخبرهم أنّ مراده الندب ...

وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا.

سَبَبُ النُّزولِ:

عن جابرٍ رَضِيَ الله عنه، أنَّ جاريةً لعبدِ اللهِ بنِ أُبَيِّ ابنِ سَلولَ يقالُ لها: مُسَيكةُ، وأُخرى يُقالُ لها: أُميمةُ، فكان يُكرِهُهما على الزِّنا، فشكَتَا ذلك إلى النبيِّ - ﷺ -، فأنزل الله: وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ.(181)

أي: ولا تُكرِهوا إماءَكم على الزِّنا إنْ أرَدْنَ التعفُّفَ عنه.(182)

فإذ كان ذلك كذلك، ولم يكن أخبرنا في كتابه ولا على لسان رسوله - ﷺ - أنه ندب؛ ففرض واجب.

وإذ كان ذلك كذلك، وكانت الحجة قد قامت أن لا حقَّ لأحدٍ في مال أحد غيره من المسلمين إلا ما أوجبه الله لأهل سُهمان الصدقة في أموال الأغنياء منهم، وكانت الكتابة التي يقتضيها سيد المكاتب من مكاتبه مالًا من مال سيد المكاتب؛ فيفاد أنّ الحق الذي أوجب الله له على المؤمنين أن يؤتوه من أموالهم هو ما فرض على الأغنياء في أموالهم له من الصدقة المفروضة، إذ كان لا حقَّ في أموالهم لأحد سواها».

وذكر ابنُ كثير (١٠/ ٢٣٠) أنّ القول الأول أشهر.

(181) رواه مسلم (3029).

(182) قال ابنُ عطية (٦/ ٣٨٣): «قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ راجع إلى الفتيات، وذلك أنّ الفتاة إذا أرادت التحصن فحينئذ يتصور، ويمكن أن يكون السيد مكرهًا، ويمكن أن يُنهى عن الإكراه، وإذا كانت الفتاة لا تريد التحصن فلا يتصور أن يُقال للسيد: لا تكرهها؛ لأنّ الإكراه لا يتصور فيها وهي مريدة للزنا، فهذا أمر في سادة وفتيات حالهم هذه، وذهب هذا النظر عن كثير من المفسرين، فقال بعضهم: قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ﴾ راجع إلى ﴿الأَيامى﴾ في قوله سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيامى مِنكُمْ﴾، وقال بعضهم: هذا الشرط في قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ﴾ ملغًى، ونحو هذا مما ضُعِّف».

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (290/17)، ((تفسير القرطبي)) (254/12، 255)، ((تفسير أبي السعود)) (173/6)، ((تفسير السعدي)) (ص: 568).

لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

أي: وذلك لِتَطلبوا بإكراهِ إمائِكم على الزّنا مالًا مِن كَسبِهِنَّ به.(183)

وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

قال ابن كثير: (كان أهلُ الجاهلية إذا كان لأحدِهم أمَةٌ أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبةً يأخُذُها منها كلَّ وقتٍ! فلمَّا جاء الإسلامُ نهى اللهُ المسلمينَ عن ذلك...

وقولُه: إنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا هذا خرجَ مَخرجَ الغالِبِ؛ فلا مفهومَ له).

((تفسير ابن كثير)) (6/54، 56).

وقال الشوكاني: (وقيل: إنَّ هذا الشرطَ خرَجَ مَخرجَ الغالبِ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّ الإكراهَ لا يكونُ إلَّا عندَ إرادةِ التحصُّنِ؛ فلا يلزمُ منه جوازُ الإكراهِ عندَ عدمِ إرادةِ التحصُّنِ، وهذا الوجهُ أقوى هذه الوجوهِ؛ فإنَّ الأمَةَ قد تكونُ غيرَ مريدةٍ للحلالِ ولا للحرامِ، كما فيمَن لا رغبةَ لها في النكاحِ كالصغيرةِ، فتوصَفُ بأنها مُكرَهةٌ على الزّنا، مع عدمِ إرادتِها للتحصُّنِ، فلا يتمُّ ما قيل مِن أنَّه لا يُتصَوَّرُ الإكراهُ إلَّا عندَ إرادةِ التحصُّنِ، إلَّا أن يُقالَ: إنَّ المرادَ بالتحصُّنِ هنا مجرَّدُ التعفُّفِ، وأنَّه لا يَصدُقُ على مَن كانت تريدُ الزواجَ أنَّها مريدةٌ للتحصُّنِ، وهو بعيدٌ، فقد قال الحَبرُ ابنُ عبَّاسٍ: إنَّ المرادَ بالتحصُّنِ: التعفُّفُ والتزوُّجُ، وتابعَه على ذلك غيرُه).

((تفسير الشوكاني)) (4/35).

وقال النووي: (المقصودُ أنَّ الإكراهَ على الزّنا حرامٌ، سواءٌ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا أم لا، وصورةُ الإكراهِ مع أنَّها لا تُريدُ التحَصُّنَ أن تكونَ هي مريدةً الزّنا بإنسانٍ، فيُكرِهُها على الزّنا بغيرِه، وكلُّه حرامٌ).

((شرح النووي على مسلم)) (18/163).

(183) قال البغوي: (لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، أي: لتَطلُبوا مِن أموالِ الدنيا، يريدُ: مِن كسبِهِنَّ، وبيعِ أولادِهِنَّ).

((تفسير البغوي)) (3/414).

وقال ابن كثير: (قوله: لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أي: مِن خراجِهِنَّ ومُهورِهِنَّ وأولادِهِنَّ).

((تفسير ابن كثير)) (6/56).

أي: ومَن يُكرِهْ إماءَه على الزِّنا، فإنَّ اللهَ مِن بعدِ إكراهِهنَّ غفورٌ لهنَّ، رحيمٌ بهنَّ، وإثمُهنَّ على مَن أكرهَهنَّ.[184]

كما قال تعالى: إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ [النحل: 106].

وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، عن النبيِّ - ﷺ - قال: ((إنَّ اللهَ وضَعَ عن أمَّتي الخطأَ، والنِّسيانَ، وما استُكرِهوا عليه)).[185]

---

(184) قال الشنقيطي: (غفُورٌ رَحِيمٌ لهنَّ، وليس المرادُ أنَّه غفورٌ رَحيمٌ للذين أكرَهوهنَّ؛ لأنَّ الغُفرانَ والرَّحمةَ يُناسِبانِ المقهورَ المُكْرَهَ، لا المُجرِمَ المُكرِهِ).

((تفسير سورة النور)) (ص: 120).

(185) أخرجه من طرق ابن ماجه (2045) واللفظ له، وابن حبان (7219)، والحاكم (2801) ذكر العقيلي في ((الضعفاء الكبير)) (145/4) أن له إسنادًا جيدًا، وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين، وصحَّحه ابن حزم في ((المحلى)) (205/10)، والألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)) (2045)، وحسنه النووي في ((المجموع)) (267/2)، وابن حجر في ((موافقة الخبر الخبر)) (510/1)، والحديث استنكره الإمام أحمد وأبو حاتم.

يُنظر: ((العلل ومعرفة الرجال)) (561/1)، ((علل الحديث)) لابن أبي حاتم (116/4).

لكن قال ابنُ العربي: (والخبرُ، وإنْ لم يصحَّ سندُه، فإنَّ معناه صحيحٌ باتِّفاقِ العلماءِ).

((أحكام القرآن)) (212/5).

سورةُ النُّورِ

الآيتان (34–35)

وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (34)
اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (35)

غريب الكلمات:

وَمَثَلًا: أي: قصةً عجيبةً، أو شبَهًا، أو أخبارًا تكونُ لكم مثلًا، وأصلُ (مثل): يَدُلُّ على مُناظَرَةِ الشَّيءِ لِلشَّيءِ.

كَمِشْكَاةٍ: المشكاةُ: الكَوَّةُ فِي الحائِطِ غيرُ النافذةِ يُوضَعُ فيها المصباحُ، وقيل: مَوضِعُ الفتيلةِ مِن القنديلِ، واختُلِف هل هي عربيةٌ أو حبشيَّةٌ مُعَرَّبةٌ.

دُرِّيٌّ: أي: مضيءٌ؛ منسوبٌ إلى الدُّرِّ، وهو كِبارُ اللُّؤْلُؤِ، تَشْبيهًا بصفائِه، والدريُّ: الشَّديدُ الإنارةِ، وأصلُ (دري) هنا: يدلُّ على اضْطِرابٍ في شيءٍ، وسُمِّي الدرُّ بذلك؛ لاضطرابٍ يُرَى فيه لِصَفائِه، كأنَّه ماءٌ يَضْطَرِبُ.

تفسير الآيتين:

وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ(34).

وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ.

أي: ولقد أنزَلْنا إليكم[186] آياتٍ واضحاتٍ مُفصَّلَاتٍ، توضِحُ الحقَّ، وتميِّزه مِن الباطلِ، وتُبَيِّنُ الأحكامَ.

القِراءاتُ ذاتُ الأثَرِ في التَّفسيرِ:

1- قراءةُ مُبَيَّنَاتٍ بفتح الياءِ، بمعنى: واضحاتٍ مفسَّراتٍ مفصَّلاتٍ.[187]

2- قراءةُ مُبَيِّنَاتٍ بكسر الياءِ، بمعنى: موضِّحاتٍ؛ تُبَيِّنُ الحقَّ والصوابَ للنَّاسِ.[188]

وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ.

---

(186) قال البِقَاعي: (آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ مفصَّلٌ فيها الحقُّ من الباطلِ، موضَّحٌ بالنقل والعقلِ، بحيث صارت لشدَّةِ بيانِها تبينُ هي لمن تدبَّرها طرقَ الصوابِ).

((نظم الدرر)) (270/13).

(187) قرأ بها ابن كثير، وأبو بكر شعبة، ونافع، وأبو جعفر، وأبو عمرو، ويعقوب.

يُنظر: ((النشر)) لابن الجزري (248/2).

ويُنظر لمعنى هذه القراءةِ: ((تفسير ابن جرير)) (294/17)، ((معاني القراءات)) للأزهري (298/1).

(188) قرأ بها الباقون.

يُنظر: ((النشر)) لابن الجزري (249/2).

ويُنظر لمعنى هذه القراءةِ: ((تفسير ابن جرير)) (294/17)، ((معاني القراءات)) للأزهري (298/1).

أي: وأنزَلْنا إليكم قِصَّةً عجيبةً في هذه السُّورةِ مِن جنسِ قَصَصِ الأُمَمِ الماضينَ مِن قَبْلِكم.[189]

وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ.

أي: وأنزَلْنا إليكم من الوَعدِ والوعيدِ، والتَّرغيبِ والتَّرهيبِ ما يَعتبِرُ به الذين يتَّقون اللهَ، ويخافونَ عقابَه، فيَمتثِلون أوامِرَه، ويجتَنِبون نواهيَه.

كما قال تعالى: كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ [ص: 29].

اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ

---

(189) قال ابن عاشور: (وفي الكلامِ حذفُ مُضافٍ يَدُلُّ عليه السِّياقُ، تقديرُه: مِنْ أمثالِ الَّذينَ خَلَوا مِنْ قبلِكم).

((تفسير ابن عاشور)) (18/230).

وممَّن قال بهذا القولِ: الزمخشريُّ، والبقاعي، والشوكاني.

يُنظر: ((تفسير الزمخشري)) (3/240)، ((نظم الدرر)) للبقاعي (13/271)، ((تفسير الشوكاني)) (4/36).

وقال الشنقيطي: (المرادُ بالقِصَّةِ العجيبةِ التي أنزل إلينا، وعبَّر عنها بقولِه: وَمَثَلًا هي براءةُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها ممَّا رماها به أهلُ الإفك...

لأنَّ كُلًّا مِن عائشةَ ومريمَ ويوسُفَ رُمي بما لا يليقُ، وكلٌّ منهم برَّأه الله، وقِصَّةُ كُلٍّ منهم عجيبةٌ؛ ولذا أطلَقَ عليها اسمَ المَثَل).

((أضواء البيان)) (5/534، 536).

وقال ابنُ عثيمين: (المرادُ بالمَثَلِ –واللهُ أعلم– هنا ما هو أعَمُّ مِن الواقعِ، يعني: أمثالًا مِن الذين خَلَوا، وليس هذا خاصًّا بخبَرِ عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها ومريمَ ويوسُفَ، بل هو أعَمُّ مِن ذلك...

فاللهُ سُبحانه وتعالى ضرَبَ لنا أمثالًا ممَّن خلا مِن قَبلِنا فيما يتعلَّقُ بالعِفَّةِ والصِّيانة، وفيما يتعلَّقُ بالأمرِ بالدِّينِ والإيمانِ والقُدوةِ الحَسَنة).

((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 233).

لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (35).

اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

أي: اللهُ مُنَوِّرُ السَّمواتِ والأرضِ،(190) وهادي مَن فيهما، ومُدبِّرُ أمورِهم، وهو بذاتِه نورٌ جلَّ وعلا.(191)

---

(190) قال ابنُ القيم (٢/ ٢٤٠): «وقد فُسِّر: ﴿الله نور السماوات والأرض﴾ بكونه: منور السماوات والأرض، وهادي أهل السماوات والأرض، فبنوره اهتدى أهل السماوات والأرض، وهذا إنما هو فعله، وإلا فالنور الذي هو مِن أوصافه قائمٌ به، ومنه اشتق له اسم: النور، الذي هو أحد الأسماء الحسنى».

(191) اختلف السلف في تفسير قوله: ﴿الله نور السموات والأرض﴾؛ فقال بعضهم: هادي السماوات والأرض.

وقال آخرون: مُدَبِّر السماوات والأرض.

وقال آخرون: ضياء السماوات والأرض.

وقد رجّح ابنُ جرير (١٧/ ٢٩٧) مستندًا إلى السياق القول الأول، وعلَّل ذلك بقوله: «وإنما اخترنا القول الذي اخترناه في ذلك لأنّه عقيب قوله: ﴿ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات ومثلا من الذين خلوا من قبلكم وموعظة للمتقين﴾ [النور: ٣٤]، فكان ذلك بأن يكون خبرًا عن موقع يقع تنزيله مِن خلقه، ومِن مدح ما ابتدأ بذكر مدحه؛ أولى وأشبه، ما لم يأت ما يدل على انقضاء الخبر عنه من غيره.

فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الكلام: ولقد أنزلنا إليكم أيها الناس آيات مبيناتٍ الحقَّ مِن الباطل، ﴿ومثلا من الذين خلوا من قبلكم وموعظة للمتقين﴾ فهديناكم بها، وبيَّنّا لكم معالم دينكم بها؛ لأني هادي أهل السماوات وأهل الأرض».

وذكر ابنُ القيم (٢/ ٢٤١) في معنى الآية قول ابن مسعود، ثم علّق بقوله: «وهذا الذي قاله ابن مسعود؛ أقربُ إلى تفسير الآية مِن قول مَن فسَّرها بأنه هادي أهل السماوات والأرض.

وأمّا من فسرها بأنه منور السماوات والأرض؛ فلا تنافي بينه وبين قول ابن مسعود، والحق أنّه نور السماوات والأرض بهذه الاعتبارات كلها».

وقال ابنُ عطية (٦/ ٣٨٤ – ٣٨٥): «النور في كلام العرب: الأضواء المدركة بالبصر.

ويستعمل مجازًا فيما صحَّ من المعاني ولاح، فيقال: كلام له نور ...

والله تعالى ليس كمثله شيء، فبيّنٌ أنه ليس كالأضواء المدركة، ولم يبق للآية معنًى إلا أنه أراد: اللَّهُ ذو نُورِ السَّماواتِ والأَرْضِ، أي: بقدرته أنارت أضواؤها، واستقامت أمورها، وقامت مصنوعاتها، فالكلام على التقريب للذهن، كما تقول: الملك نور الأمة، أي: به قوام أمورها وصلاح جملتها، والأمر في الملك مجاز، وهو في صفة الله تعالى حقيقة محضة؛ إذ هو الذي أبدع الموجودات، وخلق العقل نورًا هاديًا؛ لأن ظهور الوجود به حصل كما حصل بالضوء ظهور المبصرات، تبارك الله لا رب سواه.

وقالت فرقة: التقدير: دين الله نُورُ السَّماواتِ والأَرْضِ.

قال ابن عباس: هادي أهل السماوات والأرض.

والأول أعمُّ للمعاني وأوضح مع التأمل».

ومحصلة كلام ابن عطية باطل، والحق إثبات صفة النور لله – عز وجل – على ما يليق بجلاله وكماله وعظمته، وهو إجماع السلف من الصحابة والتابعين.

ينظر: الشريعة ٣/ ١١٤٧ – ١١٧٧، والإبانة الكبرى ٣/ ٩١ – ١٣١، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٢/ ٤٥١ – ٤٨٠.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (295/17)، ((معاني القرآن)) للزجاج (43/4)، ((تفسير البغوي)) (415/3)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (391/6)، ((اجتماع الجيوش الإسلامية)) لابن القيم (44/2 – 46)، ((تفسير ابن كثير)) (57/6)، ((تفسير السعدي)) (ص: 568)، ((تفسير ابن عاشور)) (233/18)، ((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 239).

قال ابنُ القيِّم: (اللهُ سبحانَه وتعالى سمَّى نفسَه نورًا، وجعل كتابَه نورًا، ورسولَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نورًا، ودينَه نورًا، واحتجَبَ عن خلقِه بالنورِ، وجعَلَ دارَ أوليائِه نورًا تتلألأ...

وقد فُسِّر: اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [النور: 35] الآيةَ: بكونِه مُنَوِّرَ السَّمواتِ والأرضِ، وهاديَ أهلِ السَّمواتِ والأرضِ؛ فبُنورِه اهتدى أهلُ السَّمواتِ والأرضِ، وهذا إنَّما هو فِعلُه، وإلَّا فالنورُ الذي هو من أوصافِه قائِمٌ به، ومنه اشتُقَّ له اسمُ النورِ الذي هو أحدُ الأسماءِ الحُسنى.

والنورُ يُضافُ إليه سُبحانَه على أحدِ وَجهَين: إضافةُ صِفةٍ إلى موصوفِها، وإضافةُ مَفعولٍ إلى فاعِلِه.

فالأوَّلُ: كقَولِه تعالى: وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا ..

[الزمر: 69] الآيةَ، فهذا إشراقُها يومَ القيامةِ بنورِه تعالى إذا جاء لفَصلِ القَضاءِ...

وفي مُعجَمِ الطَّبَرانيِّ والسُّنَّةِ له، وكتابِ عُثمانَ الدَّارميِّ، وغيرِها، عن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: «ليس عند ربِّكم ليلٌ ولا نَهارٌ؛ نورُ السَّمواتِ والأرضِ مِن نورِ وَجهِه»، وهذا الذي قاله ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه أقرَبُ إلى تفسيرِ الآيةِ مِن قَولِ مَن فسَّرها بأنَّه هادي أهلِ السَّمواتِ والأرضِ، وأمَّا مَن فسَّرها بأنَّه مُنَوِّرُ السَّمواتِ والأرضِ، فلا تنافيَ بيْنه وبيْن قَولِ ابنِ مَسعودٍ، والحَقُّ أنَّه نورُ السَّمواتِ والأرضِ بهذه الاعتباراتِ كُلِّها).

((اجتماع الجيوش الإسلامية)) (44/2–46).

عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما، قال: كان النبيُّ - ﷺ - يدعو مِنَ اللَّيلِ: ((اللهُمَّ لك الحمدُ، أنت ربُّ السَّمواتِ والأرضِ، لك الحمدُ أنت قَيِّمُ السَّمواتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ، لك الحمدُ أنت نورُ السَّمواتِ والأرضِ، قولُك الحقُّ، ووعدُك الحقُّ، ولِقاؤُك حَقٌّ، والجنَّةُ حقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ، والسَّاعةُ حَقٌّ، اللهمَّ لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكَّلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصَمتُ، وإليك حاكَمتُ؛ فاغفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وأسرَرتُ وأعلَنتُ، أنت إلهي لا إلهَ لي غيرُك)).[192]

وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: سَمِعتُ رَسولَ الله - ﷺ - يقولُ: ((إنَّ الله عزَّ وجلَّ خلَق خَلْقَه في ظُلمةٍ، فألقَى عليهم مِن نُورِه، فمَن أصابَه مِن ذلك النُّورِ اهتدَى، ومَن أخطأه ضلَّ؛ فلذلك أقولُ: جفَّ القَلمُ على عِلمِ اللهِ)).[193]

وقال السَّعدي: (اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الحسِّيُّ والمعنويُّ؛ وذلك أنَّه تعالى بذاتِه نورٌ، وحِجابُه -الذي لولا لُطفُه لأحرَقَت سُبُحاتُ وَجهِه ما انتهى إليه بصَرُه مِن خَلقِه- نورٌ، وبه استنار العَرشُ والكرسيُّ، والشَّمسُ والقَمَرُ والنورُ، وبه استنارت الجنَّةُ.

وكذلك النورُ المعنويُّ يَرجِعُ إلى اللهِ؛ فكتابُه نورٌ، وشَرعُه نورٌ، والإيمانُ والمعرفةُ في قُلوبِ رُسُلِه وعبادِه المؤمنين نورٌ.

فلولا نورُه تعالى لتَراكمت الظُّلُمات؛ ولهذا كُلُّ محَلٍّ يَفقِدُ نورَه، فثَمَّ الظُّلمةُ والحَصرُ).

((تفسير السعدي)) (ص: 568).

وقال ابنُ عثيمين: (النُّورُ حقيقيٌّ لله سبحانَه وتعالى؛ فهو نورٌ، وصِفاتُه نورٌ، وكذلك آياتُه نورٌ؛ سَمَّاها اللهُ تعالى نورًا لأنَّ اللهَ تعالى وَصَف نَفْسَه بهذا الشَّيءِ، ولكِنْ ليس كالنُّورِ الذي نتصَوَّرُه أو نتخيَّلُه).

((تفسير ابن عثيمين - سورة النور)) (ص: 238).

وقال ابن تيميَّةَ: (اللهُ تعالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ؛ فإنَّه ليس كشَيءٍ مِنَ الأنوارِ، كما أنَّ ذاتَه ليست كشيءٍ مِنَ الذَّواتِ).

((مجموع الفتاوى)) (395/6).

(192) رواه البخاري (7385) واللفظ له، ومسلم (769).

(193) أخرجه الترمذي (2642) واللفظُ له، وأحمد (6644) مُطوَّلًا.

مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ.

حسَّنه الترمذي، وصَحَّحه الحاكِمُ في ((المستدرك)) (84/1) وقال: (قد تداوله الأئمَّةُ، وقد احتجَّا بجميعِ رُواتِه ثُمَّ لم يُخَرِّجاه، ولا أعلمُ له عِلَّةً).

وحَسَّنه ابنُ العربي في ((عارضة الأحوذي)) (316/5)، وصَحَّح إسنادَه البوصيري في ((إتحاف الخيرة المهرة)) (166/1)، وأحمد شاكر في تحقيق ((مسند أحمد)) (79/11)، وصَحَّح الحديثَ الألبانيُّ في ((صحيح سنن الترمذي)) (2642).

أي: مَثَلُ نورِ الله[194] في قَلبِ المؤمنِ الذي هداه الله مثلُ كَوَّةٍ غيرِ نافذةٍ،[195] وُضِع فيها مِصباحٌ.

---

(194) في عود الضمير من قوله: ﴿مثل نوره﴾ أقوال: الأول: أنه عائد على المؤمن، والمعنى: مثل نور المؤمن.

الثاني: أنّه عائد على القرآن، والمعنى: مثل نور القرآن.

الثالث: أنّه عائد على النبي، والمعنى: مثل نور محمد - ﷺ -.

الرابع: أنه عائد على اسم الله تعالى، والمعنى: مثل نور الله.

ورجّح ابنُ جرير (١٧/ ٣٠٧) القول الثاني، فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قولُ من قال: ذلك مثلٌ ضربه الله للقرآن في قلب أهل الإيمان به، فقال: مثل نور الله الذي أنار به لعباده سبيل الرشاد، الذي أنزله إليهم، فآمنوا به، وصدقوا بما فيه في قلوب المؤمنين، مثل مشكاة، وهي عمود القنديل الذي فيه الفتيلة، وذلك هو نظير الكوة التي تكون في الحيطان التي لا منفذ لها.

وإنما جعل ذلك العمود مشكاة لأنه غير نافذ، وهو أجوف، مفتوح الأعلى، فهو كالكوة التي في الحائط التي لا تنفذ.

ثم قال: ﴿فيها مصباح﴾ وهو السراج، وجعل السراج، وهو المصباح مثلًا لما في قلب المؤمن مِن القرآن والآيات المبينات.

ثم قال: ﴿المصباح في زجاجة﴾، يعني: أنّ السراج الذي في المشكاة في القنديل، وهو الزجاجة، وذلك مثل للقرآن، يقول: القرآن الذي في قلب المؤمن الذي أنار الله قلبه في صدره.

ثم مثل الصدر -في خلوصه مِن الكفر بالله، والشك فيه، واستنارته بنور القرآن، واستضاءته بآيات ربه المبينات، ومواعظه فيها- بالكوكب الدري، فقال: ﴿الزجاجة﴾ وذلك صدر المؤمن الذي فيه قلبه ﴿كأنها كوكب دري﴾».

وعلّق ابنُ عطية (٦/ ٣٨٦ - ٣٨٧) على الأقوال الثلاثة الأولى بقوله: «وهذه أقوالٌ فيها عَوْد الضمير على مَن لم يَجْرِ له ذِكْرٌ، وفيها تقطع المعنى المراد بالآية».

وعلّق على القول الرابع، فقال: «وقالت فرقة: الضمير في ﴿نُورِهِ﴾ عائد على الله، ثم اختلفت هذه الفرقة في المراد بـ«النور» الذي أضيف إلى الله تعالى إضافة خلق إلى خالق، كما تقول: سماء الله، وناقة الله.

فقال بعضها: هو محمد.

وقال بعضها: هو المؤمن.

وقال بعضها: هو الإيمان والقرآن.

وهذه الأقوال مُتَّجهة مُطَّرِد معها المعنى، فكأنّ اليهود لَمّا تأولوا: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّماواتِ والأَرْضِ﴾ بمعنى: الضوء، قيل لهم: ليس كذلك، وإنما هو نور فإنه قَوام كل شيء، وهاديه، مثل نوره في محمد أو في القرآن والإيمان كَمِشْكاةٍ، وهي الكوة غير النافذة، فيها القنديل ونحوه.

وهذه الأقوال الثلاثة تطرد فيها مقابلة جزء مِن المثال لجزء مِن الممثل، فعلى قول مَن قال الممثل به: محمد - عليه السلام -.

وهو قول كعب الحبر، فرسول الله - ﷺ -: هو المشكاة، أو صدره.

والمِصْباحُ: هو النبوءة وما يتصل بها مِن عمله وهداه.

والزُّجاجَةُ: قلبه.

والشجرة المباركة: هي الوحي، والملائكة رسل إليه، وسببه المتصل به.

والزيت: هو الحجج والبراهين، والآيات التي تضمنها الوحي.

وعلى قول مَن قال: الممثل به المؤمن، وهذا قول أبي بن كعب، فالمشكاة: صدره.

والمِصْباحُ: الإيمان والعلم.

والزُّجاجَةُ: قلبه.

والشجرة: القرآن.

وزيتها: هو الحجج والحِكمة التي تضمنها.

قال أبي: فهو على أحسن الحال يمشي في الناس كالرجل الحي يمشي في قبور الأموات.

ومَن قال: إنّ الممثل به القرآن والإيمان؛ فتقدير الكلام: مَثَلُ نُورِهِ الذي هو الإيمان في صدر المؤمن في قلبه كَمِشْكاةٍ، أي: كهذه الجملة، وهذا القول ليس في مقابلة التشبيه كالأولين؛ لأن المشكاة ليست تقابل الإيمان».

ثم قال: «وتحتمل الآية معنى آخر ليس فيه مقابلة جزء من المثال لجزء من الممثل، بل وقع التشبيه فيه جملة بجملة، كهذه الجملة من النور الذي تتخذونه أنتم على هذه الصفة التي هي أبلغ صفات النور الذي بين أيدي الناس، أي: فمثل نور الله في الوضوح كهذا الذي هو منتهاكم أيُّها البشر».

ممَّن اختار أنَّ الضَّميرَ في قَولِه: نُورِهِ يعودُ إلى اللهِ تعالى: البغويُّ، وابن جُزي، والخازن، وابن القيم، والعليمي، والشوكاني، والقاسمي، وابن عاشور.

يُنظر: ((تفسير البغوي)) (3/415)، ((تفسير ابن جزي)) (2/70)، ((تفسير الخازن)) (3/297)، ((اجتماع الجيوش الإسلامية)) لابن القيم (2/49)، ((تفسير العليمي)) (4/538)، ((تفسير الشوكاني)) (4/38)، ((تفسير القاسمي)) (7/389)، ((تفسير ابن عاشور)) (18/234).

قال السمعاني: (مَثَلُ نُورِهِ فيه أقوالٌ؛ أحَدُها: أنَّ معناه: مَثَلُ نُورِ اللهِ في قَلبِ المُؤمِنِ، وهو النُّورُ الذي يُهتدَى به، وهذا في معنى قَولِه تعالى: فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ [الزمر: 22].

والقَولُ الثَّاني: مَثَلُ نُورِهِ أي: نورِ قَلبِ المؤمِنِ بالإيمانِ.

والقَولُ الثَّالِثُ: أنَّه نورُ مُحَمَّدٍ، ومنهم مَن أوَّلَ على القُرآنِ).

((تفسير السمعاني)) (3/529).

قال ابنُ عطيَّة: (واختلف المتأوِّلون في الضَّميرِ في نُورِهِ على مَن يعودُ؛ فقال كَعبُ الأحبارِ وابنُ جُبَيرٍ: هو عائِدٌ على محمَّدٍ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، أي: مَثَلُ نُورِ محمَّدٍ.

وقال أُبَيُّ بنُ كَعبٍ، وابنُ جُبَيرٍ [في روايةٍ أُخرَى]، والضحَّاكُ: هو عائِدٌ على المؤمنينَ...

وقال الحسَنُ: هو عائِدٌ على القُرآنِ والإيمانِ...

وهذه أقوالٌ فيها عَودُ الضَّميرِ على مَن لم يَجْرِ له ذِكرٌ، وفيها قَطعُ المعنى المرادِ بالآيةِ.

وقالت فِرقةٌ: الضَّميرُ في نُورِهِ عائدٌ على الله، ثم اختَلَفت هذه الفِرقةُ في المرادِ بـــالنورِ الذي أُضيفَ إلى اللهِ تعالى إضافةَ خَلقٍ إلى خالقٍ، كما تقولُ: سماءُ اللهِ، وناقةُ الله؛ فقال بعضُها: هو محمَّدٌ.

وقال بعضُها: هو المؤمنُ.

وقال بعضُها: هو الإيمانُ والقرآنُ.

وهذه الأقوالُ متَّجِهةٌ مطَّرِدٌ معها المعنى).

((تفسير ابن عطية)) (183/4).

قال ابن جزي: (المعنى: صفةُ نورِ الله في وضوحِه كصفةِ مِشكاةٍ فيها مِصباحٌ، على أعظَمِ ما يَتصوَّرُه البَشَرُ مِن الإضاءةِ والإنارةِ...

وقيل: الضَّميرُ في نورِه عائدٌ على سيدِنا محمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم، وقيل: على القرآنِ، وقيل: على المؤمنِ.

وهذه الأقوالُ ضعيفةٌ؛ لأنَّه لم يتقدَّمْ ما يعودُ عليه الضَّميرُ).

((تفسير ابن جزي)) (70/2).

وقال ابن القيم: (وقد اختُلف في تفسيرِ الضميرِ في نُورِه؛ فقيل: هو النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، أي: مَثَلُ نورِ محمدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم، وقيل: تفسيرُه المؤمنُ، أي: مثلُ نورِ المؤمنِ، والصحيحُ أنَّه يعودُ على الله عزَّ وجلَّ، والمعنى: مثلُ نورِ الله سبحانه وتعالى في قلبِ عبدِه.

وأعظَمُ عبادِه نصيبًا مِن هذا النورِ رسولُه صلَّى الله عليه وسلَّم، فهذا مع ما تضمَّنه عودُ الضميرِ إلى المذكورِ، وهو وجهُ الكلامِ يتضمَّنُ التقاديرَ الثلاثةَ، وهو أتمُّ معنًى ولفظًا).

((اجتماع الجيوش الإسلامية)) (49/2).

(195) للسلف في تفسير قوله: ﴿كمشكاة﴾ أقوال: الأول: كوة لا منفذ لها.

الثاني: موضع الفتيلة من القنديل.

الثالث: الحديد الذي به القنديل.

الرابع: صدر المؤمن.

وقد رجّح ابنُ جرير (١٧/ ٣٠٧) وكذا ابنُ كثير (٦/ ٥٨ بتصرف) مستندًا إلى السياق القولَ الثاني، وقال ابنُ كثير: «قوله: ﴿كمشكاة﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، ومحمد بن كعب، وغير واحد: هو موضع الفتيلة من القنديل.

هذا هو المشهور، وهو الأولى؛ ولهذا قال بعده: ﴿فيها مصباح﴾».

ورجّح ابنُ عطية (٦/ ٣٨٧ بتصرف) القول الأول مستندًا إلى الدلالة العقلية، فقال: «والمشكاة: الكوة في الحائط غير النافذة.

قاله ابن جبير، وسعيد بن عياض، وجمهور المفسرين، وهي أجمع للضوء، والمِصْباحُ فيها أكثر إنارة من غيرها، فهذا أصح الأقوال».

قال تعالى: أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ [الزمر: 22].[196]

---

(196) ممَّن اختار أنَّ المشكاةَ هي الكَوَّةُ غيرُ النَّافذةِ في الجِدارِ: الفَرَّاءُ، وأبو عبيدة، وابنُ قُتَيبة، والزجَّاج، والسمعاني، والراغب الأصبهاني، والبغوي، والزمخشري، وابن عطية –ونسَبه لجمهورِ المفسِّرين–، وابن جزي، وابن القيم، والشوكاني، والسعدي، وابن عثيمين.

يُنظر: ((معاني القرآن)) للفراء (252/2)، ((مجاز القرآن)) لأبي عبيدة (66/2)، ((تأويل مشكل القرآن)) لابن قتيبة (ص: 197)، ((معاني القرآن)) للزجاج (43/4)، ((تفسير السمعاني)) (530/3)، ((المفردات في غريب القرآن)) للراغب (ص: 463)، ((تفسير البغوي)) (415/3)، ((تفسير الزمخشري)) (241/3)، ((تفسير ابن عطية)) (184/4)، ((تفسير ابن جزي)) (70/2)، ((اجتماع الجيوش الإسلامية)) لابن القيم (50/2)، ((الوابل الصيب)) لابن القيم (ص: 52)، ((تفسير الشوكاني)) (38/4)، ((تفسير السعدي)) (ص: 568)، ((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 241).

قال الألوسي: (والمُعَوَّلُ عليه قَولُ الجُمهورِ).

((تفسير الألوسي)) (359/9).

قال الواحدي: (كَمِشْكَاةٍ وهي كَوَّةٌ غيرُ نافذةٍ، في قَولِ الجَميعِ).

((الوسيط)) (320/3).

وقال أيضًا: (قال ابنُ عباسٍ في رواية عطاءٍ وسليمانَ [بن قتَّة]: كَمِشْكَاةٍ يعني: كَوَّةً غيرَ نافذةٍ بلِسانِ الحَبَش.

وهذا قولُ السُّدِّي، والكلبي، وقتادةَ، وجميعِ المفسِّرين.

قالوا: هي الكَوَّةُ غيرُ النافذةِ، كما قال أهلُ اللغةِ، غيرَ أنَّ بعضَهم ذكر أنَّها بلُغةِ الحَبَشَةِ).

((البسيط)) (260/16).

وقال ابن عاشور: (المِشْكاةُ: المعروفُ مِن كلامِ أهلِ اللُّغةِ أنَّها فُرجةٌ في الجِدارِ مِثلُ الكَوَّة، لكِنَّها غيرُ نافِذةٍ، فإن كانت نافِذةً فهي الكَوَّةُ.

ولا يُوجَدُ في كلامِ الموثوقِ عنهم من أهلِ العربيَّةِ غيرُ هذا المعنى، واقتصَرَ عليه الرَّاغِبُ، وصاحِبُ «القاموس»، و «الكشَّاف»).

((تفسير ابن عاشور)) (235/18).

وممَّن قال بهذا القَولِ مِنَ السَّلَفِ: ابنُ عمر، وابنُ عَبَّاسٍ في روايةٍ عنه، وكعب الأحبار، والحسن، وابن جُرَيج، وسعد بن عياض، والسُّدِّي، وعِكْرِمة، والكلبي، وسليمان بن قتة، وقتادة، والضحاك، وأبو مالك.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (301/17)، ((تفسير ابن أبي حاتم)) (2595/8)، ((البسيط)) للواحدي (260/16).

وقيل: المِشْكاةُ: هي مَوضِعُ الفَتيلةِ مِنَ القِنديلِ.

وممَّن اختار ذلك: ابنُ جرير، وابن كثير، والسيوطي.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (297/17)، ((تفسير ابن كثير)) (58/6)، ((الإتقان في علوم القرآن)) للسيوطي (33/2).

وممَّن قال بهذا القَولِ مِنَ السَّلَفِ: ابنُ عبَّاسٍ في روايةٍ، ومجاهِدٌ، ومحمَّدُ بنُ كعبٍ، وابنُ زيد.

الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ.

أي: وهذا المِصباحُ داخلَ زجاجةٍ تُحيطُ به.

الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ.

أي: الزُّجاجةُ صافيةٌ وبهيَّةٌ كأنَّها كوكَبٌ صافٍ حَسَنٍ مُضيءٍ،(197) وهكذا قَلبُ المؤمنِ الخالِصِ من الكُفرِ والشَّكِّ، المتطهِّرِ من دَنَسِ المعاصي.(198)

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (315/17)، ((تفسير ابن أبي حاتم)) (2595/8)، ((تفسير الرازي)) (389/23)، ((تفسير ابن كثير)) (58/6).

قال الواحدي: (كَمِشْكَاةٍ وهي: الكَوَّةُ غيرُ النَّافذةِ، والمرادُ بها هاهنا: الذي وسَطَ القِنديلِ كالكَوَّةِ يُوضَعُ فيها الذُّبالةُ).

((الوجيز)) (ص: 764).

ويُنظر: ((تهذيب اللغة)) للأزهري (166/10).

وقال ابنُ العربي: (لا خِلافَ بينَ المُحقِّقين الذين يُنزلونَ التَّفسيرَ مَنازِلَه، ويَضَعونَ التَّأويلَ مَواضِعَه مِن غيرِ إفراطٍ ولا تفريطٍ: أنَّ هذا مَثَلٌ ضَرَبَه اللهُ تعالى لنُورِه، ولا يُمكِنُ أن يَضرِبَ لنُورِه المُعَظَّمِ مَثَلًا تنبيهًا لخَلقِه إلَّا ببَعضِ خَلْقِه؛ لأنَّ الخَلْقَ بقُصورِهم لا يَفهَمونَ إلَّا بأنفُسِهم ومِن أنفُسِهم، ولولا ذلك ما عَرَفَ اللهَ إلَّا اللهُ وَحْدَه).

((أحكام القرآن)) (404/3).

(197) قال ابنُ عطية (٦/ ٣٨٧): «وقوله: ﴿كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ أي: في الإنارة والضوء، وذلك يحتمل معنين: إما أن يريد أنها بالمصباح كذلك، وإما أن يريد أنها في نفسها لصفائها وجودة جوهرها كذلك».

ثم رجّح مستندًا إلى الدلالة العقلية الاحتمال الثاني بقوله: «وهذا التأويل أبلغُ في التعاون على النور».

(198) يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (307/17، 309)، ((الوابل الصيب)) لابن القيم (ص: 52)، ((تفسير ابن كثير)) (59/6)، ((تفسير السعدي)) (ص: 568).

قال البقاعي: (فإنه إذا كان في زجاجةٍ صافيةٍ انعكَست الأشعةُ المنفصلةُ عنه مِن بعضِ جوانبِ الزُّجاجةِ إلى بعضٍ؛ لِما فيها مِن الصَّفاءِ والشفيفِ، فيزدادُ النورُ، ويبلغُ النهايةَ، كما أنَّ شعاعَ الشمسِ إذا وقَع على ماءٍ أو زجاجةٍ صافيةٍ تضاعَف النُّورُ، حتى إنَّه يَظهرُ فيما يقابلُه مثلُ ذلك النُّورِ).

((نظم الدرر)) (273/13).

عن حُذيفةَ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله – ﷺ – يقولُ: ((تُعرَضُ الفِتَنُ على القُلوبِ كالحَصيرِ عُودًا عُودًا، فأيُّ قَلبٍ أُشرِبَهَا نُكِتَ[199] فيه نُكتةٌ سَوداءُ، وأيُّ قَلبٍ أنكَرَها نُكِتَ فيه نُكتةٌ بَيضاءُ، حتى تصيرَ على قَلبينِ؛ على أبيَضَ مِثلِ الصَّفا،[200] فلا تضُرُّه فِتنةٌ ما دامت السَّمواتُ والأرضُ، والآخَرُ أسوَدُ مِرْبادًّا، كالكُوزِ مُجَخِّيًا،[201] لا يَعرِفُ مَعروفًا، ولا يُنكِرُ مُنكَرًا، إلَّا ما أُشرِبَ مِن هواه!)).[202]

القراءاتُ ذاتُ الأثَرِ في التَّفسيرِ:

في قَولِه تعالى: دُرِّيٌّ قِراءاتٌ:

1– قِراءةُ: دِرِّيءٌ بكَسرِ الدَّالِ مع المَدِّ والهَمزِ، وهو فِعِّيلٌ، مِثلُ سِكِّيرٍ؛ مِنَ الدَّرْءِ: وهو الدَّفعُ، والمعنى: أنَّ الخَفاءَ يُدفَعُ عنه لِتَلألُئِه في ظُهورِه، أو أنَّه يَدفَعُ بنُورِه مِن أن يَنظُرَ النَّاظِرُ إليه. وقيل: سُمِّيَ دِرِّيئًا؛ لأنَّ الكوكَبَ يَدفَعُ الشَّياطينَ مِنَ السَّماءِ، وشَبَّهَه بحالةِ الدَّفعِ؛ لأنَّه يكونُ في تلك الحالةِ أضوَأَ وأنوَرَ.

---

(199) نُكِتَ: أي: نُقِطَ.
يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (172/2).
(200) الصَّفا: أي: الحَجَرِ الأملَسِ الذي لا يَعلَقُ به شَيءٌ.
يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (172/2).
(201) مُجَخِّيًا: أي: مائِلًا مَنكوسًا.
يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (173/2).
(202) رواه مسلم (144).

ويُقالُ: هو مِنَ دَرَأَ الكَوكَبُ: إذا اندفَعَ مُنقَبِضًا، فيَتضاعَفُ ضَوؤُه في ذلك الوَقتِ. وقيل: إنَّما سُمِّيَ دِرِّيئًا؛ لأنَّه يَطلُعُ عليك مِن مَطْلِعِه، يُقالُ: دَرَأَ النَّجمُ: إذا طَلَع وارتَفَع.(203)

2- قِراءةُ: دُرِّيءٌ بضَمِّ الدَّالِ والمَدِّ والهَمزِ، وهو فُعِّيلٌ مِنَ الدَّرءِ: وهو الدَّفعُ.(204)

3- قِراءةُ: دُرِّيٌّ نِسبةً إلى الدُّرِّ؛ لفَرطِ ضِيائِه وبَهائِه ونُورِه، ويجوزُ أن يكونَ فُعِّيلًا مِنَ الدَّرءِ: وهو الدَّفعُ، فخُفِّفَت الهَمزةُ فانقَلَبَت ياءً، ثم أُدغِمَت الياءُ في الياءِ، فتكونُ بمعنى القِراءةِ السَّابقةِ.(205)

يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ.

---

(203) قرأ بها أبو عمرو والكسائي.
يُنظر: ((النشر)) لابن الجزري (332/2).
ويُنظر لمعنى هذه القراءة: ((معاني القراءات)) للأزهري (207/2)، ((الحجة في القراءات السبع)) لابن خالويه (ص: 262)، ((حجة القراءات)) لابن زنجلة (ص: 499)، ((تفسير البغوي)) (415/3)، ((تفسير ابن كثير)) (59/6).

(204) قرأ بها حمزة وشعبة.
يُنظر: ((النشر)) لابن الجزري (332/2).
ويُنظر لمعنى هذه القراءة: ((معاني القراءات)) للأزهري (207/2)، ((الحجة في القراءات السبع)) لابن خالويه (ص: 262)، ((حجة القراءات)) لابن زنجلة (ص: 499).

(205) قرأ بها الباقون.
يُنظر: ((النشر)) لابن الجزري (332/2).
ويُنظر لمعنى هذه القراءة: ((معاني القراءات)) للأزهري (207/2)، ((الحجة في القراءات السبع)) لابن خالويه (ص: 262)، ((حجة القراءات)) لابن زنجلة (ص: 499).

أي: يَستَمِدُّ المصباحُ نورَه مِن زيتِ شَجرةٍ زيتونٍ،[206] مُبارَكةٍ كثيرةِ المنافِعِ، لا شرقيَّةٍ تصيبُها الشَّمسُ عند الشُّروقِ فقط، ولا غربيَّةٍ تصيبُها الشَّمسُ عند الغروبِ فقط،[207] بل الشَّمسُ تصيبُها طوالَ النَّهارِ؛ فيكونُ زيتُها أصفى وأجوَدَ وأشدَّ إضاءةً.[208]

---

(206) قال ابنُ عطية (٦/ ٣٨٨): «والزيتون مِن أعظم الثمار نماء واطراد أفنان وغضارة، ولا سيما بالشام، والرمان كذلك، والعيان يقضي بذلك».

(207) قوله ﴿لا شرقية ولا غربية﴾ فيه أقاويل: الأول: أنها ليست من شجرة الشرق دون الغرب، ولا من شجرة الغرب دون الشرق، ولكنها شجر ما بين الشرق والغرب كالشام لاجتماع القوتين فيه.

الثاني: أنها ليست بشرقية تستر عن الشمس في وقت الغروب، ولا بغربية تستر عن الشمس وقت الطلوع، بل هي بارزة للشمس مِن وقت الطلوع إلى وقت الغروب؛ فيكون زيتها أقوى وأضوأ.

الثالث: أنها وسط الشجرة، لا تنالها الشمس إذا طلعت، ولا إذا غربت، وذلك أضوأ لزيتها.

قاله عطية.

الرابع: أنها ليس في شجر الشرق ولا في شجر الغرب مثلها.

حكاه يحيى ابن سلام.

الخامس: أنها ليست من شجر الدنيا التي تكون شرقية أو غربية.

السادس: أنها مؤمنة، لا شرقية، أي: ليست بنصرانية تصلي إلى الشرق، ولا غربية، أي: ليست بيهودية تصلي إلى الغرب.

وقد رجّح ابنُ جرير (١٧/ ٣١٣) مستندًا إلى الدلالة العقلية القول الثاني، فقال: «وأولى هذه الأقوال بتأويل ذلك قولُ من قال: إنها شرقية غربية.

وقال: ومعنى الكلام: ليست شرقية تطلع عليها الشمس بالعشي، دون الغداة، ولكن الشمس تشرق عليها وتغرب، فهي شرقية غربية.

وإنما قلنا ذلك أولى بمعنى الكلام لأنّ الله إنما وصف الزيت الذي يوقد على هذا المصباح بالصفاء والجودة، فإذا كان شجره شرقيًّا غربيًّا كان زيته لا شك أجود وأصفى وأضوأ».

وبنحوه ابنُ كثير (٦/ ٦٠) مستندًا إلى سياق الآية، فقال: «وأولى هذه الأقوال القول الأول، وهو أنها في مستوى من الأرض، في مكان فسيح بارز ظاهر ضاح للشمس، تفرعه من أول النهار إلى آخره، ليكون ذلك أصفى لزينتها وألطف؛ ولهذا قال: ﴿يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار﴾.

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: يعني: لضوء إشراق الزيت».

(208) ممَّن اختار القولَ المذكورَ: الفرَّاءُ، وابن جرير، والزجاج، والبقاعي، والقاسمي.

يُنظر: ((معاني القرآن)) للفراء (253/2)، ((تفسير ابن جرير)) (313/17)، ((معاني القرآن وإعرابه)) للزجاج (45/4)، ((نظم الدرر)) للبقاعي (274/13)، ((تفسير القاسمي)) (386/7).

ونسَبَ السمعانيُّ هذا القولَ لأكثَرِ أهلِ المعاني، ونسَبَه البغويُّ للأكثرينَ، والرَّسعنيُّ لأكثرِ المفسِّرينَ.

يُنظر: ((تفسير السمعاني)) (532/3)، ((تفسير البغوي)) (417/3)، ((تفسير الرسعني)) (255/5).

قال ابن عثيمين: (فهي إمَّا في رَبْوةٍ، وذلك أكمَلُ وأبيَنُ وأعلى وأطيَبُ زَيتًا، وإمَّا في مكانٍ مُستَوٍ؛ صحراويَّة).

((تفسير ابن عثيمين - سورة النور)) (ص: 245).

وقال الشنقيطيُّ بعد أن ذكَر أنَّ أظهَرَ الأقوالِ أنَّها باديةٌ لا يَستُرُها شَيءٌ عن الشمسِ، قال: (وذلك بألَّا يَكونَ في شَرقِها ولا في غَربِها شجَرٌ).

((تفسير سورة النور)) (ص: 137).

وقيل: ليست مِن المَشرقِ ولا مِن المَغرِبِ، بلْ في الوسَطِ منهما، وهو الشامُ، وأجْوَدُ الزَّيتونِ زَيتونُ الشامِ.

وممَّن اختار هذا القولَ: الكرمانيُّ، والزمخشري، والنسفي.

يُنظر: ((تفسير الكرماني)) (798/2)، ((تفسير الزمخشري)) (241/3)، ((تفسير النسفي)) (506/2).

ويُنظر أيضًا: ((تفسير سورة النور)) للشنقيطي (ص: 138)، وقد وصَف هذا القولَ بأنَّه غيرُ سديدٍ.

وقال السعدي: (لَا شَرْقِيَّةٍ فقط، فلا تُصيبها الشمسُ آخِرَ النهارِ، وَلَا غَرْبِيَّةٍ فقط، فلا تُصيبها الشمسُ أوَّلَ النهارِ، وإذا انتفى عنها الأمْرانِ، كانت متوسِّطةً مِن الأرضِ؛ كزَيتونِ الشامِ، تُصيبُها الشمسُ أوَّلَ النهارِ وآخِرَه؛ فتَحسُنُ وتَطيبُ، ويَكونُ أصْفى لزَيتِها).

((تفسير السعدي)) (ص: 568).

وقيل: المعنى: أنَّها شجرةٌ بيْنَ الأشجارِ، لا هي بارزةٌ للشمسِ عندَ شُروقِها، ولا هي بارزةٌ عندَ غروبِها.

وذكَر الشنقيطيُّ أنَّه باطلٌ.

وقيل غيرُ ذلك.

يُنظر: ((تفسير السمعاني)) (532/3)، ((تفسير الماوردي)) (104/4)، ((تفسير سورة النور)) للشنقيطي (ص: 138).

وقال السمرقندي: (ورُوِيَ عن الحسَنِ أنَّه قال: ليس هذه مِن أشجارِ الدُّنيا، لكنْ مِن أشجارِ الآخِرةِ، يعني: أنَّ أشجارَ الدُّنيا لا تَخلو مِن أن تَكونَ شرقيَّةً أو غربيَّةً، ولكنْ هذه مِن أشجارِ الآخرةِ).

((تفسير السمرقندي)) (513/2).

وقال ابنُ القيِّم: (كذلك مادَّةُ نورِ المِصباحِ الذي في قلبِ المؤمنِ هو مِن شجرةِ الوحيِ التي هي أعظَمُ الأشياءِ بَرَكةً، وأبعَدُها مِن الانحرافِ، بل هي أوسَطُ الأمورِ وأعْدَلُها وأفضَلُها، لم تَنحرفِ انحرافَ النصرانيَّةِ، ولا انحرافَ اليهوديَّةِ، بل هي وسَطٌ بيْنَ الطرفَيْنِ المَذمومَيْنِ في كلِّ شَيءٍ، فهذه مادَّةُ مِصباحِ الإيمانِ في قلبِ المؤمنِ).

((الوابل الصيب)) (ص: 53).

القِراءاتُ ذاتُ الأثَرِ في التَّفسيرِ:

في قَولِه تعالى: يُوقَدُ قِراءاتٌ:

1- قِراءةُ يُوقَدُ وفاعِلُ (يوقَدُ) المِصباحُ. وقيل: يجوزُ أن يكونَ التوقُّدُ للكَوكَبِ.(209)

2- قِراءةُ تَوَقَّدَ: فعلٌ ماضٍ بزِنةِ (تَفَعَّلَ)، وفاعِلُ (تَوقَّدَ) المِصباحُ. ويجوزُ أن يكونَ التوقُّدُ للكوكَبِ.

وقيل: لا يعودُ على (كوكب)؛ لفَسادِ المعنى.(210)

3- قِراءةُ تُوقَدُ على أنَّ الإيقادَ للزُّجاجةِ.(211)

يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ.

---

(209) قرأ بها نافع، وابن عامر، وحفص.

يُنظر: ((النشر في القراءات العشر)) لابن الجزري (332/2).

وينظر لمعنى هذه القراءة: ((حجة القراءات)) لابن زنجلة (ص: 500).

(210) قرأ بها ابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب، وأبو جعفر.

يُنظر: ((النشر في القراءات العشر)) لابن الجزري (332/2).

ويُنظر لمعنى هذه القراءة: ((حجة القراءات)) لابن زنجلة (ص: 500)، ((الدر المصون)) للسمين الحلبي (407/8).

(211) قرأ بها الباقون.

يُنظر: ((النشر في القراءات العشر)) لابن الجزري (332/2).

ويُنظر لمعنى هذه القراءة: ((حجة القراءات)) لابن زنجلة (ص: 500)، ((الدر المصون)) للسمين الحلبي (407/8).

قال ابن زنجلة: (فإنْ قِيلَ: كيف وُصِفَت الزُّجاجةُ بأنَّها تُوقَدُ، وإنَّما يكونُ الاتِّقادُ للنَّارِ؟ قيل: لَمَّا كان الاتِّقادُ فيها جازَ أن يُوصَفَ به؛ لارتفاعِ اللَّبسِ عن وَهمِ السَّامِعينَ، وعِلمِهم بالمرادِ مِن الكَلامِ، والعَرَبُ قد تُسنِدُ الأفعالَ كثيرًا إلى ما لا فِعْلَ له في الحقيقةِ إذا كان الفِعلُ يَقَعُ فيه، فيقولونَ: ليلٌ نائِمٌ؛ لأنَّ النَّومَ فيه يكونُ).

((حجة القراءات)) (ص: 500)

أي: يُقارِبُ زَيتُ هذه الشَّجَرةِ المباركةِ أن يضيءَ بنَفسِه ولو لم تمسَسْه نارٌ؛ مِن شدَّةِ صَفائِه وتلألُئِه، فإذا مسَّتْه النارُ أضاء إضاءةً عظيمةً.(212)

نُورٌ عَلَى نُورٍ.

أي: اجتمعُ نورُ النَّارِ مع نور الزَّيتِ، وهكذا المؤمِنُ قَلْبُه مضيءٌ، يكادُ يعرِفُ الحَقَّ بفِطرتِه وعَقلِه، فإذا نزلت آياتُ الوحيِ فباشرَت قلبَه وخالطت بَشاشتَه، ازداد نورًا بالوَحيِ على نورِ الإيمانِ الذي فطَرَه اللهُ تعالى عليه.(213)

---

(212) قال ابنُ جريرٍ: (وعُنِيَ بقولِه: يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ أنَّ حُجَجَ اللهِ تعالى ذِكرُه على خَلقِه تَكادُ مِن بيانِها ووُضوحِها تُضيءُ لِمَن فكَّر فيها، ونظَرَ، أو أعرَضَ عنها ولها.

وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ يقولُ: ولو لم يَزِدْها الله بيانًا ووضوحًا بإنزالِه هذا القرآنَ إليهم، مُنَبِّهًا لهم على تَوحيدِه، فكيف إذا نبَّههم به، وذكَّرهم بآياتِه، فزادهم به حُجَّةً إلى حُجَجِه عليهم قبْلَ ذلك؟! فذلك بيانٌ مِنَ اللهِ، ونورٌ على البيانِ والنُّورِ الذي كان قد وصَفَه لهم ونصَبَه قبْلَ نُزولِه).

((تفسير ابن جرير)) (17/313، 314).

وقال السمعانيُّ: (يَكادُ قلبُ المؤمنِ يَعرِفُ الحقَّ قبْلَ أن يُبَيَّنَ له؛ لِموافقتِه إيَّاه).

((تفسير السمعاني)) (3/533).

وقال القرطبيُّ: (تَكادُ حُجَجُ القرآنِ تتَّضِحُ، ولو لم يُقرَأْ).

((تفسير القرطبي)) (12/264).

وقال ابنُ القيِّم: (وهكذا المؤمِنُ؛ قلبُه مُضيءٌ، يَكادُ يَعرِفُ الحقَّ بفِطرتِه وعَقلِه، ولكنْ لا مادَّةَ له مِن نفْسِه).

((الوابل الصيب)) (ص: 53).

(213) قال ابن القيِّم: (النورُ على النورِ: نورُ الفِطرةِ الصحيحةِ والإدراكِ الصحيحِ، ونورُ الوَحيِ والكِتابِ، فيَنضافُ أحَدُ النُّورَينِ إلى الآخَرِ؛ فيَزدادُ العبدُ نورًا على نورٍ...

فيَتَّفِقُ عندَه شاهِدُ العقلِ والشرعِ، والفِطرةِ والوَحيِ، فيُريهِ عقلُه وفطرتُه وذَوقُه أنَّ الذي جاء به الرسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم هو الحقُّ، لا يَتعارَضُ عندَه العقلُ والنقلُ الْبَتَّةَ، بل يَتصادَقانِ ويَتوافَقانِ).

((اجتماع الجيوش الإسلامية)) (2/52).

وقد تقدَّمَ (ص: 271) اختِلافُ المفسِّرينَ –الذين ذهبوا إلى أن الضميرَ في قولِه: نُورَهُ يَعودُ على اللهِ– في المرادِ بالنورِ، وأنَّ منهم مَن قال: المرادُ به محمَّدٌ.

ومنهم مَن قال: المؤمِنُ.

ومنهم مَن قال: القرآنُ والإيمانُ.

قال ابنُ عطيَّةَ: (فعلى قَولِ مَن قال: الممثَّلُ به محمَّدٌ عليه السَّلامُ، وهو قَولُ كَعبِ الحَبْرِ؛ فرسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ هو «المشكاة » أو صدرُه، و الْمِصْبَاحُ هو النُّبوءةُ وما يتَّصِلُ بها مِن عمَلِه وهُداهُ، والزُّجَاجَةُ قلبُه، و«الشجرة المباركة» هي الوحيُ، والملائكةُ رُسُلٌ إليه وسببُه المتَّصِلُ به، والزَّيتُ هو الحُجَجُ والبَراهينُ، والآياتُ التي تضَمَّنها الوحيُ.

وعلى قَولِ مَن قال: المَمَثَّلُ به المؤمِنُ –وهذا قَولُ أُبَيِّ بنِ كعبٍ– فـ «المشكاة» صدرُه، والْمِصْبَاحُ الإيمانُ والعِلمُ، والزُّجَاجَةُ قلْبُه، و«الشجرةُ» القرآنُ، وزَيتُها هو الحُجَجُ والحِكمةُ التي تضَمَّنها.

قال أُبَيٌّ: فهو على أحسَنِ الحالِ؛ يَمْشي في الناسِ كالرجُلِ الحيِّ يمشي في قُبورِ الأمواتِ.

ومَن قال: إنَّ الممثَّلَ به القرآنُ والإيمانُ، فتقديرُ الكلامِ: مَثَلُ نُورِهِ الذي هو الإيمانُ في صدرِ المؤمنِ في قلْبِه كَمِشْكَاةٍ، أي: كهذه الجُملة.

وهذا القولُ ليس في مقابلةِ التَّشبيهِ كالأوَّلَينِ؛ لأنَّ المشكاةَ ليست تُقابِلُ الإيمانَ.

وتَحتمِلُ الآيةُ معنًى آخَرَ ليس فيه مُقابَلةُ جُزءٍ مِنَ المِثالِ لجُزءٍ مِنَ المُمَثَّلِ، بل وقَع التَّشبيهُ فيه جُملةً بجُملةٍ، وذلك أن يُرِيدَ: مثَلُ نورِ اللهِ الذي هو هُداهُ وإتقانُه صَنعةَ كلِّ مخلوقٍ وبراهينُه الساطِعةُ على الجملةِ كهذه الجُملةِ مِن النورِ الذي تتَّخِذونه أنتم على هذه الصِّفةِ التي هي أبلَغُ صِفاتِ النورِ الذي بيْن أيدي الناسِ، أي: فمثَلُ نورِ اللهِ في الوضوحِ كهذا الذي هو مُنتهاكم أيُّها البشَرُ).

((تفسير ابن عطية)) (183/4).

وقال الرسعني: (قال أكثَرُ المفسِّرينَ: هذا مثَلٌ للمؤمِنِ؛ فـ «المشكاةُ»: قلْبُه، و«الزجاجةُ»: صدرُه، و«المِصباحُ»: هو الإيمانُ والقرآنُ، «توقدُ مِن شجرةٍ مباركةٍ»: وهي الإخلاصُ، «لا شرقيَّةٍ ولا غربيَّةٍ»: بل هي مُسَلَّمةٌ ممَّا يوجِبُ نَقصًا فيها، كذلك المؤمِنُ قد أُجيرَ وحُرِسَ مِن الفِتَنِ القادِحةِ في نورِ إيمانِه، فإنْ أُعطيَ شكَر، وإنِ ابتُليَ صبَر، وإنْ قال صدَق، وإنْ حكَم عدَل، يَكادُ قلبُ المؤمنِ يعمَلُ بالهُدى ولو لم يأتِه العِلمُ، فإذا أتاه العِلمُ ازداد نورًا على نوره الذي جُبِل عليه).

((تفسير الرسعني)) (257/5).

وقال السعديُّ: (وجْهُ هذا المثَلِ الذي ضربَه اللهُ، وتطبيقه على حالةِ المؤمنِ، ونور الله في قلبِه: أنَّ فِطرتَه التي فُطِر عليها بمَنزِلةِ الزَّيتِ الصافي، ففِطرتُه صافيةٌ، مُستعِدَّةٌ للتعاليمِ الإلهيَّةِ، والعملِ المشروعِ، فإذا وصَل إليه العِلمُ والإيمانُ اشتَعَل ذلك النورُ في قلبِه، بمَنزلةِ اشتِعالِ النارِ في فَتيلةِ ذلك المِصباحِ، وهو صافي القلبِ مِن سوءِ القَصدِ، وسوءِ الفَهمِ عن الله، إذا وصَل إليه الإيمانُ أضاءَ إضاءةً عظيمةً؛ لصفائه مِن الكُدوراتِ، وذلك بمَنزِلةِ صفاءِ الزُّجاجةِ الدُّرِّيَّةِ؛ فيَجتمِعُ له نورُ الفِطرةِ، ونورُ الإيمانِ، ونورُ العِلمِ، وصَفاءُ المعرفةِ؛ نورٌ على نورِه).

((تفسير السعدي)) (ص: 568).

يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ.

أي: يوفِّقُ الله لنورِه مَن يختارُه ممن يعلمُ زكاءَه وطهارتَه.(214)

كما قال تعالى: وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ [الحج: 16].

وقال عزَّ وجلَّ: قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [المائدة: 15، 16].

وقال سُبحانَه: لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [النور: 46].

وقال ابن عثيمينَ: (اللهُ شَبَّهَ النورَ الذي في قلبِ المؤمنِ بهذه القضيةِ كلِّها: «مشكاة فيها مِصباحٌ»، والذي يُقابِلُ المِشكاةَ هو القلبُ، والنورُ الذي يَقذِفُه الله في قلبِه مع نورِ الإيمانِ هو المِصباحُ، لكنْ هذا المِصباحُ مُركَّبٌ في زُجاجةٍ، والزُّجاجةُ صافيةٌ لامعةٌ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ووقودُ هذا النورِ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ جيِّدةٍ؛ لأنَّ الزُّجاجةَ تقي النورَ وتُصفِّيه...، فتَجدُ أنَّ هذا النورَ قد كمَلَتْ فيه أسبابُ الصفاءِ مِن حيث الوَقودُ والمكانُ، وكذلك أسبابُ الشمولِ والقوةِ من حيث كوْنُه في مِشكاةٍ، النورُ الذي في قلبِ المؤمنِ مثلُ هذا، ولكنِ المرادُ المؤمنُ كامِلُ الإيمانِ في الحقيقةِ).

((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 246).

(214) قال الشوكاني: (يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبادِه، أي: هدايةً خاصَّةً مُوَصِّلةً إلى المطلوبِ، وليس المرادُ بالهدايةِ هنا مجرَّدَ الدَّلالَةِ).

((تفسير الشوكاني)) (40/4).

وقال الواحدي: (قَولُه تعالى: يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ قال ابنُ عبَّاسٍ: لدينِه الإسلامِ، وإنْ شِئتَ قُلتَ: للقُرآنِ، وإنْ شِئتَ لمحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، على اختلافِ التَّفسيرِ في قولِه تعالى: مَثَلُ نُورِهِ).

((البسيط)) (287/16).

وقال السعدي: (ولمَّا كان هذا من نورِ الله تعالى، وليس كلُّ أحدٍ يصلحُ له ذلك، قال: يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ ممَّن يعلمُ زكاءَه وطهارته، وأنَّه يزكو معه وينمو).

((تفسير السعدي)) (ص: 568).

وقال تعالى: وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [الشورى: 52].

وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ.

أي: ويُبيّن اللهُ الأمثالَ للنَّاسِ؛ ليفهَموا معانيَها، ويُدرِكوا مراميَها، كما مثَّل لهم نورَ القرآنِ في قلبِ المؤمِنِ.

كما قال تعالى: وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ [العنكبوت: 43].

وقال سُبحانَه: وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ [الحشر: 21].

وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

أي: واللهُ محيطٌ عِلمًا بجميعِ الأشياءِ، لا يخفَى عليه شَيءٌ، ومِن ذلك عِلمُه بمَن هو قابلٌ للهُدى، ومَن هو مُصِرٌّ على ضلالِه، ومِن ذلك عِلمُه بما يَضرِبُ مِن الأمثالِ، فهو ضَربُ مَن يعلَمُ حقائِقَ الأمورِ وتفاصيلَها، وأنَّها مَصلحةٌ للعبادِ، فليكُنِ اشتغالُكم بتدبُّرِها وتعقُّلِها، لا بالاعتراضِ عليها أو بمعارَضتِها؛ فهو سُبحانَه يعلَمُ وأنتم لا تعلَمونَ.

سورةُ النُّورِ

الآيات (36–38)

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (36) رِجَالٌ لَا
تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ
الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (37) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ
يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (38)﴾

غريب الكلمات:

بِالْغُدُوِّ: أي: أوَّلَ النَّهارِ، وأصلُ (غدو): يَدلُّ على زمانٍ.

وَالْآَصَالِ: أي: آخِرَ النَّهارِ وَقتَ اصفِرارِ الشَّمسِ في آخرِ المساءِ، وأصلُ (أصل): يَدلُّ على زمانٍ.

تفسير الآيات:

فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (36)

فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ.

أي: في مَساجِدَ[215] أمرَ اللهُ أن تُرفَعَ حِسًّا في البناءِ، وتُرفَعَ معنًى بتَعظيمِها وتَطهيرِها وتَنزيهِها عن كلِّ ما لا يَليقُ بها؛ مِن الرَّوائحِ الكريهةِ، والأقوالِ السَّيِّئةِ، وغيرِ ذلك.[216]

---

(215) للسلف في تفسير قوله: ﴿بيوت﴾ ثلاثة أقوال: الأول: أنها المساجد.

الثاني: أنها كل البيوت.

الثالث: أنها بيوت النبي - ﷺ -.

وقد رجّح ابنُ جرير (١٧/ ٣١٨) مستندًا إلى السياق القولَ الأول، معللًا ذلك بقوله: «إنما اخترنا القول الذي اخترناه في ذلك لدلالة قوله: ﴿يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ على أنها بيوت بُنِيَت للصلاة؛ فلذلك قلنا: هي المساجد».

وبنحوه ابنُ عطية (٦/ ٣٩٠)، حيث قال: «وقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بِالْغُدُوِّ والآصالِ رِجالٌ﴾ يقوّي أنها المساجد».

قال الرسعني: (قولُه تعالى: فِي بُيُوتٍ ...

قال ابنُ عبَّاسٍ وأكثرُ المفسِّرينَ: يعني: المساجدَ).

((تفسير الرسعني)) (258/5).

ونسَبَه الواحديُّ أيضًا لأكثرِ المفسِّرينَ.

يُنظر: ((البسيط)) للواحدي (289/16).

وممَّن قال بهذا القولِ مِن السلفِ: ابنُ عبَّاس، وسالم بن عمر، وعِكْرِمةُ في رواية عنه، وأبو صالح، ومجاهد في رواية عنه، والضحَّاكُ، والحسن في رواية عنه، ونافع بن جُبَير، وأبو بكر ابن سليمان بن أبي حَثْمَةَ، وسفيان بن حسين، وقتادة، وابن زيد.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (316/17)، ((تفسير ابن أبي حاتم)) (2604/8)، ((الدر المنثور)) للسيوطي (202/6).

وقال الشوكاني: (قَولُه: فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ بِمَ هو مُتعَلِّقٌ؟ فقيل: مُتعَلِّقٌ بما قَبْلَه، أي: كمِشْكاةٍ في بَعضِ بُيوتِ اللهِ، وهي المساجِدُ، كأنَّه قيل: مَثَلُ نُورِه كما ترى في المَسجِدِ نُورَ المِشْكاةِ التي من صِفَتِها كَيْتَ وكَيْتَ.

وقيل: مُتعَلِّقٌ بمِصْباح.

وقال ابنُ الأنباري: سمِعتُ أبا العبَّاسِ يقولُ: هو حالٌ للمِصباحِ والزُّجاجةِ والكَوكَبِ، كأنَّه قيل: وهي في بُيوتٍ.

وقيل: مُتعَلِّقٌ بـ يُوقَدُ، أي: يُوقَدُ في بُيوتٍ.

وقد قيل: متعَلِّقٌ بما بعْدَه، وهو: يُسَبِّحُ، أي: يُسَبِّحُ له رِجالٌ في بُيوتٍ، وعلى هذا يكونُ قَولُه: فِيهَا تكريرًا، كقَولِك: زيدٌ في الدَّارِ جالِسٌ فيها.

وقيل: إنَّه مُنفَصِلٌ عمَّا قَبْلَه).

((تفسير الشوكاني)) (40/4).

وممَّن اختار أنَّ الجارَّ والمجرورَ مُتعَلِّقانِ بمِشكاةٍ: الزجَّاجُ، والزمخشري، والغزنوي، والبقاعي.

يُنظر: ((معاني القرآن وإعرابه)) للزجاج (45/4)، ((تفسير الزمخشري)) (242/3)، ((باهر البرهان)) للغزنوي (1003/2)، ((نظم الدرر)) للبقاعي (277/13).

وممَّن اختار أن الجارَّ والمجرورَ فِي بُيُوتٍ متعلّقانِ بـ (مصباح) المذكورِ في قَولِه تعالى: فِيهَا مِصْبَاحٌ، أي: ذلك المِصباحُ في بُيوتٍ أذِنَ اللهُ أن تُرفَعَ: السمرقنديُّ، والثعلبي، ومكّي، والبغوي، والخازن، والبقاعي.

يُنظر: ((تفسير السمرقندي)) (514/2)، ((تفسير الثعلبي)) (106/7)، ((الهداية إلى بلوغ النهاية)) لمكي (5111/8)، ((تفسير البغوي)) (418/3)، ((تفسير الخازن)) (298/3)، ((نظم الدرر)) للبقاعي (277/13).

قال الشنقيطيُّ بعدَ أن ذكَر هذَينِ القولينِ السَّابِقينِ: (وكِلاهما مُتقارِبانِ، والمرادُ كينونةُ هذا النُّورِ العظيمِ في أعظَمِ المواضعِ المناسِبةِ له، وهي المساجِدُ؛ لأنَّها بُنِيت لهذا النُّورِ خاصَّةً).

((تفسير سورة النور)) (ص: 141).

وممَّن اختار أنَّ قَولَه: فِي بُيُوتٍ متعلِّقٌ بقولِه: يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا والتَّقديرُ: يُسَبِّحُ للهِ رِجالٌ في بُيوتٍ: جلال الدين المحلِّي، وأبو السعود، والألوسي، وابن عثيمين.

يُنظر: ((تفسير الجلالين)) (ص: 464)، ((تفسير أبي السعود)) (178/6)، ((تفسير الألوسي)) (366/9)، ((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 251).

قال الواحدي: (الاختيارُ ألَّا تُجعَلَ هذه الآيةُ مُتَّصِلةً بما قبلَها؛ لأنَّ الآيةَ الأُولى في ضَربِ المَثَلِ لنُورِ المُؤمِنِ بالمِشْكاةِ التي فيها مِصباحٌ يُزهِرُ بزَيتٍ مُضيءٍ، ولا فائدةَ في وَصفِ المِصْباحِ بكَونِه في بُيوتٍ أو في غَيرِها، ولا تأكيدَ لِضَوئِها بأن تُوصَفَ أنَّها في بُيوتٍ يُذكَرُ فيها اسمُ اللهِ، وأيضًا فإنَّه وَحَّدَ المِشْكاةَ وجَمَع البُيوتَ، ولا تكونُ مِشكاةٌ في بُيوتٍ؛ فإذَنِ الأَوْلى أن يقالَ: قَولُه: فِي بُيُوتٍ ابتداءُ كَلامٍ في وَصفِ مَساجِدِ المُؤمِنينَ الذين يَذكُرونَ اللهَ فيها ويَعبُدونَه ويُصَلُّونَ له).

((البسيط)) (288/16، 289).

(216) اختلف السلف في تفسير قوله: ﴿أذن الله أن ترفع﴾؛ فقال بعضهم: أذن الله أن تبنى.

وقال آخرون: أذن الله أن تعظَّم.

وقد رجّح ابنُ جرير (١٧/ ٣١٨) مستندًا إلى النظائر والأغلب في لغة العرب القول الأول، فقال: «وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب القولُ الذي قاله مجاهد، وهو أن معناه: أذن الله أن ترفع بناء، كما قال –جلَّ ثناؤه–: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت﴾ [البقرة: ١٢٧]، وذلك أنّ ذلك هو الأغلب مِن معنى الرفع في البيوت والأبنية».

ووجّه ابنُ عطية (٦/ ٣٩٠ – ٣٩١) القولَ الأول، فقال: «و﴿تُرْفَعَ﴾ قيل: معناه: تبنى وتعلى. قاله مجاهد وغيره، فذلك كنحو قوله تعالى: ﴿وإِذْ يَرْفَعُ إبْراهِيمُ القَواعِدَ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقال رسول الله – ﷺ –: «مَن بنى مسجدًا مِن ماله بنى الله له بيتًا في الجنة».

وفي هذا المعنى أحاديث».

عن عُثمانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ - ﷺ - قال: ((مَن بنى مَسجِدًا -قال بُكَيرٌ:[217] حَسِبتُ أنَّه قال: يَبتغي به وجْهَ اللهِ- بنى اللهُ له مِثلَه في الجنَّةِ)).[218]

وعن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رَسولُ اللهِ - ﷺ -: ((إنَّ هذه المساجِدَ لا تصلُحُ لشَيءٍ مِن هذا البَولِ ولا القَذَرِ، إنَّما هي لذِكرِ اللهِ عزَّ وجَلَّ، والصَّلاةِ، وقِراءةِ القرآنِ)) أو كما قال رسولُ اللهِ - ﷺ -.[219]

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رَسولُ اللهِ - ﷺ -: ((مَن سَمِعَ رجُلًا يَنشُدُ ضالَّةً[220] في المسجِدِ، فلْيقُلْ: لا ردَّها اللهُ عليك؛ فإنَّ المساجِدَ لم تُبْنَ لهذا)).[221]

وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما، عن النبيِّ - ﷺ - قال: ((من أكَلَ البصَلَ والثُّومَ والكُرَّاثَ فلا يقرَبَنَّ مَسجِدَنا؛ فإنَّ الملائكةَ تتأذَّى ممَّا يتأذَّى منه بنو آدَمَ)).[222]

---

(217) بكيرُ بنُ عبد الله الاشجُّ، وهو أحدُ رواةِ الحديثِ.
ينظر: ((عمدة القاري)) للعيني (211/4).
(218) أخرجه البخاري (450)، ومسلم (533).
(219) رواه مسلم (285).
(220) يَنشُدُ ضالَّةً: أي: يَطلُبُها برَفعِ الصَّوتِ ويَسألُ عنها، والضَّالَّةُ: الحَيوانُ الضَّائعُ.
يُنظر: ((مرعاة المفاتيح)) للمباركفوري (413/2).
(221) رواه مسلم (568).
(222) رواه البخاري (854)، ومسلم (568) واللفظ له.

وعن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: ((لِيَلِني منكم أُولو الأحلامِ والنُّهى، ثمَّ الذين يَلونَهم -ثلاثًا-، وإيَّاكم وهَيْشاتِ الأسواقِ))[223]. [224]

وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عنهما، عن رَسولِ الله - ﷺ -: ((أنَّه نهى عن تَناشُدِ الأشعارِ في المسجِدِ، وعن البَيعِ والاشتِراءِ فيه، وأن يتحَلَّقَ[225] النَّاسُ فيه يومَ الجمُعةِ قبْلَ الصَّلاةِ)). [226]

وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ.

(223) هَيشاتِ الأسواقِ: أي: اختِلاطَها، والمُنازَعةَ والخُصوماتِ، وارتِفاعَ الأصواتِ، واللَّغطَ والفِتَنَ التي فيها.
يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (156/4).
(224) رواه مسلم (432).
(225) يتحلَّقَ النَّاسُ: أي: يجلِسوا على هَيئةِ الحَلْقةِ، يُقالُ: تحَلَّقَ القَومُ: إذا جَلَسوا حَلْقةً حَلْقةً.
يُنظر: ((مرقاة المفاتيح)) للقاري (615/2).
(226) أخرجه الترمذي (322) واللَّفظُ له، والنَّسائي (715)، وابن ماجه (749)، وأحمد (6676).
حَسَّنه الترمذي، وصَحَّحه ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (354/1)، وحَسَّنه النووي في ((المجموع)) (177/2)، وابن حجر في ((نتائج الأفكار)) (297/1)، والألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (322)، وجوَّد أسانيدَه ابن باز في ((حاشية بلوغ المرام)) (197).

أي: وأذِنَ اللهُ لِعبادِه أن يَذْكُروا في المساجِدِ اسمَه(227) وحْدَه لا شريكَ له.(228)

كما قال تعالى: وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ [الأعراف: 29].

وقال سُبحانَه: وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا [الجن: 18].

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ الله – ﷺ –: ((ما اجتمَعَ قَومٌ في بَيتٍ مِن بُيوتِ اللهِ، يتلُونَ كِتابَ الله، ويَتدارَسونَه بيْنهم، إلَّا نزلتْ عليهمُ السَّكينةُ، وغَشِيَتْهمُ الرَّحمةُ، وحفَّتْهمُ الملائِكةُ، وذكَرَهمُ اللهُ فيمَن عِندَه)).(229)

---

(227) للسلف في معنى قوله: ﴿ويذكر فيها اسمه﴾ قولان: الأول: يتلى فيها كتابه.

الثاني: أن يذكر فيها اسم الله ويوحّد.

وقد رجّح ابنُ جرير (١٧/ ٣١٩) القول الثاني مُعَلِّلًا ذلك بأنه أظهر معانيه، ثم علّق على القول الأول، فقال: «وهذا القول قريب المعنى مما قلناه في ذلك؛ لأن تلاوة كتاب الله من معاني ذكر الله».

(228) قال ابن عثيمين: (المرادُ أنَّ اللهَ يُذكَرُ بأسمائِه؛ لأنَّه إذا ذُكِرَ الاسمُ ذُكِرَ المُسمَّى، لكِنْ بأيِّ شيءٍ يُذكَرُ؟ بالقراءةِ والتَّسبيحِ...، المهمُّ أن يُذكَرَ بالثَّناءِ والتَّمجيدِ، وهذا يشمَلُ الصَّلاةَ وغيرَ الصَّلاةِ).

((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 253).

وقال الشوكاني: (وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُتْلَى فيها كِتابُه).

((تفسير الشوكاني)) (44/4).

وقال ابن عطية: (وذِكرُ اسْمِه تعالى، هو بالصلاةِ والعبادةِ قولًا وفعلًا).

((تفسير ابن عطية)) (186/4).

(229) رواه مسلم (2699).

يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ.

أي: يُسبّحُ للهِ بإخلاصٍ في المساجِدِ في أوّلِ النَّهارِ وفي آخِرِه.(230)

---

(230) قال ابن الجوزي: (يُسَبِّحُ لَهُ فِيها قولانِ: أحَدُهما: أنَّه الصَّلاةُ، ثمَّ في صلاةِ الغُدُوِّ قَولانِ: أحَدُهما: أنَّها صلاةُ الفَجرِ. رواه ابنُ أبي طلحةَ عن ابنِ عبَّاسٍ.

والثاني: صلاةُ الضُّحى، روى ابنُ أبي مُلَيكة عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّ صلاةَ الضُّحى لَفِي كِتابِ اللهِ، وما يَغوصُ عليها إلَّا غوَّاصٌ، ثمَّ قرأ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ.

وفي صلاةِ الآصالِ قَولانِ؛ أحَدُهما: أنَّها صَلاةُ الظُّهرِ والعَصرِ والمَغرِبِ والعِشاءِ، قاله ابنُ السَّائبِ.

والثَّاني: صلاةُ العَصرِ.

قاله أبو سليمانَ الدمشقيُّ.

والقَولُ الثَّاني: أنَّه التَّسبيحُ المعروفُ.

ذكره بعضُ المفَسّرينَ).

((تفسير ابن الجوزي)) (298/3).

ممَّن اختار أنَّ المرادَ بالتَّسبيحِ: الصَّلاةُ: مقاتلُ بن سليمان، ويحيى بن سلام، وابن جرير، والسمرقندي، ومكّي، والواحدي، والسمعاني، والرسعني، والخازن.

يُنظر: ((تفسير مقاتل بن سليمان)) (201/3)، ((تفسير يحيى بن سلام)) (451/1)، ((تفسير ابن جرير)) (320/17)، ((تفسير السمرقندي)) (514/2)، ((الهداية إلى بلوغ النهاية)) لمكي (5114/8)، ((الوسيط)) للواحدي (321/3)، ((تفسير السمعاني)) (534/3)، ((تفسير الرسعني)) (259/5)، ((تفسير الخازن)) (298/3).

وعزا الثَّعلبيُّ والبَغَويُّ إلى أهلِ التَّفسيرِ القَولَ بأنَّ المرادَ الصَّلواتُ المَفروضةُ، وأنَّ التي تُؤدَّى بالغَداةِ صَلاةُ الصُّبحِ، والتي تُؤدَّى بالآصالِ صَلاةُ الظُّهرِ والعَصرِ والعِشاءَينِ، وعزاه القرطبيُّ والشوكانيُّ إلى أكثرِ المفَسّرينَ.

يُنظر: ((تفسير الثعلبي)) (108/7)، ((تفسير البغوي)) (419/3)، ((تفسير القرطبي)) (276/12)، ((تفسير الشوكاني)) (41/4).

وقيل: الغُدُوُّ: صلاةُ الصُّبحِ، والآصالُ: الظُّهرُ والعَصرُ.

وممَّن اختاره: يحيى بنُ سلام، وابن أبي زمنين.

يُنظر: ((تفسير يحيى بن سلام)) (451/1)، ((تفسير ابن أبي زمنين)) (237/3).

وقيل: المرادُ: صلاةُ الصُّبحِ وصلاةُ العَصرِ.

وممَّن اختاره: مكِّيٌّ، والسمعاني.

يُنظر: ((الهداية إلى بلوغ النهاية)) لمكي (5114/8)، ((تفسير السمعاني)) (534/3).

كما قال تعالى: وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ [ق: 39].

وعن عُمارةَ بنِ رُؤَيْبةَ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: سمِعتُ رَسولَ اللهِ – ﷺ – يقولُ: ((لن يَلِجَ النَّارَ أحَدٌ صلَّى قبلَ طلوعِ الشَّمسِ وقبلَ غُروبِها)) يعني: الفجرَ والعَصرَ.(231)

رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (37)

وممَّن اختار أنَّ المرادَ بالتَّسبيحِ: التَّنزيهُ: الشوكانيُّ، فقال: (قيل: المرادُ بالتَّسبيحِ هنا: معناه الحقيقيُّ، وهو تنزيهُ اللهِ سُبحانَه عمَّا لا يليقُ به في ذاتِه وصفاتِه وأفعالِه، ويؤيِّدُ هذا ذِكرُ الصَّلاةِ والزَّكاةِ بَعْدَه، وهذا أرجَحُ ممَّا قَبْلَه؛ لكَونِه المعنى الحقيقيَّ، مع وجودِ دليلٍ يدُلُّ على خِلافِ ما ذهب إليه الأوَّلونَ، وهو ما ذكَرْناه).

((تفسير الشوكاني)) (4/41).

وممَّن اختار الجَمْعَ بين المعنيَين السَّابِقَينِ: البِقاعي، والسعدي، وابن عثيمين.

يُنظر: ((نظم الدرر)) للبقاعي (13/278)، ((تفسير السعدي)) (ص: 569)، ((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 253).

قال السعدي: (يدخُلُ في ذلك التَّسبيحُ في الصَّلاةِ وغَيرِها؛ ولهذا شُرِعت أذكارُ الصَّباحِ والمساءِ وأورادُهما عند الصَّباحِ والمساءِ).

((تفسير السعدي)) (ص: 569).

وقال ابنُ عثيمين: (يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا أعمُّ مِن كونِهم يُصَلُّون، بل هم يُسَبِّحون اللهَ بالصَّلاةِ وغَيرِها ممَّا يكونُ به تنزيهُ اللهِ سُبحانه وتعالى).

((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 253).

ذكر ابنُ كثير (٦/ ٦٨) بعض الأحاديث الدالة على أفضلية صلاة المرأة في بيتها، ثم قال معلّقًا: «هذا ويجوز لها شهود جماعة الرجال، بشرط أن لا تؤذي أحدًا مِن الرجال بظهور زينة، ولا ريحِ طيب، كما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله – ﷺ –: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»».

(231) رواه مسلم (634).

رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

أي: رِجالٌ لا تَشغَلُهم أيُّ تجارةٍ ولا أيُّ بيعٍ عن ذِكرِ اللهِ تعالى.(232)

(232) ممَّن اختار أنَّ المرادَ بذكرِ الله هنا: الأذانُ؛ لأنَّهم كانوا إذا سَمِعوا المؤذِّنَ ترَكوا بيعَهم، وقاموا إلى الصَّلاةِ: يحيى بنُ سلام، وابن أبي زمنين.

يُنظر: ((تفسير يحيى بن سلام)) (451/1)، ((تفسير ابن أبي زمنين)) (238/3).

وقيل: المرادُ بذكرِ الله: حُضورُ المساجِدِ لإقامةِ الصَّلَواتِ.

وممَّن اختاره: الواحديُّ، والبغوي، والخازن.

يُنظر: ((الوسيط)) للواحدي (321/3)، ((تفسير البغوي)) (420/3)، ((تفسير الخازن)) (299/3).

واختار مقاتلُ بنُ سليمانَ والعليميُّ أنَّ المرادَ: الصَّلَواتُ المفروضةُ.

يُنظر: ((تفسير مقاتل بن سليمان)) (201/3)، ((تفسير العليمي)) (542/4).

وقيل: عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ باللِّسانِ والقَلبِ.

وممَّن اختاره: النَّسَفيُّ.

يُنظر: ((تفسير النسفي)) (508/2).

ويُنظر أيضًا: ((تفسير القاسمي)) (391/7).

وقال الشوكانيُّ: (ومعنى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ: هو ما تقَدَّمَ في قَولِه: وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ)، وذكَر في تفسيرِ هذه الآيةِ أنَّ المرادَ: يُتْلَى فيها كتابُه.

يُنظر: ((تفسير الشوكاني)) (41/4).

وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ.

أي: ولا تَشغَلُهمُ التِّجارةُ ولا البيعُ عن حُضورِ المساجِدِ لأداءِ الصَّلواتِ بحُدودِها في أوقاتِها، ولا عن أداءِ الزَّكاةِ لِمُستحِقِّيها في وقتِها.(233)

يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ.

أي: يخافونَ يومَ القيامةِ الذي تتحرَّكُ وتَضْطَرِبُ فيه قلوبُ النَّاسِ وأبصارُهم؛ مِن شِدَّةِ الأهوالِ والفَزَعِ.(234)

---

(233) وممَّن ذهب إلى هذا المعنى لإيتاءِ الزكاةِ: مكيُّ بن أبي طالب، والرازي، والخازن، والشوكاني.
يُنظر: ((الهداية)) لمكي (5117/8)، ((تفسير الرازي)) (398/24)، ((تفسير الخازن)) (299/3)، ((تفسير الشوكاني)) (42/4).
وقيل: معناها: طاعةُ الله تعالى، والإخلاصُ له.
وممَّن رُوي عنه القولُ بذلك: ابنُ عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عنهما- في إحدى الرِّوايتينِ عنه.
يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (324/17).
قال الرازي: (اختلفوا في الصَّلاةِ؛ فمنهم مَن قال: هي الفرائِضُ، ومنهم مَن أدخَلَ فيها النَّفلَ ...، والأوَّلُ أقرَبُ؛ لأنَّه إلى التَّعريفِ أقرَبُ، وكذلك القَولُ في الزَّكاةِ أنَّ المرادَ المفروضُ؛ لأنَّه المعروفُ في الشَّرعِ المُسمَّى بذلك، وقال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما: المرادُ مِن الزَّكاةِ: طاعةُ اللهِ تعالى والإخلاصُ، وكذا في قولِه: وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ [مريم: 55] ، وقَولِه: مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ [النور: 21] ، وقولِه: تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا [التوبة: 103] ، وهذا ضَعيفٌ؛ لِما تقدَّم، ولأنَّه تعالى عَلَّقَ الزَّكاةَ بالإيتاءِ، وهذا لا يُحمَلُ إلَّا على ما يُعطى مِن حُقوقِ المالِ).
((تفسير الرازي)) (398/24).
(234) ذكر ابنُ عطية (٦/ ٣٩٢ بتصرف) في قوله: ﴿تتقلب فيه القلوب والأبصار﴾ قولين، فقال: «واختلف الناس في تقلب القلوب والأبصار، كيف هو؟ فقالت فرقة: يرى الناسُ الحقائقَ عيانًا، فتتقلب قلوب الشاكِّين ومعتقدي الضلال عن معتقداتها إلى اعتقاد الحق على وجهه، وكذلك الأبصار.
وقالت فرقة: هو تقلُّبٌ على جمر جهنم».

كما قال تعالى: وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ [غافر: 18].

وقال عزَّ وجلَّ: وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا * وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا * إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا [الإنسان: 7 – 10].

لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (38)

لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا.

ثم علّق عليهما قائلًا: «ومقصد الآية هو وصف هول يوم القيامة، فأمّا القول الأول فليس يقتضي هولًا، وأما الثاني فليس التقلب في جمر جهنم في يوم القيامة، وإنما هو بعده».

ثم رجّح مستندًا إلى لغة العرب أنّ «معنى الآية: أنّ ذلك اليوم لشدة هوله ومطلعه القلوب والأبصار فيه مضطربة قلقة متقلبة مِن طمعٍ في النجاة إلى طمع، ومِن حذرِ هلاك إلى حذر، ومِن نظرٍ في هول إلى النظر في الآخر، والعربُ تستعمل هذا المعنى في الحروب ونحوها، ومنه قول الشاعر:

بل كان قلبك في جناحي طائر».

يُنظر: ((تفسير ابن كثير)) (69/6)، ((تفسير السعدي)) (ص: 569)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي (548/5).

وقيل: معنى تقلُّبِ القُلوبِ: أنَّ النَّاسَ يومَ القيامةِ يَكونونَ بيْن الطَّمَعِ بالنَّجاةِ، والحَذَرِ مِنَ الهلاكِ، ومعنى تقلُّبِ الأبصارِ: أنَّهم يَنظُرونَ إلى أيِّ ناحيةٍ يُؤخَذُ بهم: أذاتَ اليمينِ أمْ ذاتَ الشِّمالِ؟ ومِن أين يُؤتَونَ كُتُبَهم: أمِنْ قِبَلِ الأيمانِ أم مِن قِبَلِ الشَّمائِلِ؟ ومِمَّن اختاره: ابنُ جرير، والثعلبي، والواحدي.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (325/17)، ((تفسير الثعلبي)) (110/7)، ((الوسيط)) للواحدي (322/3).

أي: أنَّهم فَعَلوا ما فَعَلوا؛[235] كي يُثيبَهمُ اللهُ يومَ القيامةِ بأحسَنِ ما عَمِلوه في الدُّنيا.[236]

---

(235) قال أبو حيان: (اللامُ في لِيَجْزِيَهُمُ مُتعَلِّقةٌ بمحذوفٍ، أي: فعَلوا ذلك لِيَجزيَهم، ويجوزُ أن تتعلَّقَ بـ يُسَبِّحُ، وهو الظَّاهِرُ).

((تفسير أبي حيان)) (50/8).

مِمَّن اختار في الجُملةِ القولَ الأوَّلَ، أي: اشتَغَلوا بذِكرِ اللهِ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ؛ لِيَجزيَهم، أو فعلوا ذلك، أو يَفعَلون ما يَفعَلون مِن هذه القُرُباتِ؛ لِيَجزيَهم: ابنُ جرير، والثعلبي، والبغوي، وابن عطية، والرازي، والخازن، والشوكاني.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (325/17)، ((تفسير الثعلبي)) (110/7)، ((تفسير البغوي)) (420/3)، ((تفسير ابن عطية)) (187/4)، ((تفسير الرازي)) (398/24)، ((تفسير الخازن)) (299/3)، ((تفسير الشوكاني)) (42/4).

ومِمَّن اختار القَولَ الثَّانيَ: أنَّها تتعَلَّقُ بـ يُسَبِّحُ: الواحديُّ، وابن الجوزي، وأبو حيان.

يُنظر: ((الوسيط)) للواحدي (322/3)، ((تفسير ابن الجوزي)) (299/3)، ((تفسير أبي حيان)) (50/8).

ومِمَّن قال بأنَّ المعنى: يُسَبِّحونَ ويخافون؛ لِيَجزيَهم ثوابَهم: الزمخشريُّ، والنسفي، والشنقيطي.

يُنظر: ((تفسير الزمخشري)) (243/3)، ((تفسير النسفي)) (508/2)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي (549/5).

وقال ابنُ عاشور: (ويتعلَّقُ قَولُه: لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا بـ يَخَافُونَ، أي: كان خَوفُهم سَبَبًا للجَزاءِ على أعمالِهم النَّاشِئةِ عن ذلك الخَوفِ).

((تفسير ابن عاشور)) (250/18).

(236) قيل: المرادُ بالأحسَنِ: جميعُ الحَسَناتِ وما عَمِلوا من الخيرِ، فهي موصوفةٌ في مُقابَلةِ الذُّنوبِ بأنَّها أحسَنُ، ولهم مَساوئُ فلا يَجزيهم بها.

ومِمَّن اختار هذا القَولَ: مقاتل بن سليمان، والواحدي، وابن الجوزي، والقرطبي، والخازن.

يُنظر: ((تفسير مقاتل بن سليمان)) (201/3)، ((البسيط)) للواحدي (301/16)، ((تفسير ابن الجوزي)) (299/3)، ((تفسير القرطبي)) (281/12)، ((تفسير الخازن)) (299/3).

وقيل: المرادُ: أحسَن جزاءِ أعمالِهم حَسْبَما وعَدَهم مِن تضعيفِ ذلك إلى عَشَرةِ أمثالِه وإلى سَبعِ مئةِ ضِعفٍ .

ومِمَّن قال بذلك: الزمخشريُّ، والشوكاني، وابن عثيمين.

يُنظر: ((تفسير الزمخشري)) (243/3)، ((تفسير الشوكاني)) (42/4)، ((تفسير ابن عثيمين - سورة النور)) (ص: 263).

ويُنظر أيضًا: ((تفسير ابن أبي زمنين)) (238/3).

وقيل: المرادُ بقَولِه: أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا: أعمالُهم الحَسَنةُ الصَّالحةُ؛ لأنَّها أحسَنُ ما عَمِلوا؛ لأنَّهم يَعمَلونَ المباحاتِ وغيرَها، فالثَّوابُ لا يَكونُ إلَّا على العمَلِ الحسَنِ.

ومِمَّن قال بذلك: السعديُّ.

يُنظر: ((تفسير السعدي)) (ص: 569).

وهذا على القَولِ بأنَّ المباحَ ليس مِن قِسمِ الحَسَنِ.

كما قال تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ [العنكبوت: 7].

وقال سُبحانَه: لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ [الزمر: 35].

وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ.

أي: ويَزيدَهمُ اللهُ على ثوابِ أعمالِهم الصَّالحةِ فَوقَ ما يستَحِقُّونَه بأعمالِهم.(237)

قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا [النساء: 40].

واختار الشنقيطيُّ أنَّ الآيةَ تدُلُّ على أنَّ المباحَ مِن الحَسَنِ؛ وعليه فإنَّ أعمالَ الإنسانِ منها الحَسَنُ -وهو المباحُ- وهذا لا يُجازَى عليه، ومنها الأحسَنُ، وهو المندوبُ والواجِبُ، وهما المرادُ بقَولِه: أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا.

يُنظر: ((تفسير سورة النور)) للشنقيطي (ص: 146).

وقيل: يجزيهم أحسَنَ وأفضَلَ مِن أعمالِهم، وهو الجنَّةُ.

وقيل: يجزيهم ويَغفِرُ لهم بأحسَنِ أعمالِهم، ويبقى سائِرُ أعمالِهم فَضْلًا.

يُنظر: ((تفسير السمرقندي)) (2/515).

(237) قال أبو السعود: (وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ أي: يتفضَّلَ عليهم بأشياءَ لم تُوعَدْ لهم بخصوصيَّاتِها أو بمقاديرِها، ولم تخطُرْ ببالِهم كيفيَّاتُها ولا كَمِّيَّاتُها، بل إنَّما وُعِدَت بطريقِ الإجمالِ).

((تفسير أبي السعود)) (6/180).

وقال ابنُ عثيمين: (قَولُه: وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ هذا زائِدٌ على ثوابِ العمَلِ، وذلك ما يَحصُلُ مِن زيادةِ الأعمالِ الصَّالحةِ، وزيادةِ الرِّزقِ في الدُّنيا، وزيادةِ ما يُدَّخَرُ لهم عندَ اللهِ في الجنَّةِ؛ كالنَّظَرِ إلى وَجهِ اللهِ سُبحانَه وتعالى).

((تفسير ابن عثيمين - سورة النور)) (ص: 264).

وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

أي: واللهُ يتفضَّلُ على مَن يشاءُ، فيَرزُقُه أرزاقًا كثيرةً لا حدَّ لها ولا عَدَّ.[238]

(238) ممَّن اختار أنَّ المعنى: مِن غيرِ أن يُحاسِبَه على ما بَذَل له وأعطاه، فيَرزُقُه ولا يُحاسِبُه: ابنُ جرير، والسمرقندي، والقرطبي.
يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (325/17)، ((تفسير السمرقندي)) (515/2)، ((تفسير القرطبي)) (281/12).
وقال مقاتل بن سليمان: (وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ يقولُ اللهُ تعالى: ليس فوقي مَلِكٌ يُحاسِبني، أنا المَلِكُ أُعطي مَن شِئتُ بغيرِ حِسابٍ، لا أخافُ مِن أحدٍ يُحاسِبُني).
((تفسير مقاتل بن سليمان)) (201/3).
وقال يحيى بن سلام: (قَولُه: بِغَيْرِ حِسَابٍ بغيرِ أن يُحاسِبَ نفْسَه، أي: لا يَنقُصُ ما عندَ اللهِ كما يَنقُصُ ما في أيدي النَّاسِ).
((تفسير يحيى بن سلام)) (453/1).
وقيل: هو كنايةٌ عن كثرةِ العَطاءِ وسَعتِه، فهو يُوسِّعُ كأنَّه لا يَحسِبُ ما يُنفِقُه ويُعطيه.
وممَّن اختار هذا القَولَ في الجُملةِ: جلال الدين المحلي، والبِقاعي، والقاسمي، والسعدي، وابن عثيمين.
يُنظر: ((تفسير الجلالين)) (ص: 465)، ((نظم الدرر)) للبقاعي (282/13)، ((تفسير القاسمي)) (391/7)، ((تفسير السعدي)) (ص: 569)، ((تفسير ابن عثيمين- سورة النور)) (ص: 264).
وقال السمرقندي: (وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ...
يقالُ: يَرزقُه رزقًا لا يُدرِكُ حِسابُه،...
ويقال: بغيرِ حسابٍ، أي: مِن غيرِ حِسابٍ، أي: مِن حيثُ لا يَحتَسِبُ).
((تفسير السمرقندي)) (515/2).
وقال البقاعي: (ولَمَّا كان المعنى: رِزقًا يفوقُ الحَدَّ، ويفوتُ العَدَّ؛ عَبَّرَ عنه بقَولِه: بِغَيْرِ حِسَابٍ، فهو كنايةٌ عن السَّعةِ، ويجوزُ أن يكونَ مع السَّعةِ التَّوفيقُ، فيكونَ بِشارةً بنَفيِ الحِسابِ في الآخرةِ أيضًا أصلًا ورأسًا؛ لأنَّ ذلك المَرزوقَ لم يَعمَلْ ما فيه دَرَكٌ عليه، فلا يُحاسَبُ، أو يحاسَبُ ولا يُعاقَبُ؛ فيكونَ المرادُ بنَفيِ الحِسابِ نَفيَ عُسرِه وعِقابِه، ويجوزُ أن يُرادَ الرزقُ كَفافًا، وقد ورد أنَّه لا حِسابَ فيه).
((نظم الدرر)) (282/13).

سورةُ النُّورِ

الآيتان (39–40)

وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (39) أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ (40)

غريب الكلمات:

كَسَرَابٍ: السَّرابُ: ما رأيتَ مِن الشَّمسِ كالماءِ نِصفَ النَّهارِ، وأصلُ (سرب): يدُلُّ على الاتِّساعِ والذَّهابِ في الأرضِ.

بِقِيعَةٍ: القِيعَةُ جمعُ قاعٍ، وهو المُستَوي مِن الأرضِ، وأصلُ (قوع): يدُلُّ على تبسُّطٍ في مكانٍ.

لُجِّيٍّ: أي: عَميقٍ لا يُدرَكُ قَعرُه، وأصلُ (لجج): يدُلُّ على تردُّدِ الشَّيءِ بَعضِه على بعضٍ، وترديدِ الشَّيءِ.

تفسير الآيتين:

وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (39)

وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ.

أي: ومَثَلُ أعمالِ الذين كفَروا مَثَلُ سَرابٍ في أرضٍ مُنبَسِطةٍ خاليةٍ مِن البناءِ والشَّجَرِ والنَّباتِ وغيرِها مِن المعالِمِ.[239]

يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا.

---

(239) قال ابنُ كثير: (هذان مَثَلانِ ضَرَبهما اللهُ تعالى لنَوعَيِ الكُفَّارِ...
فأمَّا الأوَّلُ مِن هذَينِ المَثَلينِ فهو للكُفَّارِ الدُّعاةِ إلى كُفرِهم، الذين يَحسَبونَ أنَّهم على شَيءٍ مِنَ الأعمالِ والاعتقاداتِ، وليسوا في نفْسِ الأمرِ على شَيءٍ؛ فمَثَلُهم في ذلك كالسَّرابِ الذي يُرى في القِيعانِ مِنَ الأرضِ عن بُعدٍ كأنَّه بَحرٌ).
((تفسير ابن كثير)) (6/70، 71).
ويُنظر: ((مجموع الفتاوى)) لابن تيميَّة (4/75) و (7/278) و (10/101).
وقال ابنُ القيم: (ذكَرَ سُبحانَه للكافِرينَ مَثَلينِ: مَثَلًا بالسَّرابِ، ومَثَلًا بالظُّلماتِ المتراكِمةِ؛ وذلك لأنَّ المُعرِضينَ عن الهُدى والحَقِّ نوعانِ؛ أحَدُهما: مَن يَظُنُّ أنَّه على شَيءٍ، فيتبَيَّنُ له عندَ انكِشافِ الحقائِقِ خِلافُ ما كان يظُنُّه، وهذه حالُ أهلِ الجَهلِ وأهلِ البِدَعِ والأهواءِ الذين يظُنُّونَ أنَّهم على هُدًى وعِلمٍ، فإذا انكشَفَت الحقائِقُ تبَيَّنَ لهم أنَّهم لم يكونوا على شَيءٍ، وأنَّ عقائِدَهم وأعمالَهم التي ترتَّبَت عليها كانت كسَرابٍ بقِيعةٍ يُرى في عينِ النَّاظِرِ ماءً، ولا حقيقةَ له! وهكذا الأعمالُ التي لغيرِ اللهِ وعلى غيرِ أمْرِه، يَحسَبُها العامِلُ نافِعةً له، وليست كذلك!...
وتأمَّلْ جَعْلَ اللهِ سُبحانَه السَّرابَ بالقِيعةِ -وهي الأرضُ القَفرُ الخاليةُ مِنَ البناءِ والشَّجَرِ والنَّباتِ والمعالِمِ- فمَحَلُّ السَّرابِ أرضٌ قَفرٌ لا شَيءَ بها، والسَّرابُ لا حقيقةَ له، وذلك مُطابِقٌ لأعمالِهم وقُلوبِهم التي أقفَرَت مِنَ الإيمانِ والهُدى!...
فهذا مَثَلُ الضَّالِّ الذي يَحسَبُ أنَّه على هُدًى).
((إعلام الموقعين)) (1/120، 121).

أي: يظُنُّ العَطشانُ ذلك السَّراب ماءً، حتى إذا جاء إلى موضِعِه يلتَمِسُ الماءَ، لم يجِدِ السَّراب شَيئًا ممَّا كان يظُنُّه؛ فيَهلِكُ، وكذلك الكافِرونَ: يظُنُّونَ اعتقاداتِهم وأعمالَهم تنفَعُهم، فإذا جاؤوا يومَ القيامةِ وجَدوها غيرَ مَقبولةٍ عندَ اللهِ؛ فلا ينتَفِعونَ بها.

كما قال تعالى: مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ [إبراهيم: 18].

وقال سُبحانَه: وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا [الفرقان: 23].

وقال عزَّ وجلَّ: أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا [فاطر: 8].

وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ.

أي: ووجَدَ الكافِرُ ربَّه عندَه بالمرصادِ،(240) فيُجازيه يومَ القيامةِ على جميعِ أعمالِه التي عَمِلَها في الدُّنيا بما يَستَحِقُّه مِن العذابِ جزاءً وافيًا.

---

(240) قال الشوكاني: (وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ أي: وَجَد اللهَ بالمرصادِ فوَفَّاه حِسابَه...
وقيلَ: وَجَد وَعْدَ اللهِ بالجَزاءِ على عَمَلِه.
وقيلَ: وَجَد أمرَ اللهِ عندَ حَشرِه.
وقيلَ: وَجَد حُكمَه وقضاءَه عندَ المجيءِ.
وقيلَ: عندَ العَمَلِ.
والمعنى مُتقارِبٌ).
((تفسير الشوكاني)) (4/46).
ممَّن اختار أنَّ المعنى: وَجَد اللهَ بالمِرصادِ: ابنُ جرير، والبغوي، والقرطبي، والنسفي، والشوكاني.

وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (326/17)، ((تفسير البغوي)) (421/3)، ((تفسير القرطبي)) (283/12)، ((تفسير النسفي)) (509/2)، ((تفسير الشوكاني)) (46/4).

قال القاسمي: (وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ أي: وَجَد عِقابَ اللهِ وجَزاءَه عندَ السَّرابِ، أو العَمَلِ...

وقيل: المعنى: وَجَده مُحاسِبًا إيَّاه؛ فالعِنْديَّةُ بمعنى الحِسابِ على طريقِ الكِنايةِ؛ لذِكرِ التَّوفيةِ بَعْدَه.

قيل: هذه الجُملةُ مَعطوفةٌ على لَمْ يَجِدْهُ، ولا حاجةَ إلى عَطفِه على ما يُفيدُه مِن نَحوِ: لم يجِدْ ما عَمِلَه نافِعًا.

وقال الشِّهابُ: ويحتَمِلُ أن يكونَ بيانًا لحالِ المُشَبَّهِ به الكافِرِ، فيُعطَفَ بحَسَبِ المعنى على التَّمثيلِ بتمامِه.

ولو قيلَ على الأوَّلِ: إنَّه مِن تَتِمَّةِ وَصفِ السَّرابِ.

والمعنى: وَجَد مَقدورَه تعالى من الهَلاكِ بالظَّمَأِ عند السَّرابِ، فوَفَّاه ما كُتِبَ له مَن لا يؤخِّرُ الحِسابَ- كان الكَلامُ مُتناسِبًا.

واختار الثَّاني أبو السعود).

((تفسير القاسمي)) (392/7).

ويُنظر: ((حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي)) (388/6).

وممَّن اختار أنَّ الضَّميرَ في قَولِه: عِنْدَهُ يعودُ إلى العملِ: مقاتلُ بن سليمان، والفرَّاء، والسمرقندي، والسمعاني، والبغوي، وابن جزي، والعليمي.

يُنظر: ((تفسير مقاتل بن سليمان)) (202/3)، ((معاني القرآن)) للفراء (254/2)، ((تفسير السمرقندي)) (515/2)، ((تفسير السمعاني)) (536/3)، ((تفسير البغوي)) (421/3)، ((تفسير ابن جزي)) (72/2)، ((تفسير العليمي)) (544/4).

قال السمعاني: (وقَولُه: وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ أي: عِندَ عَمَلِه، ومعناهُ: أنَّه لَقِيَ اللهَ في الآخِرة).

((تفسير السمعاني)) (536/3).

وقال ابنُ جزي: (وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ ضميرُ الفاعِلِ في «وَجَدَ» للكافِرِ، والضَّميرُ في عِنْدَهُ لعمَلِه، والمعنى: وَجَد اللهَ عندَه بالجزاءِ، أو وجَدَ زَبانيَةَ اللهِ).

((تفسير ابن جزي)) (72/2).

وقال النسفي: (عِنْدَهُ عندَ الكافرِ).

يُنظر: ((تفسير النسفي)) (509/2).

وقال ابن جرير: (عندَ هلاكِه).

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (326/17).

أي: واللهُ سريعُ المحاسَبةِ لعِبادِه، لا يخفَى عليه شَيءٌ مِن أعمالِهم، ولا يَشغَلُه حِسابٌ عن حِسابٍ.[241]

أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ (40)

أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ.

أي: أو مَثَلُ أعمالِ الكافرينَ[242] في ضَلالِهم وجَهلِهم الذي لا يتبيَّنونَ فيه الهُدى والحَقَّ، مَثَلُ ظُلُماتٍ في بحرٍ عَميقٍ.[243]

---

(241) قال السعدي: (وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ فلا يَستبطئِ الجاهلونَ ذلك الوعدَ؛ فإنَّه لا بدَّ مِن إتيانه).
((تفسير السعدي)) (ص: 569).
وقال ابن عثيمين: (ما المرادُ بالسُّرعةِ هنا؟ هل المرادُ قُربُ وقتِ المجازاةِ، فتكونَ السُّرعةُ زمنيةً؟ أو المرادُ إنجازُ الحِسابِ فتكونَ السُّرعةُ عَمَليَّةً؟ أو كلاهما؟ هل المعنى أنَّه في محاسَبتِه سريعٌ، أو المعنى حسابُه للعبادِ قريبٌ، أو كلاهما؟ الجواب: كلاهما).
((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 276).
(242) قال الرسعني: (قولُه تعالى: أَوْ كَظُلُمَاتٍ قال أكثرُ المفسِّرينَ: هذا المَثَلُ لأعمالِ الكفَّارِ أيضًا).
((تفسير الرسعني)) (264/5).
(243) وممَّن قال بهذا المعنى المذكور: ابنُ تيميَّةَ، وابنُ كثيرٍ.
قال ابنُ تيميَّةَ: (ذكَر سُبحانَه مَثَلَينِ:...
والمَثَلُ الثَّاني: مَثَلُ الكُفرِ والجهلِ البَسيطِ الذي لا يتبيَّنُ فيه صاحِبُه حَقًّا، ولا يرى فيه هُدًى، والكُفرُ المُركَّبُ مُستلزِمٌ للبَسيطِ، وكُلُّ كُفرٍ فلا بُدَّ فيه مِن جهلٍ مُركَّبٍ؛ فضرَب اللهُ سُبحانَه المَثَلينِ بذلك؛ ليُبَيِّنَ حالَ الاعتقادِ الفاسِدِ، ويُبَيِّنَ حالَ عدَمِ معرفةِ الحَقِّ، وهو يُشبِهُ حالَ المغضوبِ عليهم والضَّالِّينَ، حالَ المُصَمِّمِ على الباطِلِ حتى يَحُلَّ به العذابُ، وحالَ الضَّالِّ الذي لا يرى طريقَ الهُدى).
((مجموع الفتاوى)) (75/4).
وقال ابنُ كثيرٍ: (وهذا المَثالُ مِثالٌ لِذَوي الجهلِ المُرَكَّبِ، فأمَّا أصحابُ الجهلِ البَسيطِ، وهم... المقَلِّدونَ لأئمَّةِ الكُفرِ، الصُّمُّ البُكمُ الذين لا يَعقِلونَ...

فهذا مَثَلُ قَلبِ الكافرِ الجاهِلِ البَسيطِ المقَلِّدِ الذي لا يَدري أين يَذهَبُ، ولا هو يَعرِفُ حالَ مَن يَقودُه، بل كما يُقالُ في المَثَلِ للجاهِلِ: أين تذهَبُ؟ قال: معهم.

قيل: فإلى أينَ يَذهَبون؟ قال: لا أدري!).

((تفسير ابن كثير)) (71/6).

وقال ابنُ القيِّم: (النوع الثَّاني: أصحابُ مثَلِ الظُّلُماتِ المُتراكِمة، وهُمُ الذين عرَفوا الحقَّ والهُدى، وآثَروا عليه ظُلُماتِ الباطِلِ والضَّلالِ، فتراكَمَتْ عليهم ظُلْمةُ الطَّبعِ، وظُلمةُ النفوسِ، وظُلمةُ الجهلِ حيث لم يَعمَلوا بعِلمِهم فصاروا جاهِلين، وظُلمةُ اتِّباعِ الغَيِّ والهَوى، فحالُهم كحالِ مَن كان في بحرٍ لُجِّيٍّ لا ساحِلَ له، وقد غَشِيَه مَوجٌ، ومِن فَوقِ ذلك المَوجِ مَوجٌ، ومِن فَوقِه سَحابٌ مُظْلِمٌ؛ فهو في ظُلمةِ البحرِ، وظُلمةِ المَوجِ، وظُلمةِ السَّحابِ، وهذا نَظيرُ ما هو فيه مِنَ الظُّلُماتِ التي لم يُخرِجْهُ اللهُ منها إلى نورِ الإيمانِ...

فكذلك الكفَّارُ في هذَينِ المثَلَينِ؛ حَظُّهم مِنَ الماءِ السَّرابُ الذي يَغُرُّ الناظِرَ ولا حقيقةَ له، وحَظُّهمُ الظُّلُماتُ المُتراكِمةُ.

وهذا يَجوزُ أن يَكونَ المرادُ به حالَ كلِّ طائفةٍ مِن طوائفِ الكفَّارِ، وأنَّهم عَدِموا مادَّةَ الحياةِ والإضاءةِ بإعراضِهم عن الوَحيِ؛ فيَكونَ المَثَلانِ صِفَتَينِ لموصوفٍ واحدٍ.

ويَجوزُ أن يَكونَ المرادُ به تنويعَ أحوالِ الكفَّارِ، وأنَّ أصحابَ المَثَلِ الأوَّلِ هُمُ الذين عمِلوا على غَيرِ عِلمٍ ولا بصيرةٍ، بل على جهلٍ وحُسنِ ظَنٍّ بالأسلافِ، فكانوا يَحسَبونَ أنَّهم يُحسِنونَ صُنْعًا، وأصحابَ المَثَلِ الثَّاني هم الذين استَحَبُّوا الضَّلالةَ على الهُدى، وآثَروا الباطلَ على الحقِّ، وعَمُوا عنه بعْدَ أن أبصَروه، وجَحَدوه بعْدَ أن عرَفوه، فهذا حالُ المغضوبِ عليهم، والأوَّلُ حالُ الضَّالِّين...

فالمَثَلُ الأوَّلُ مِنَ المَثَلينِ لأصحابِ العملِ الباطلِ الذي لا يَنفَعُ، والمَثَلُ الثَّاني لأصحابِ العِلمِ الذي لا يَنفَعُ والاعتِقاداتِ الباطِلة، وكِلاهما مُضادٌّ للهُدى ودينِ الحقِّ؛ ولهذا مثَّلَ حالَ الفريقِ الثَّاني في تلاطُمِ أمواجِ الشُّكوكِ والشُّبُهاتِ والعلومِ الفاسدةِ في قلوبِهم بتلاطُمِ أمواجِ البحرِ فيه، وأنَّها أمواجٌ مُتراكِمةٌ مِن فَوقِها سَحابٌ مُظْلِمٌ، وهكذا أمواجُ الشُّكوكِ والشُّبَهِ في قلوبِهم المُظْلِمةِ التي قد تراكَمتْ عليها سُحُبُ الغَيِّ والهوى والباطِلِ.

فلْيَتدبَّرِ اللَّبيبُ أحوالَ الفريقَينِ، ولْيُطابِقْ بيْنهما وبيْن المَثَلينِ؛ يَعرِفْ عَظَمةَ القرآنِ وجَلالَتَه، وأنَّه تنزيلٌ مِن حكيمٍ حميدٍ).

((إعلام الموقعين)) (121/1، 122).

وقال السعدي: (يحتمِلُ أنَّ هذَينِ المِثالَينِ لأعمالِ جميعِ الكفَّارِ، كلٌّ منهما مُنطبِقٌ عليها، وعدَّدهما لتعدُّدِ الأوصافِ.

ويحتمِلُ أنَّ كلَّ مثالٍ لطائفةٍ وفِرقةٍ؛ فالأوَّلُ للمتبوعينَ، والثَّاني للتابِعينَ، واللهُ أعلَمُ).

((تفسير السعدي)) (ص: 569).

وقال ابن عثيمين: (أَوْ للتَّنويعِ في قَولِه: أَوْ كَظُلُمَاتٍ، يعني: أو أعمالُهم كظُلُماتِ...

إلى آخِرِه...

وهذا التقسيمُ للتَّنويعِ كما تقدَّم؛ فالأوَّلُ -واللهُ أعلمُ- في حالِ الكافِرِ المجتَهِدِ الذي عندَه فَهمٌ واجتِهادٌ، الذي يظُنُّ أنَّ عَمَله يَنفعُه، والثاني: في حالِ المقَلِّدِ الذي لا يَدري وعِندَه جَهلٌ وضَلالٌ، فهو في ظُلمةٍ، يسيرُ مع الكُفَّارِ وهو لا يَدري).

يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ.

أي: يَعلو ذلك البَحرَ اللُّجِّيَّ مَوجٌ، ومِن فوقِ الموجِ مَوجٌ آخَرُ يَعلوه، ومِن فَوقِ الموجِ الثَّاني سَحابٌ مُظلِمٌ.(244)

((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 277، 278).

(244) قال ابن القيم: (تصـويرٌ لحال هذا المُعرِضِ عن وَحْيِه، فشَبَّه تلاطُمَ أمواجِ الشُّـبَهِ والباطِلِ في صـدرِه بتلاطُمِ أمواجِ ذلك البحرِ، وأنَّها أمواجٌ بعضُها فوقَ بَعضٍ).

((اجتماع الجيوش الإسلامية)) (58/2).

وقال ابنُ عثيمين: (قَولُه: يَغْشَـاهُ مَوْجٌ بمعنى: يغطِّي هذا الكافِرَ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ أيضًـا؛ أمواجٌ عاليةٌ، لكنْ ما حَدُّ الموجِ الثاني مِن الأوَّلِ؟ يعني: ما الذي يميِّزُ الموجَ الثَّانيَ عن الموجِ الأوَّلِ؟ الجوابُ: إمَّا أن يقالَ بالاتِّجاهِ، يعني: الأمواج تتلاقى؛ موجٌ يأتي مِن هنا، والثَّاني أعلى منه، أتى مِن جهةٍ ثانيةٍ؛ مِن أجْلِ أن يتبيَّنَ عُلوُّ هذا على ذاك، أو أنَّها أمواجٌ مُتلاحِقةٌ، مثلًا مَوجٌ مُقبِلٌ كارتفاعِ الجبَلِ، ووراءَه موجٌ آخَرُ أعلى منه، فإذا لَحِقَه صـار مَوجًا مِن فَوقِه مَوجٌ، وأمَّا أنَّه موجٌ واحِدٌ فلا يمكِنُ أن يُفصَلَ بَعضُـه عن بعضٍ، ومَن شـاهَد البحرَ وجد الأمرَ كذلك؛ تجِدُ أمواجًا متلاحِقةً، أحيانًا إذا انعكس الهواءُ تتقابَلُ، وأحيانًا تتلاحَقُ).

((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 278).

قال الشوكاني: (يجتمِعُ حينئذٍ عليهم خوفُ البحرِ وأمواجِه، والسحابِ المرتفعِ فوقَه.

وقيلَ إنَّ المعنَى: يَغشاه موجٌ مِن بعدِ موجٍ، فيكونُ الموجُ يَتْبَعُ بعضُه بعضًا حتَّى كأنَّه بعضَه فوقَ بعضٍ، والبحرُ أخوفُ ما يكونُ إذا توالَتْ أمواجُه، فإذا انْضَمَّ إلى ذلك وجودُ السَّحابِ مِن فوقِه، زادَ الخوفُ شِـدَّةً، لأنَّها تَسْـتُرُ النُّجومَ الَّتي يَهْتَدي بها مَن في البحرِ، ثمَّ إذا أمطَرت تلك السـحبُ وَهَبَّتِ الرِّيحُ المعتادَةُ في الغالبِ عندَ نُزولِ المطرِ، تكاثَفَتِ الهمومُ، وترادَفَتِ الغمومُ، وبَلَغ الأمرُ إلى الغايةِ الَّتي ليسَ وراءَها غايةٌ).

((تفسير الشوكاني)) (46/4).

القِراءاتُ ذاتُ الأثَرِ في التَّفسيرِ:

1- قراءةُ (سَحَابٌ ظُلُمَاتٍ): برفعِ (سَحَابٌ) منوَّنًا، و(ظُلُمَاتٍ) بالخفضِ بدلًا مِن قَولِه: أَوْ كَظُلُمَاتٍ.(245)

2- قراءة (سَحَابُ ظُلُمَاتٍ): برفعِ (سَحَابُ) مِن غيرِ تنوينٍ، و(ظُلُمَاتٍ) بالخفضِ، جعلَ الموجَ المتراكِمَ بمنزلةِ السَّحابِ، كما يُقالُ: سَحابةُ رحمةٍ، فأضافَ (سَحَابُ) إلى (ظُلُمَاتٍ) ليبيِّنَ في أيِّ شَيءٍ هو.(246)

3- قراءةُ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ: برفعِهما جميعًا وتنوينِهما، و(ظُلُمَاتٌ) تبيينٌ لِقَولِه: مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ، فهذه ثلاثُ ظُلُماتٍ.(247)

---

(245) قرأ بها قنبل عن ابن كثير.
يُنظر: ((النشر)) لابن الجزري (332/2).
ويُنظر لمعنى هذه القراءةِ: ((الحجة)) لابن خالويه (ص: 263)، ((التبيان في إعراب القرآن)) للعكبري (973/2).

(246) قرأ بها البزِّي عن ابن كثير.
يُنظر: ((النشر)) لابن الجزري (332/2).
ويُنظر لمعنى هذه القراءةِ: ((حجة القراءات)) لابن زنجلة (ص: 502)، ((الكشف)) لمكّي (140/2)، ((التبيان في إعراب القرآن)) للعكبري (973/2).

(247) قرأ بها الباقون.
يُنظر: ((النشر)) لابن الجزري (332/2).
ويُنظر لمعنى هذه القراءةِ: ((الحجة)) لابن خالويه (ص: 263)، ((الدر المصون)) للحلبي (415/8).

ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

أي: ظُلمةُ البَحرِ، وظُلمةُ المَوجِ، وظُلمةُ السَّحابِ؛ هي ظُلُماتٌ مُتراكِمةٌ، بَعضُها فوقَ بعضٍ.(248)

---

(248) ذكر ابنُ عطية (٦/ ٣٩٥ – ٣٩٦) في قوله: ﴿إذا أخرج يده لم يكد يراها﴾ قولين: الأول: أنّ هذا الرجل المقدَّر في هذه الأحوال لم يرَ يده البتة.

كما أفاده قول مقاتل.

الثاني: أن هذا الرجل رأى يده بعد جهد وشدة.

وقد بيّن ابنُ عطية أن وجْه القول الثاني عند القائلين به أنّ «(كاد) إذا صـــحبها حرف النفي وجب الفعل الذي بعدها، وإذا لم يصحبها انتفى الفعل».

ثم علّق قائلًا: «وهذا لازم متى كان حرف النفي بعد» كاد «داخلًا على الفعل الذي بعدها، تقول: كاد زيد يقوم.

فالقيام منفي، فإذا قلت: كاد زيد أن لا يقوم.

فالقيام واجب واقع ...

فإذا كان حرف النفي مع» كاد «فالأمر محتمل؛ مرة يوجب الفعل، ومرة ينفيه، تقول: المفلوج لا يكاد يسكن.

فهذا كلام صحيح تضمن نفي السكون، وتقول: رجل متكلم لا يكاد يسكن.

فهذا كلام صحيح يتضمن إيجاب السكون بعد جهد ونادرًا، ومنه قوله تعالى: ﴿فذبحوها وما كادوا يفعلون﴾ [البقرة: ٧١] نفي مع» كاد «تضمن وجوب الذبح».

ثم قال: «وقوله في هذه الآية: ﴿لم يكد يراها﴾ نفي مع» كاد «يتضمن في أحد التأويلين نفي الرؤية، ولهذا ونحوه قال سيبويه؟: إنّ أفعال المقاربة لها نحو آخر.

بمعنى: أنها دقيقة التصرف».

وذكر ابنُ جرير (١٧/ ٣٣٢) القولين، وعلّق على الأول بأنه: «أظهر معاني الكلمة من جهة ما تســـتعمل العرب أكاد في كلامها».

وعلّق على الثاني بأنه: «أوضح من جهة التفسير، وهو أخفى معانيه».

يُنظر: ((تفســير ابن جرير)) (330/17)، ((اجتماع الجيوش الإســلامية)) لابن القيم (59/2)، ((تفســير الســعدي)) (ص: 569)، ((تفسير ابن عاشور)) (256/18).

قال ابنُ جرير: (فجعَلَ الظُّلُماتِ مَثَلًا لأعمالِهم، والبحرَ اللُّجِّيَّ مَثَلًا لقَلبِ الكافِرِ، يقولُ: عَمَلُه بنيَّةِ قَلبٍ قد غمَره الجَهلُ، وتغَشَّتْه الضَّلالةُ والحَيرةُ، كما يَغشى هذا البَحرَ اللُّجِّيَّ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ، فكذلك قَلبُ هذا الكافِرِ الذي مَثَلُ عَمَلِه مَثَلُ هذه الظُّلُماتِ؛ يغشـاه الجَهلُ باللهِ، بأنَّ اللهَ ختَمَ عليه فلا يَعقِلُ عن اللهِ، وعلى سَمعِه فلا يَسـمَعُ مَواعِظَ اللهِ، وجعَلَ على بصَرِه غِشاوةً فلا يُبصِرُ به حُجَجَ اللهِ، فتلك ظُلُماتٌ بَعضُها فوقَ بَعضٍ).

إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا.

أي: إذا أخرجَ مَن كان في هذه الظُّلُماتِ يَدَه لِيَنظُرَ إليها، لم يقارِبْ رُؤيتَها؛ مِن شِدَّةِ الظَّلامِ، فلا يراها مُطلقًا.(249)

((تفسير ابن جرير)) (329،330/17).

وقال السـعدي: (كذلك الكُفَّارُ؛ تراكمت على قلوبِهم الظُّلُماتُ: ظُلمةُ الطبيعة التي لا خيرَ فيها، وفوقَها ظلمةُ الكُفرِ، وفوقَ ذلك ظُلمةُ الجهلِ، وفوقَ ذلك ظُلمةُ الأعمالِ الصَّـادرة عمَّا ذُكر، فبقُوا في الظلمةِ متحيّرين، وفي غمرتِهم يَعْمَهون، وعن الصراطِ المُستقيمِ مُدْبِرين، وفي طرُقِ الغَيِّ والضَّلالِ يترَدَّدون؛ وهذا لأنَّ اللهَ تعالى خذَلهم، فلمْ يُعطِهم مِن نورِه).

((تفسير السعدي)) (ص: 569).

(249) قال ابن جُزي: (المعنى: مُبالَغةٌ في وَصفِ الظُّلمةِ، والضَّميرُ في أَخْرَجَ وما بعْدَه للرَّجُلِ الذي وَقَع في الظُّلُماتِ الموصوفةِ.

واختُلِفَ في تأويلِ الكلامِ؛ فقيل: المعنى: إذا أخرَجَ يَدَه لم يُقارِبْ رُؤيتَها، فنفى الرُّؤيةَ ومُقارَبتَها.

وقيل: بل رآها بعْدَ عُسرٍ وشِدَّةٍ؛ لأنَّ «كاد» إذا نُفِيَت تقتضي الإيجابَ، وإذا أُوجِبَت تقتضي النَّفيَ.

وقال ابنُ عطيةَ: إنَّما ذلك إذا دخل حَرفُ النَّفيِ على الفِعلِ الذي بَعْدَها، فأمَّا إذا دَخَل حَرفُ النَّفيِ على كاد، كقَولِه: «لم يَكَدْ»، فإنَّه يحتَمِلُ النَّفيَ والإيجابَ).

((تفسير ابن جزي)) (ص: 1239).

ويُنظر: ((تفسير ابن عطية)) (188/4).

مِمَّن اختار القَولَ الأوَّلَ، وهو نفيُ الرُّؤيةِ، وأنَّ معنى لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا أي: لم يَرَها، أو نَفيُ مُقاربتِها، والمعنى: لم يُقارِبْ رُؤيتَهَا، وهذا يقتَضـي نفيَ الرُّؤيةِ جُملةً؛ لأنَّه إذا كان لا يُقارِبُ رُؤيتَها، فكيف يراها؟ مِمَّن اختار هذا القَولَ في الجُملةِ: مقاتلُ بن سـليمان، وابن جرير، والنحاس، والثعلبي، والواحدي، والسـمعاني، والبيضـاوي، والنسـفي، والخازن، وابن كثير، وجلال الدين المحلي، والقاسمي.

يُنظر: ((تفسـير مقاتل بن سـليمان)) (202/3)، ((تفسـير ابن جرير)) (332/17)، ((معاني القرآن)) للنحاس (542/4)، ((تفسير الثعلبي)) (111/7)، ((الوجيز)) للواحدي (ص: 766)، ((تفسير السمعاني)) (537/3)، ((تفسير البيضاوي)) (109/4)، ((تفسـير النسـفي)) (510/2)، ((تفسـير الخازن)) (300/3)، ((تفسـير ابن كثير)) (71/6)، ((تفسـير الجلالين)) (ص: 465)، ((تفسير القاسمي)) (397/7).

ومِمَّن اختار القَولَ الثَّاني: أي: أنَّه رآها بَعدَ جَهدٍ وتَعَبٍ: مكّي، والغزنوي.

يُنظر: ((الهداية إلى بلوغ النهاية)) لمكي (5126/8)، ((باهر البرهان)) للغزنوي (1004/2).

وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ.

أي: ومَنْ لم يَهدِه اللهُ في الدُّنيا لنورِ القُرآنِ ويُوفِّقْه للإيمانِ، فلا هِدايةَ له مِن أيِّ أحَدٍ كائنًا مَن كان.(250)

كما قال تعالى: مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا [الكهف: 17].

وقال سُبحانَه: وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ [غافر: 33].

(250) معنى قوله: ﴿ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور﴾: مَن لم يهده الله لم يهتد.
وقد ذكر ابنُ عطية (٦/ ٣٩٦) إضافةً إلى هذا القول قولًا آخر هو: «مَن لم ي؟ وينوّر حاله بالعفو والرحمة فلا رحمة له».
ثم رجّح مستندًا إلى ظاهر اللفظ ودلالة العقل القولَ الأول، فقال: «والأول أبين وأليق بلفظ الآية، وأيضًا فذلك متلازم؛ نور الآخرة إنما هو لمن نوّر قلبه في الدنيا وهُدِي، وقد قررت الشريعة أنّ من مرَّ لآخرته على كفره فهو غير مرحوم ولا مغفور له».

سورةُ النُّورِ

الآيات (41–46)

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ
وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ (41) وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ
(42) أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ
وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ
يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ (43) يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي
الْأَبْصَارِ (44) وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي
عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
(45) لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (46)

غريب الكلمات:

صَافَّاتٍ: أي: باسِطاتٍ أجنِحتَهُنَّ، وأصلُ (صفف): يدُلُّ على استواءٍ في الشَّيءِ.

يُزْجِي: أي: يَسوقُ، والتَّزجيةُ: دَفعُ الشَّيءِ لِيَنساقَ، وأصلُ (زجي): يدُلُّ على تَسييرِ الشَّيءِ.

يُؤَلِّفُ: أي: يَجمَعُ، وأصلُ (ألف): يدُلُّ على انضِمامِ الشَّيءِ إلى الشَّيءِ.

رُكَامًا: الرُّكَامُ: ما يُجمَعُ ويُضَمُّ بعضُه إلى بعضٍ، وأصلُه يدُلُّ على تجمُّعِ الشَّيءِ.

الْوَدْقَ: أي: المطَرَ، وأصلُ (ودق): يدُلُّ على إتيانٍ.

بَرَدٍ: البَرَدُ: المطرُ الجامِدُ، ويُقالُ له: حَبُّ الغَمامِ، وأصلُ (برد) هنا: خِلافُ الحَرِّ.

سَنَا بَرْقِهِ: أي: ضوءُ برقِه، والسَّنَا: الضَّوءُ السَّاطِعُ، وأصلُ (سنا): يدلُّ على رِفعةِ الضَّوءِ، وأصلُ (برق): يدُلُّ على لَمعانِ الشَّيءِ.

تفسير الآيات:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ (41)

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

أي: ألم تَرَ[251] أنَّ اللهَ يُسَبِّحُ له وينزِّهُه عن النَّقائِصِ كُلُّ مَن في السَّمواتِ وكُلُّ مَن في الأرضِ؛ مِن الملائكةِ والنَّاسِ والجِنِّ، والحيواناتِ والنَّباتاتِ والجَماداتِ؟[252]

---

(251) ممَّن اختار أنَّ المرادَ بقولِه: أَلَمْ تَرَ أي: ألم تَعلَمْ: مقاتِلُ بنُ سليمانَ، والرازيُّ، والقرطبيُّ، والبيضاويُّ، والنسفيُّ، وابن جُزَي، والشوكانيُّ، وابنُ عثيمينَ.

يُنظر: ((تفسير مقاتل بن سليمان)) (203/3)، ((تفسير الرازي)) (401/24)، ((تفسير القرطبي)) (286/12)، ((تفسير البيضاوي)) (110/4)، ((تفسير النسفي)) (510/2)، ((تفسير ابن جزي)) (72/2)، ((تفسير الشوكاني)) (47/4)، ((تفسير ابن عثيمين - سورة النور)) (ص: 284).

ويُنظر: أيضًا: ((تفسير ابن جرير)) (333/17)، ((الهداية الى بلوغ النهاية)) لمكّي (5128/8).

قال ابنُ عثيمين: (هل هذه الرُّؤيةُ بَصَريَّةٌ أو عِلميَّةٌ؟ ...

الأُولى: أن تكونَ عِلميَّةً، يعني: ألَمْ تَعلَمْ، سواءٌ كان عِلمُك عن طريقِ المُشاهَدةِ بالبَصَرِ، أو عن طريقِ السَّمعِ بالأُذُنِ، أو عن طريقِ الاستِنتاجِ بالعَقلِ والتَّفكيرِ، هذه الثَّلاثةُ هي طُرُقُ العِلمِ، كما قال الله عزَّ وجَلَّ: إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا [الإسراء: 36]).

((تفسير ابن عثيمين - سورة النور)) (ص: 284).

وقال الشوكاني: (والخطابُ لكلِّ مَنْ له أهليَّةُ النَّظرِ، أو للرَّسولِ صلَّى الله عليه وسَلَّم، وقد عَلِمه مِنْ جهةِ الاستِدلالِ).

((تفسير الشوكاني)) (47/4).

ممَّن اختار أنَّ المُخاطَبَ هو النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ابنُ جرير، ومكي، والنسفي.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (333/17)، ((الهداية الى بلوغ النهاية)) لمكي (5128/8)، ((تفسير النسفي)) (510/2).

وممَّن اختار العُمومَ: القرطبيُّ، وابنُ عثيمين.

يُنظر: ((تفسير القرطبي)) (286/12)، ((تفسير ابن عثيمين - سورة النور)) (ص: 284).

قال ابنُ عثيمين: (قَولُه: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ يعني: قد رأيتَ، لكِنْ هل الخِطابُ للرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، أو لكُلِّ مَن يتأتَّى خِطابُه؟ الظَّاهِرُ: العُمومُ.

أَلَمْ تَرَ أيُّها المخاطَبُ، لا أيُّها النبيُّ؛ لأنَّ ذلك أشمَلُ وأعَمُّ).

((تفسير ابن عثيمين- سورة النور)) (ص: 284).

(252) قال ابنُ جُزَي: (والتَّسبيحُ: التَّنزيهُ والتَّعظيمُ، وهو مِنَ العُقلاءِ بالنُّطقِ، وأمَّا تسبيحُ الطَّيرِ وغيرِها ممَّا لا يَعقِلُ، فقال الجُمهورُ: إنَّه حقيقيٌّ، ولا يَبعُدُ أن يُلهِمَها اللهُ التَّسبيحَ كما يُلهِمُها الأُمورَ الدَّقيقةَ التي لا يَهتدي إليها العُقَلاءُ.

وقيل: تَسبيحُه: ظُهورُ الحِكمةِ فيه).

((تفسير ابن جزي)) (ص: 1239).

كما قال تعالى: تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ [الإسراء: 44].

ويُنظر: ((تفسير ابن عطية)) (188/4).

وممَّن حَمَل التَّسبيحَ على حقيقتِه: الرسعنيُّ، وأبو حيان -لكِنْ خَصَّه بالمُطيعِ مِنَ الثَّقَلينِ-، والشوكانيُّ.

يُنظر: ((تفسير الرسعني)) (175/4) (267/5)، ((تفسير أبي حيان)) (55/8)، ((تفسير الشوكاني)) (274/3) (47/4).

وممَّن اختار في الجُملةِ أنَّ المرادَ: دَلالةُ هذه الأشياءِ على كَونِه تعالى مُنَزَّهًا عن النَّقائصِ، موصوفًا بنُعوتِ الجَلالِ، وأنَّ هذا التَّسبيحَ بلِسانِ الحال: الرازيُّ، والنيسابوري، والألوسي.

يُنظر: ((تفسير الرازي)) (401/24)، ((تفسير النيسابوري)) (353/4)، ((تفسير الألوسي)) (379/9).

وممَّن جمع بين المعنَيَينِ السَّابِقَينِ: البيضاويُّ، وابن عثيمين.

يُنظر: ((تفسير البيضاوي)) (110/4)، ((تفسير ابن عثيمين - سورة النور)) (ص: 285).

قال ابن عثيمين: (وهذا التَّسبيحُ يَشمَلُ التَّسبيحَ بالقَولِ وبالحالِ؛ بالقَولِ، مِثلُ: سُبحانَ الله، وبالحالِ: أنَّك إذا تأمَّلْتَ خَلْقَه وما جُبِلوا عليه عَلِمْتَ بذلك أنَّ الله تعالى مُنَزَّهٌ عن العَبَثِ وعن النَّقائِصِ، يُسَمَّى هذا التسبيحَ بالحالِ.

إذا قُلْنا: إنَّ التَّسبيحَ بالمقالِ، فمِن المعلومِ أنَّ الكافِرَ لا يُسَبِّحُ اللهَ بمَقالِه، يعني: لا يَقولُ: سُبحانَ اللهِ؛ لأنَّه يَصِفُ اللهَ تعالى بالعَيبِ، ويَجعَلُ مع اللهِ شَريكًا، لكِنَّه مُسَبِّحٌ لله بحالِه؛ فإنَّ حالَه وما جُبِلَ عليه، وانصِرافَه عن الحَقِّ مع وُضوحِه، وما أشبَهَ ذلك: كُلُّ ذلك ممَّا يدُلُّ على تنزيهِ اللهِ سُبحانَه وتعالى، وعلى حِكمتِه).

((تفسير ابن عثيمين - سورة النور)) (ص: 285).

وقيل: المرادُ بالتَّسبيحِ الصَّلاةُ، وممَّن اختاره: ابنُ جرير، ومكّي.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (333/17)، ((الهداية الى بلوغ النهاية)) لمكي (5128/8).

وقيل: معنى يُسَبِّحُ لَهُ أي: يَذكُرُه.

قاله مقاتل بن سليمان.

يُنظر: ((تفسير مقاتل بن سليمان)) (203/3).

وممَّن جمع بيْن المعنَيَينِ السَّابِقَينِ -أي: أنَّ معنى يُسَبِّحُ لَهُ: يُصَلِّي له، ويَذكُرُه-: السمرقنديُّ.

يُنظر: ((تفسير السمرقندي)) (517/2).

وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ.

أي: والطَّيرُ مُصطَفَّاتِ الأجنحةِ في الهواءِ، تُسَبِّحُ لله أيضًا في حالِ طَيَرانِها.

كما قال تعالى: أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ [الملك: 19].

كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ.

أي: كلُّ مخلوقٍ قد عَلِمَ صلاتَه وتَسبيحَه لله.[253]

(253) ذكر ابنُ عطية (٦/ ٣٩٧) في قوله: ﴿كل قد علم صلاته وتسبيحه﴾ عدة أقوال، فقال: «وقوله: ﴿كل قد علم صلاته وتسبيحه﴾ قال الحسن: المعنى: كل قد علم صلاة نفسه وتسبيح نفسه فهو يثابر عليهما ويؤديهما.

وقال مجاهد: الصلاة للبشر، والتسبيح لما عداهم.

وقالت فرقة: المعنى: كل قد علم صلاة الله وتسبيح الله اللذيْن أمر بهما وهَدى إليهما.

فهذه إضافة خلق إلى خالق.

وقال الزجاج وغيره: المعنى: كل قد علم الله صلاته وتسبيحه.

فالضميران للكل».

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (334/17)، ((معاني القرآن)) للزجاج (48/4، 49)، ((الروح)) لابن القيم (ص: 72)، ((تفسير ابن كثير)) (72/6)، ((تفسير السعدي)) (ص: 570)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي (551/5، 552).

قال الماوردي: (كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ...

فيه قولانِ: أحدُهما: أنَّ كلَّ واحدٍ منهم قد علِم صلاتَه وتسبيحَه.

الثاني: أنَّ الله قد علِم صلاتَه وتسبيحَه).

((تفسير الماوردي)) (112/4).

ممَّن اختار أنَّ المعنى: كلٌّ مِنَ المصلِّينَ والمُسَبِّحينَ قد علِم هو نفْسُه كيفيَّةَ صَلاتِه وتسبيحِه، على وَفقِ ما أرشدَه الله إليه: ابنُ كثير، والسعدي، والشنقيطي، وابن عثيمين.

يُنظر: ((تفسير ابن كثير)) (6/72)، ((تفسير السعدي)) (ص: 570)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي (5/551، 552)، ((تفسير ابن عثيمين - سورة النور)) (ص: 287).

قال الشنقيطي: (كلامُ الأُصوليِّينَ في أنَّ اللَّفظَ إنِ احتمَل التَّوكيدَ والتَّأسيسَ حُمِلَ على التَّأسيسِ...

وإذا علِمْتَ ذلك فاعلَمْ أنَّ الأظهَرَ على مُقتضى ما ذكَرْنا عن الأُصوليِّينَ: أن يكونَ ضَميرُ الفاعِلِ المحذوفُ في قولِه: كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ راجعًا إلى قولِه: كُلٌّ، أي: كُلٌّ مِنَ المُصَلِّينَ قد عَلِمَ صلاةَ نفْسِه، وكُلٌّ مِنَ المُسَبِّحينَ قد عَلِمَ تَسبيحَ نفْسِه، وعلى هذا القولِ فقولُه تعالى: وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ تأسيسٌ لا تأكيدٌ.

أمَّا على القولِ بأنَّ الضَّميرَ راجِعٌ إلى اللهِ، أي: قد عَلِمَ اللهُ صَلاتَه، يكونُ قولُه: وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ كالتَّكرارِ مع ذلك؛ فيكونُ مِن قَبيلِ التَّوكيدِ اللَّفظيِّ).

((أضواء البيان)) (5/551).

وقال ابنُ عثيمين: (الصَّحيحُ أنَّ قولَه: كُلٌّ قَدْ عَلِمَ، أي: كُلٌّ مِن هؤلاء المُسَبِّحينَ قَدْ عَلِمَ هو نفْسُه صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ، لكِنْ بأيِّ شَيءٍ عَلِمَ؟ أمَّا بالنِّسبةِ للبَشَرِ وكذلك الجِنُّ فقد عَلِموا عن طريقِ الرُّسُلِ، فالرُّسُلُ أرسلَهم اللهُ لِيُعَلِّموا النَّاسَ كيف يُصَلُّونَ وكيف يُسَبِّحونَ اللهَ عزَّ وجَلَّ، وأمَّا البهائِمُ والحيواناتُ الأُخرى فإنَّها عَلِمَت صَلاتَها وتَسبيحَها بما ألهَمَها اللهُ عزَّ وجَلَّ، ولكُلٍّ منها صلاةٌ وتَسبيحٌ خاصٌّ).

((تفسير ابن عثيمين - سورة النور)) (ص: 287).

وقال الشوكاني: (فائدةُ الإخبارِ بأنَّ كُلَّ واحدٍ قد عَلِمَ ذلك: أنَّ صدورَ هذا التَّسبيحِ هو عن عِلمٍ عَلَّمَها اللهُ ذلك، وألهَمَها إليه، لا أنَّ صُدورَه منها على طريقةِ الاتِّفاقِ بلا رَوِيَّةٍ، وفي ذلك زيادةُ دَلالةٍ على بديعِ صُنعِ اللهِ سبحانَه، وعظيمِ شأنِه؛ كونُه جعَلَها مسبِّحةً له، عالِمةً بما يصدُرُ منها، غيرَ جاهلةٍ له).

((تفسير الشوكاني)) (4/48).

وقيل: المعنى: قد عَلِمَ اللهُ صلاةَ كُلِّ مصَلٍّ منهم وتسبيحَه، وأنَّ الضميرَ في عَلِمَ للهِ.

وممَّن قال بذلك: ابنُ جرير، والزجَّاج، والرسعني، وابنُ القيم، والعليمي.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (17/334)، ((معاني القرآن)) للزجاج (4/48، 49)، ((تفسير الرسعني)) (5/266)، ((الروح)) لابن القيم (ص: 72)، ((تفسير العليمي)) (4/546).

ممَّن حمل الصَّلاةَ والتَّسبيحَ على حَقيقتِهما: ابنُ القيم، والشوكاني، والشنقيطي.

يُنظر: ((الروح)) لابن القيم (ص: 72)، ((تفسير الشوكاني)) (4/48)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي (5/552).

قال الشوكاني: (قيلَ: والصَّلاةُ هنا بمعنَى التَّسبيحِ، وكُرِّرَ للتَّأكيدِ، والصَّلاةُ قد تُسَمَّى تسبيحًا.

وقيلَ: المرادُ بالصَّلاةِ هنا الدُّعاءُ، أي: كلُّ واحدٍ قد عَلِمَ دُعاءَه وتسبيحَه).

((تفسير الشوكاني)) (4/48).

وممَّن اختار أنَّ المرادَ بالصَّلاةِ هنا: الدعاءُ: الزمخشريُّ، والبيضاوي، والنسفي، والنيسابوري، وابن عاشور.

وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ.

أي: واللهُ ذو عِلمٍ بما يفعَلُ كُلُّ مُصَلٍّ ومُسَبِّحٍ منهم، لا يخفَى عليه شَيءٌ مِن أعمالِهم، وهو مُجازيهم على ذلك.

وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (42)

وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

أي: ولله سُلطانُ السَّمَواتِ والأرضِ ومُلكُهما وتدبيرُهما، فلا تنبغي الرَّهبةُ والرَّغبةُ والعبادةُ إلَّا له وحْدَه.

يُنظر: ((تفسير الزمخشري)) (245/3)، ((تفسير البيضاوي)) (110/4)، ((تفسير النسفي)) (510/2)، ((تفسير النيسابوري)) (202/5)، ((تفسير ابن عاشور)) (258/18).

قال الرسعني: (قال أكثرُ المفسِّرينَ: الصلاةُ لبني آدمَ، والتَّسبيحُ لِما سِواهم).

((تفسير الرسعني)) (267/5).

ويُنظر: ((تفسير الثعلبي)) (112/7).

وقال مقاتل بن سليمان: (قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ مِنَ الملائكةِ والمُؤمنينَ مِن الجِنّ والإنس.

ثُمَّ قال عزَّ وجَلَّ: وَتَسْبِيحَهُ يعني: ويَذكُرُه كُلُّ مخلوقٍ بلُغتِه، غيرَ كُفَّارِ الإنسِ والجِنّ).

((تفسير مقاتل بن سليمان)) (203/3).

وقيل: إنَّ هذا في الطَّيرِ، وإنَّ ضَرْبَ أجنحَتِها صَلاةٌ، وإنَّ أصواتَها تَسبيحٌ.

يُنظر: ((تفسير الماوردي)) (112/4).

وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ.

أي: وإلى اللهِ وحْدَه مَرجِعُ عِبادِه، فيَبعَثُهم بعدَ موتِهم، ويُجازيهم على أعمالِهم؛ فلْيُحسِنوا عبادَتَه، ويجتَهِدوا في طاعتِه.[254]

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ (43)

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا.

أي: ألم ترَ[255] أنَّ اللهَ يَسوقُ بقُدرتِه قِطَعَ السَّحابِ المتفرِّقةَ، إلى حيثُ يريدُ؟

---

(254) قال ابن عثيمين: (ويحتَمِلُ أنَّ قولَه: الْمَصِيرُ ليس المرادُ مَصيرَ النَّاسِ في الآخرةِ فقط، بل مصيرُ الأمورِ كُلِّها، يعني: المرجِعُ إلى اللهِ في كُلِّ شَيءٍ، كلُّ شَيءٍ صائِرٌ إلى اللهِ؛ فهو سبحانَه وتعالى يدبِّرُ ويَفعَلُ ما شاء).
((تفسير ابن عثيمين - سورة النور)) (ص: 292).

(255) ممَّن اختار أنَّ الرُّؤيةَ هنا بَصَريَّةٌ: ابنُ عطيَّة، وابن عادل، وأبو السعود، والسعدي.
يُنظر: ((تفسير ابن عطية)) (189/4)، ((تفسير ابن عادل)) (414/14)، ((تفسير أبي السعود)) (184/6)، ((تفسير السعدي)) (ص: 571).
وممَّن اختار أنَّ الرُّؤيةَ عِلميَّةٌ: مقاتلُ بن سليمان، والرازيُّ (وعَبَّر عن ذلك بقولِه: أَلَمْ تَرَ بعَينِ عَقلِك)، والقرطبيُّ (وعَبَّر عن ذلك بقولِه: أَلَمْ تَرَ بعَينَي قَلبِك)، والرسعني، وابن عثيمين.
يُنظر: ((تفسير مقاتل بن سليمان)) (203/3)، ((تفسير الرازي)) (403/24)، ((تفسير القرطبي)) (288/12)، ((تفسير الرسعني)) (265/5، 267)، ((تفسير ابن عثيمين - سورة النور)) (ص: 293).

ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ.

أي: ثمَّ يجمَعُ اللهُ بينَ قِطَعِ السَّحابِ المتفرِّقةِ.

ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا.

أي: ثمَّ يجعَلُ اللهُ قِطَعَ السَّحابِ المجموعةَ مُتراكِمةً؛ بَعضُها على بعضٍ، فتكونُ قويَّةً متَّصِلةً وكثيفةً.

فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ.

أي: فتنظُرُ إلى المطَرِ يَخرُجُ مِن فُتوقِ السَّحابِ نُقَطًا متفرِّقةً.

كما قال تعالى: اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ [الروم: 48].

قال ابنُ عثيمين: (فالرُّؤيةُ في قولِه: أَلَمْ تَرَ بمعنى العِلمِ، وتفسيرُنا لها بالعِلمِ أعَمُّ مِن تفسيرِها بالرُّؤيةِ البَصَريَّةِ؛ لأجْلِ أن يَشمَلَ رُؤيةَ الإنسانِ ببَصَرِه -أي: عن طريقِ المُشاهَدةِ؛ لأنَّها تؤدِّي إلى العِلمِ-، ورُؤيةَ الإنسانِ بسَمْعِه بما يُخبَرُ به -لأنَّها تؤدِّي أيضًا إلى العِلمِ، ورؤيةَ الإنسانِ بقراءتِه عن هذا الأمرِ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى العِلمِ،...

فتَفسيرُها بالعِلمِ أَولى؛ لأنَّه أشمَلُ وأعَمُّ).

((تفسير ابن عثيمين - سورة النور)) (ص: 293).

﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ﴾.

أي: ويُنَزِّلُ اللهُ البَرَدَ مِن جِهةِ السَّماءِ إلى الأرضِ، مِن قِطَعِ سَحابٍ عظيمةٍ كالجِبالِ.(256)

---

(256) قال ابنُ كثير (٦/ ٧٢): «وقوله: ﴿وينزل من السماء من جبال فيها من برد﴾ قال بعض النحاة: ﴿من﴾ الأولى لابتداء الغاية، والثانية للتبعيض، والثالثة لبيان الجنس.

وهذا إنّما يجيء على قول مَن ذهب مِن المفسرين إلى أن قوله: ﴿من جبال فيها من برد﴾ معناه: أنّ في السماء جبال برد ينزل الله منها البرد.

وأمّا من جعل الجبال ههنا عبارة عن السحاب، فإن ﴿من﴾ الثانية عند هذا لابتداء الغاية أيضًا، لكنها بدل من الأولى».

يُنظر: ((نظم الدرر)) للبقاعي (292/13)، ((تفسير الشوكاني)) (49/4)، ((تفسير السعدي)) (ص: 571)، ((تفسير ابن عاشور)) (261/18، 262).

قال الرازي: (في هذه الآيةِ قولان؛ أحدُهما: أنَّ في السَّماءِ جِبالًا مِن بَرَدٍ خلَقَها اللهُ تعالى كذلك، ثمَّ يُنزِّلُ منها ما شاء.

وهذا القولُ عليه أكثَرُ المفَسِّرينَ، قال مجاهدٌ والكلبيُّ: جبالٌ مِن برَدٍ في السَّماءِ.

والقولُ الثاني: أنَّ السَّماءَ هو الغَيمُ المرتفِعُ على رؤوسِ النَّاسِ؛ سُمِّيَ بذلك لسُمُوِّه وارتفاعِه، وأنَّه تعالى أنزلَ مِن هذا الغيمِ -الذي هو سَماءٌ- البَرَدَ، وأراد بقولِه: مِنْ جِبَالٍ السَّحابَ العِظامَ؛ لأنَّها إذا عَظُمت أشبَهَت الجبالَ، كما يقالُ: فلانٌ يملِكُ جِبالًا مِن مالٍ، ووُصِفَت بذلك توسُّعًا.

وذهبوا إلى أنَّ البَرَدَ ماءٌ جامِدٌ خلَقَه اللهُ تعالى في السَّحابِ، ثمَّ أنزله إلى الأرضِ).

((تفسير الرازي)) (405/24).

وممَّن ذهَب إلى القولِ الأوَّلِ وأنَّ هذه الجبالَ مِن بَرَدٍ: يحيى بنُ سلام، والزجَّاج، والواحدي، وأبو حيان، والعليمي، وابن عثيمين.

يُنظر: ((تفسير يحيى بن سلام)) (455/1)، ((معاني القرآن)) للزجاج (49/4)، ((الوسيط)) للواحدي (324/3) ((تفسير أبي حيان)) (57/8)، ((تفسير العليمي)) (547/4)، ((تفسير ابن عثيمين - سورة النور)) (ص: 297).

وممَّن ذهَب إلى القولِ الثاني في الجملةِ: البِقاعيُّ، ومحمد رشيد رضا، والسعدي، وابن عاشور.

يُنظر: ((نظم الدرر)) للبقاعي (292/13)، ((تفسير المنار)) لمحمد رشيد رضا (416/8)، ((تفسير السعدي)) (ص: 571)، ((تفسير ابن عاشور)) (261/18، 262).

وقال محمد رشيد رضا: (لا مانِعَ مِن جَعْلِ السَّماءِ فيها عَيْنَ السَّحابِ، ولعلَّ الأظهَرَ أنْ يُرادَ بها جهةُ العلوِّ الَّتي يكونُ فيها السَّحابُ؛ كقولِه: فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ [الروم: 48]).

((تفسير المنار)) (416/8).

ويُنظر: ((تفسير الشوكاني)) (49/4).

فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ.

أي: فيُصيبُ اللهُ بالبَرَدِ مَن يَشاءُ مِن عبادِه؛ عقوبةً لهم، فيَضُرُّهم في أنفُسِهم وأموالِهم، ويُتلِفُ ثمارَهم وزُروعَهم، ويَصرِفُ البَرَدَ عمَّن يشاءُ مِن عبادِه؛ رَحمةً بهم، فلا يُصيبُهم ضَرَرُه.(257)

يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ.

أي: يُقارِبُ ضَوءُ بَرقِ السَّحابِ أن يُعمِيَ عُيونَ النَّاظِرينَ إليه؛ مِن شِدَّةِ ضَوئِه ولَمعانِه.

كما قال تعالى: يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ [البقرة: 20].

---

(257) قال ابن كثير: (يحتملُ أنْ يكونَ المرادُ بقولِه: فَيُصِيبُ بِهِ أي: بما ينزِلُ مِن السَّماءِ مِن نوعَيِ البَرَدِ والمطرِ؛ فيكونَ قولُه: فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ رحمةً لهم، وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ أي: يُؤَخِّرُ عنهم الغَيْثَ.
ويحتملُ أنْ يكونَ المرادُ بقولِه: فَيُصِيبُ بِهِ أي: بالبَرَدِ؛ نِقْمَةً على مَن يشاءُ؛ لِمَا فيه مِنْ نَثْرِ ثِمارِهم، وإتلافِ زُروعِهم وأشجارِهم. ويَصْرِفُه عَمَّنْ يشاءُ؛ أي: رحمةً بهم).
((تفسير ابن كثير)) (6/73).
ممَّن اختار أنَّ إصابةَ البَرَدِ هنا نِقمةٌ وضررٌ، وصَرْفَه رحمةٌ ونِعمةٌ: مقاتلُ بن سليمان، ويحيى بن سلام، وابن جرير، والبغوي، والقرطبي، والنسفي، والخازن.
يُنظر: ((تفسير مقاتل بن سليمان)) (3/203)، ((تفسير يحيى بن سلام)) (1/455)، ((تفسير ابن جرير)) (17/338)، ((تفسير البغوي)) (3/422)، ((تفسير القرطبي)) (12/290)، ((تفسير النسفي)) (2/511)، ((تفسير الخازن)) (3/301).
قال ابن عثيمين: (يحتمِلُ أن تكونَ مِن بابِ الامتنانِ؛ فإنَّ البَرَدَ قد يكونُ خيرًا، وقد يحصُلُ به ريُّ الأرضِ ونباتُ الأشجارِ وغيرُ ذلك؛ فيكونَ هذا من بابِ سياقِ الامتنانِ: يُصيبُ بهذا البَرَدِ مَن يشاءُ فيَنتَفِعُ به، وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ فيفوتُه الانتِفاعُ.
ولا مانعَ مِن أن يُستعمَلَ الصَّرفُ في صَرفِ الشَّيءِ النَّافعِ، وإنْ كان الأكثَرُ أن يكونَ في صَرفِ الأشياءِ الضَّارَّةِ، لكِنْ قد يُستعمَلُ أيضًا في صَرفِ الأشياءِ التي تنفَعُ، وهذا من بلاغةِ القُرآنِ: أن تكونَ هذه الجُملةُ صالحةً للوَجهَينِ: وَجهِ العُقوبةِ، ووَجهِ الرَّحمةِ؛ فالإصابةُ بالبَرَدِ أحيانًا تكونُ عُقوبةً تَهلِكُ بها الزُّروعُ وتموت بها المواشي، وأحيانًا بالعَكسِ).
((تفسير ابن عثيمين - سورة النور)) (ص: 298).

يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ (44)

يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

أي: يُعقِّبُ اللهُ اللَّيلَ والنَّهارَ؛ فيأتي بأحَدِهما بعْدَ الآخَرِ، ويتصرَّفُ فيهما بالزِّيادةِ والنُّقصانِ، ويغيِّرُ حالَهما بالحَرِّ والبَرْدِ، والظُّلمةِ والنُّورِ إلى غيرِ ذلك، ويُديلُ الأيامَ بينَ عبادِه، ويَرفعُ أقوامًا ويضعُ آخرينَ إلى غيرِ ذلك.[258]

---

(258) ممَّن اختار أنَّ المرادَ بتقلُّبِ اللَّيلِ والنَّهارِ: اختِلافُهما؛ فيأتي باللَّيلِ ويَذهبُ بالنهارِ، ثمَّ يأتي بالنهارِ ويَذهبُ باللَّيلِ: مقاتلُ بن سليمان، وابنُ جرير، والسمرقنديُّ، والثعلبيُّ، والواحديُّ، وابنُ عطيَّة، وابنُ الجوزي، والخازنُ، وابنُ جُزَي، وجلالُ الدِّينِ المحلِّيُّ، والشوكانيُّ.

يُنظر: ((تفسير مقاتل بن سليمان)) (3/204)، ((تفسير ابن جرير)) (17/339)، ((تفسير السمرقندي)) (2/517)، ((تفسير الثعلبي)) (7/112)، ((الوسيط)) للواحدي (3/324)، ((تفسير ابن عطية)) (4/190)، ((تفسير ابن الجوزي)) (3/301)، ((تفسير الخازن)) (3/301)، ((تفسير ابن جزي)) (2/73)، ((تفسير الجلالين)) (ص: 466)، ((تفسير الشوكاني)) (4/50).

وممَّن قال بهذا القولِ مِن السَّلف: السُّدِّيُّ.

يُنظر: ((تفسير ابن أبي حاتم)) (8/2619).

وممَّن اختار في الجملةِ أنَّ المرادَ: أخْذُ كلِّ واحِدٍ منهما مِن صاحِبِه: يحيى بنُ سلام، وابن أبي زمنين، وابن كثير.

يُنظر: ((تفسير يحيى بن سلام)) (1/455)، ((تفسير ابن أبي زمنين)) (3/241)، ((تفسير ابن كثير)) (6/73).

وممَّن اختار أنَّ المرادَ: يُعاقِبُ بيْنَ اللَّيلِ والنهارِ، ويُخالِفُ بيْنهما بالطُّولِ والقِصَرِ: الزمخشريُّ، والنسفي، والعليمي.

يُنظر: ((تفسير الزمخشري)) (3/246)، ((تفسير النسفي)) (2/511)، ((تفسير العليمي)) (4/548).

وممَّن اختار ما هو أعَمُّ مِن التقليبِ الحِسِّيِّ: ابنُ تيميَّةَ، والسعديُّ، وابنُ عثيمين: قال ابنُ عثيمين: (المرادُ ما هو أعَمُّ مِن التَّقليبِ الحِسِّيِّ، والتقليبُ الحِسِّيُّ أنَّ اللهَ يُقَلِّبُ الأرضَ: بَدلًا مِن أنْ كانت ضياءً ونهارًا إلى لَيلٍ، ثمَّ إلى نهارٍ، وهكذا...

والتَّقليبُ المعنويُّ: ما يحصُلُ في هذه الأيامِ مِن الحوادِثِ والتغيُّراتِ، والعِزِّ والنَّصرِ، والإذلالِ والخِذلانِ، كما قال الله تعالى: وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ [آل عمران: 140]).

((تفسير ابن عثيمين - سورة النور)) (ص: 301).

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ.

أي: إنَّ في ذلك[259] لَعِظةً لأصحابِ العُقولِ النَّافذةِ، الذين يعتَبِرونَ بالنَّظَرِ إليه، فيَستَدِلُّونَ بذلك على وُجودِ اللهِ، وكَمالِ قُدرتِه وعظَمتِه وتوحيدِه.

وقال ابن تيميَّةَ: (تقليبُه اللَّيلَ والنَّهارَ: تحويلُ أحوالِ العالَمِ بإنزالِ المطَرِ الذي هو سـببُ خلقِ النَّباتِ والحيوانِ والمَعدِن، وذلك سبَبُ تحويلِ النَّاسِ مِن حالٍ إلى حالٍ، المتضَمِّنِ رَفْعَ قومٍ وخَفْضَ آخَرينَ).

((مجموع الفتاوى)) (2/492).

وقال السعدي: (يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مِن حرٍّ إلى بردٍ، ومِن بردٍ إلى حرٍّ، مِن لَيلٍ إلى نهارٍ، ومِن نهارٍ إلى لَيلٍ، ويُديلُ الأيامَ بينَ عبادِه).

((تفسير السعدي)) (ص: 571).

(259) ممَّن اختار أنَّ معنى قولِه: ذَلِكَ أي: الذي ذكرتُ مِن هذه الأشـياءِ، مما تقدَّم ذِكرُه: الثعلبيُّ، والرازي، والبيضـاوي، والخازن، وأبو حيان، والبقاعي، والشوكاني.

يُنظر: ((تفسير الثعلبي)) (7/112)، ((تفسير الرازي)) (24/406)، ((تفسير البيضاوي)) (4/111)، ((تفسير الخازن)) (3/301)، ((تفسير أبي حيان)) (8/59)، ((نظم الدرر)) للبقاعي (13/293)، ((تفسير الشوكاني)) (4/50).

قال ابن جرير: (يقولُ: إنَّ في إنشاءِ اللهِ السَّحابَ، وإنزالِه منه الوَدْقَ، ومِن السَّماءِ البَرَدَ، وفي تقليبِه اللَّيلَ والنَّهارَ).

((تفسير ابن جرير)) (17/339).

وممَّن اختار أنَّ المعنى: إنَّ في ذلكَ التَّقليبِ: السمرقنديُّ، والواحدي، وابن الجوزي، وابن عاشور، وابن عثيمين.

يُنظر: ((تفسير السمرقندي)) (2/517)، ((الوسيط)) للواحدي (3/324)، ((تفسير ابن الجوزي)) (3/301)، ((تفسير ابن عاشور)) (18/264)، ((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 302).

قال ابن عاشور: (والإشارةُ الواقعةُ في قولِه: إِنَّ فِي ذَلِكَ إلى ما تَضَمَّنه فعلُ يُقَلِّبُ مِن المصدرِ. أي: إنَّ في التَّقليبِ).

((تفسير ابن عاشور)) (18/264).

كما قال تعالى: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ [البقرة: 164].

وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (45)

وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ.

أي: واللهُ خلَقَ كلَّ كائنٍ حَيٍّ يمشي على الأرضِ، مِن ماءٍ.[260]

---

(260) قال ابنُ الجوزي: (وفي الماءِ قولان؛ أحَدُهما: أنَّ الماءَ أصلُ كُلِّ دابَّةٍ.
والثَّاني: أنَّه النُّطفةُ، والمرادُ به: جميعُ الحيوانِ المشاهَدِ في الدُّنيا).
((تفسير ابن الجوزي)) (301/3).
والقَولُ الأوَّلُ هو ظاهِرُ قَولِ السمعانيِّ، وابنِ كثيرٍ، واختاره ابنُ رجب، والسعديُّ، وابنُ عثيمين.
يُنظر: ((تفسير السمعاني)) (540/3)، ((تفسير ابن كثير)) (73/6)، ((لطائف المعارف)) لابن رجب (ص: 23)، ((تفسير السعدي)) (ص: 571)، ((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 304).
والقَولُ الثَّاني –أنَّ المرادَ بالماءِ النُّطفةُ– عزاه الشوكانيُّ للجمهور.
يُنظر: ((تفسير الشوكاني)) (50/4).
وممَّن اختاره: ابنُ جرير، والسمرقنديُّ، وابن أبي زمنين، والثعلبي، ومكِّي، والواحدي، والبغوي، والخازن.
يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (340/17)، ((تفسير السمرقندي)) (518/2)، ((تفسير ابن أبي زمنين)) (241/3)، ((تفسير الثعلبي)) (113/7)، ((الهداية الى بلوغ النهاية)) لمكي (5134/8)، ((الوسيط)) للواحدي (324/3)، ((تفسير البغوي)) (423/3)، ((تفسير الخازن)) (301/3).
قال ابنُ رجب: (وقولُ مَن قال: إنَّ المرادَ بالماءِ النُّطفةُ التي يُخلَقُ منها الحيواناتُ– بَعيدٌ).
((لطائف المعارف)) (ص: 23).

كما قال تعالى: وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ [الأنبياء: 30].

فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ.

أي: فمِنَ الحَيواناتِ المَخلوقةِ مِنْ ماءٍ مَنْ يَمشي زَحفًا على بَطنِه؛ كالحيَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ.

أي: ومِنهم مَن يمشي قائِمًا على رِجلَينِ؛ كالإنسانِ والطَّيرِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ.

أي: ومنهم مَن يمشي على أربَعِ قوائِمَ؛ كالبهائِمِ.

يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ.

أي: يُحدِثُ اللهُ بقُدرتِه في كُلِّ وَقتٍ ما يشاءُ مِن المَخلوقاتِ المتنَوِّعةِ، ويجعَلُها على ما يَشاءُ مِن الصِّفاتِ المُختَلِفةِ.

إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وقال ابنُ عثيمين: (كَلِمةُ مِنْ مَاءٍ أعَمُّ مِن كَلِمةِ نُطفةٍ، والواجِبُ إبقاءُ الآيةِ على عُمومِها).
((تفسير ابن عثيمين - سورة النور)) (ص: 304).

وقال الشــوكاني: (وقيل: في الآيةِ تَنزيلُ الغالِبِ مَنزِلةَ الكُلِّ، على القَولِ الأوَّلِ -أي: أنَّ المرادَ بالماءِ: النُّطفةُ-؛ لأنَّ في الحيواناتِ مَن لا يتولَّدُ عن نُطفةٍ، ويخرُجُ من هذا العُمومِ الملائِكةُ؛ فإنَّهم خُلِقوا مِن نورٍ، والجانُّ؛ فإنَّهم خُلِقوا مِن نارٍ).
((فتح القدير)) للشوكاني (4/50).

أي: إنَّ اللهَ على كُلِّ شَيءٍ قادِرٌ، ومِن ذلك قدرتُه على خلْقِ ما يشاءُ، ودخولُ كلِّ مخلوقاتِه تحتَ قدرتِه، فهو سبحانه لا يُعجِزُه شَيءٌ.

لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (46)

لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ.

أي: لقد أنزَلْنا آياتِ القُرآنِ عَلاماتٍ واضِحاتٍ مُوضِحاتٍ للحَقِّ ولِما يحتاجُ النَّاسُ إلى بيانِه مِن مَعارِفَ وعُلومٍ، وآدابٍ وأحكامٍ.[261]

وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

أي: واللهُ يُرشِدُ ويُوفِّقُ مَن يشاءُ مِن عبادِه مِمَّن هو أهلٌ للهِدايةِ، إلى طريقِ الإسلامِ المُستَقيمِ الواضِحِ، المُوصِلِ إلى رِضاه وجَنَّتِه.

---

(261) قال ابن عطية: (قَولُه: آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ يعُمُّ كُلَّ ما نصَبَ اللهُ تعالى من آيةٍ وصَنعةٍ للعِبرةِ، وكُلَّ ما نصَّ في كتابِه مِن آيةِ تنبيهٍ وتذكيرٍ).

((تفسير ابن عطية)) (191/4).

وقال ابنُ عاشور: (المرادُ بالآياتِ هنا آياتُ القرآنِ، كما يقتضيه فِعلُ أَنْزَلْنَا؛ ولذلك لم تُعطَفْ هذه الجملةُ على ما قبْلَها).

((تفسير ابن عاشور)) (267/18).

سورةُ النُّورِ

الآيات (47–50)

وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (47) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (48) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (49) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (50)

غريب الكلمات:

مُذْعِنِينَ: أي: مُنقادينَ مُطيعينَ، وأصلُ (ذعن): يدُلُّ على الانقيادِ.

ارْتَابُوا: أي: شَكُّوا، وأصلُ الرَّيبِ: الشكُّ مع الخَوفِ، ومع تُهمةِ المشكوكِ فيه.

يَحِيفَ: أي: يَظلِمَ ويَجورَ، وأصلُ (حيف): يدُلُّ على المَيلِ في الحُكمِ، والجُنوحِ إلى أحَدِ الجانبينِ.

تفسير الآيات:

وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (47)

وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا.

أي: ويقولُ المُنافِقونَ بألسِنتِهم كَذِبًا مِن غيرِ يقينٍ ولا إخلاصٍ: آمَنَّا باللهِ وبرَسولِه محمَّدٍ، وأطَعْنا اللهَ وأطَعْنا رَسولَه.

كما قال تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ [البقرة: 8، 9].

وقال سُبحانَه: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ [المنافقون: 1].

ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ.

أي: ثمَّ يُعرِضُ طائِفةٌ مِن المُنافِقين عن طاعةِ اللهِ ورَسولِه مِن بَعدِ قَولِهم: آمنَّا وأطَعْنا![262]

(262) قال ابن تيميَّة: (التَّولِّي ليس هو التَّكذيب، بل هو التوَلِّي عن الطَّاعةِ؛ فإنَّ النَّاسَ عليهم أن يُصَدِّقوا الرَّسولَ فيما أخبَرَ، ويُطيعوه فيما أمَرَ، وضِدُّ التَّصديقِ التَّكذيبُ، وضِدُّ الطَّاعةِ التوَلِّي).
((مجموع الفتاوى)) (142/7).

وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ.

أي: وليس أولئك القائِلونَ بأفواهِهم: آمَنَّا باللهِ وبالرسولِ وأطَعْنا[263] بالمُؤمنينَ المُخلِصينَ الثَّابِتينَ.[264]

وقال الشنقيطي: (على قَولٍ بأنَّها نزلت في المنافِقينَ، وَجهُ كَونِ فَريقٍ منهم يتولَّونَ مع أنَّهم على مِلَّةٍ واحدةٍ، وكُلُّهم يوافِقُ على التَّولِّي: هو أنَّ بَعضَهم قد تقَعُ بيْنه وبيْن خَصمِه مُنازَعةٌ، فيَطلُبُ الخَصمُ منه التحاكُمَ إلى الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فيتولَّى، والباقون لا تقَعُ منهم خُصومةٌ مع أحدٍ، فلا يَظهَرُ تولِّيه مِثلَ الفَريقِ الأوَّلِ، ولو وقَعَت بيْنه وبيْن أحدٍ مُنازَعةٌ وطُلِب منه التحاكُمُ إلى الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَتَوَلَّى أيضًا كما تولَّى الفريقُ الأوَّلُ.

وقال بعضُ العُلَماءِ: الآيةُ نزلت في عُمومِ المُؤمنينَ، سواءٌ منهم مَن كان مُؤمنًا ظاهِرًا وباطِنًا، وهم المؤمِنونَ الصَّادِقونَ، أو كان مُؤمنًا في الظَّاهِرِ دونَ الباطِنِ، وهم المنافِقونَ، ثمَّ أَخرَجَ منهم المنافِقينَ، ووَجهُ ذلك أنَّهم ادَّعَوُا الإيمانَ كما ادَّعاه المؤمِنونَ الصَّادِقونَ، ثمَّ تولَّوا عنه).

((تفسير سورة النور)) (ص: 170).

(263) قال البيضاوي: (وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ إشارةٌ إلى القائلين بأَسْرِهم، فيكونُ إعلامًا مِن الله تعالى بأنَّ جميعَهم وإن آمَنوا بلسانِهم لم تؤمِنْ قُلوبُهم، أو إلى الفَريقِ منهم، وسُلِب الإيمانُ عنهم لتولِّيهم، والتَّعريفُ فيه للدَّلالةِ على أنَّهم ليسوا بالمؤمنينَ الذين عَرَفتَهم، وهم المُخلِصونَ في الإيمانِ، والثَّابتونَ عليه).

((تفسير البيضاوي)) (4/111).

وممَّن قال بأنَّ المرادَ بهم القائلون: آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا: ابنُ جرير، ومكي، والنسفي، وأبو السعود، والشوكاني، وابنُ عاشور.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (17/341)، ((الهداية الى بلوغ النهاية)) لمكي (8/5136)، ((تفسير النسفي)) (2/513)، ((تفسير أبي السعود)) (6/186)، ((تفسير الشوكاني)) (4/52)، ((تفسير ابن عاشور)) (18/268).

قال الشوكاني: (وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ أي: ما أولئك القائلونَ هذه المقالةَ بالمؤمنينَ على الحقيقةِ، فيشملُ الحُكمُ بنفيِ الإيمانِ جميعَ القائلينَ، ويندرجُ تحتَهم مَن تولَّى اندراجًا أوَّليًّا).

((تفسير الشوكاني)) (4/52).

وقيل: المرادُ بهم: الفريقُ الذي تولَّى منهم؛ المُعرِضونَ.

وممَّن قال بذلك: الواحديُّ، وابنُ تيمية، وجلال الدين المحلي، وابن عثيمين.

يُنظر: ((الوسيط)) للواحدي (3/325)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (7/221)، ((تفسير الجلالين)) (ص: 466)، ((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 317).

(264) قال الشوكاني: (والكلامُ مُشتمِلٌ على حُكمَينِ: الحُكمُ الأوَّلُ على بعضِهم بالتوَلِّي، والحُكمُ الثاني على جميعِهم بعدَمِ الإيمانِ.

وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (48)

أي: وإذا دُعِيَ هؤلاء المُنافِقونَ إلى كتابِ اللهِ وإلى رَسوله؛ لِيَحكُمَ بينهم الرَّسولُ بحُكمِ اللهِ فيما يَختَلِفونَ فيه، إذا طائِفةٌ مِن المُنافِقينَ يُعرِضونَ عن التَّحاكُمِ إلى اللهِ ورَسولِه!

كما قال تعالى: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا [النساء: 61].

وقال سُبحانَه: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [النساء: 65].

وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (49)

أي: وإنْ يكُنِ الحَقُّ للمُنافِقينَ على مَن يُخاصِمونَه، يَقبَلوا التَّحاكُمَ إلى اللهِ ورَسولِه، ويأتوا إلى الرَّسولِ طائِعينَ مُنقادينَ لحُكمِه؛ لِمُوافقتِه لأهوائِهم!

وقيل: أراد بمَن توَلَّى: مَن توَلَّى عن قَبولِ حُكمِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.
وقيل: أراد بذلك رُؤساءَ المنافِقين.
وقيل: أراد بتولِّي هذا الفريقِ رُجوعَهم إلى الباقين).
((تفسير الشوكاني)) (4/52).

أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

(50)

أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ.

أي: أفي قُلوبِ هؤلاء المُنافِقينَ -المُعرِضينَ عن التَّحاكُمِ إلى اللهِ ورَسولِه- مَرَضٌ مُلازِمٌ لهم، أخْرَجَ القلبَ عن صِحَّتِه، فصاروا كالمريضِ الذي يُعرِضُ عمَّا يَنفَعُه، ويُقبِلُ على ما يضُرُّه؟![265]

---

(265) قيل: المرادُ بالمَرَضِ هنا: الشكُّ.

وممن قال بذلك: ابنُ جرير، والقرطبي، وابن القيم.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (342/17)، ((تفسير القرطبي)) (293/12)، ((زاد المعاد)) لابن القيم (5/4).

وقيل: المرادُ بالمَرَضِ هنا: الكُفرُ والشِّركُ.

وممَّن اختاره: مقاتلُ بن سليمان، وابن أبي زمنين، وجلال الدين المحلي.

يُنظر: ((تفسير مقاتل بن سليمان)) (205/3)، ((تفسير ابن أبي زمنين)) (241/3)، ((تفسير الجلالين)) (ص: 466).

وممَّن قال بهذا القَولِ مِنَ السَّلَفِ: الحسنُ البصري.

يُنظر: ((تفسير يحيى بن سلام)) (457/1).

وقيل: المرادُ بالمَرَضِ: النفاقُ.

وممَّن اختاره: الرازيُّ، والشوكاني.

يُنظر: ((تفسير الرازي)) (410/24)، ((تفسير الشوكاني)) (52/4).

وممَّن قال بهذا القَولِ مِنَ السَّلَفِ: قَتادةُ.

يُنظر: ((تفسير يحيى بن سلام)) (457/1).

وقيل: المرادُ بالمَرَضِ: عِلَّةٌ تُخرِجُ القَلبَ عن صِحَّتِه، وتمنَعُ مِن قَبولِ الحَقِّ.

وممَّن اختار هذا القَولَ في الجملة: السمعانيُّ، والسعدي.

يُنظر: ((تفسير السمعاني)) (542/3)، ((تفسير السعدي)) (ص: 572).

وقال البقاعي: أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أي: نوعُ فَسادٍ مِن أصلِ الفِطرةِ يَحمِلُهم على الضَّلالِ).

((نظم الدرر)) للبقاعي (297/13).

أَمِ ارْتَابُوا.

أي: أمْ حدَثَ لهم شَكٌّ واضطرابٌ وتردُّدٌ وقلقٌ؟[266]

أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ.

أي: أمْ يخافون أن يَجورَ اللهُ ورَسولُه عليهم في الحُكمِ؟!

بَلْ أُولَئِكَ هُمَ الظَّالِمُونَ.

أي: بل هؤلاء هُمُ الظَّالِمون لأنفُسِهم بعَدَمِ الرِّضا والتَّسليمِ بحُكمِ الشَّرعِ.

وقال ابن عثيمين: (الذي يَظهَرُ لي -واللهُ أعلَمُ- أنَّ المرادَ به الشَّهوةُ في الإرادةِ السَّيِّئةِ؛ بدَليلِ التَّقسيمِ، سواءٌ كان كُفرًا أو نِفاقًا أو غيرَ ذلك، المُهِمُّ أنَّ المرَضَ هو الإرادةُ السَّيِّئةُ التي تَصرِفُهم عن قَبولِ الحَقِّ).

((تفسير ابن عثيمين - سورة النور)) (ص: 327).

(266) قال الماوَرْدي: (أَمِ ارْتَابُوا أي: شكُّوا.

ويَحتَمِلُ وَجهَينِ؛ أحَدُهما: في عَدلِ رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

الثَّاني: في نبُوَّته).

((تفسير الماوردي)) (4/117).

سورةُ النُّورِ

الآيات (51–54)

إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (51) وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ
(52) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ
خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (53) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ
وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (54)

غريب الكلمات:

جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ: أي: أقوى الأيمانِ وأغلَظَها مُجتَهِدينَ في تَوكيدِها. وحقيقةُ الجَهدِ: التَّعَبُ والمشَقَّةُ ومُنتهَى الطَّاقةِ، ثمَّ أُطلِقَ على أشَدِّ الفِعلِ ونهايةِ قُوَّتِه؛ لِما بينَ الشِّدَّةِ والمَشقَّةِ مِن المُلازَمةِ.

حُمِّلَ: أي: كُلِّفَ وأُمِرَ به، وأصلُ (حمل): يدُلُّ على إقلالِ الشَّيءِ.

تفسير الآيات:

إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (51)

إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

أي: إنَّما يَنبغي على المؤمنينَ الصَّادقينَ المُخلِصينَ إذا طُلِب منهم عندَ اختلافِهم التَّحاكُمُ إلى اللهِ ورَسولِه- أن يقولوا برَغبةٍ ومُبادرةٍ، وإقبالٍ دونَ مَطلٍ وتَسويفٍ وترَدُّدٍ: سَمِعْنا الدَّعوةَ، وأجَبْنا إلى كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِه، ورَضِينا بحُكمِهما لنا أو علينا.[267]

وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

أي: وأولئك المُؤمِنونَ المُتحاكِمونَ إلى اللهِ ورَسولِه، هم المُدرِكونَ لِما يَطلبونَ، وفي الجنَّةِ هم خالِدون.

---

(267) قال ابن جرير: (لم يُعْنَ بـــ كَانَ في هذا الموضِعِ الخبرُ عن أمرٍ قد مضَى فتقضَّى، ولكنَّه تأنيبٌ مِن اللهِ الذين أُنزِلت هذه الآيةُ بسَبَبِهم، وتأديبٌ منه آخَرينَ غيرَهم).

((تفسير ابن جرير)) (343/17).

وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (52)

أي: ومَن يُطِعِ اللهَ ورسولَه فيما يأمُرانِه وينهيانِه، ويخَفِ اللهَ العظيمَ خوفًا مُقترِنًا بعِلمٍ وتعظيمٍ، ويتَّقِ سَخطَه وعذابَه، فيمتَثِلْ أوامِرَه، ويَترُكْ نواهيَه- فأولئك هم الظَّافِرونَ بكُلِّ خيرٍ، النَّاجونَ مِن كُلِّ شَرٍّ في الدُّنيا والآخرةِ.

كما قال تعالى: فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ [آل عمران: 185].

وقال سُبحانَه: وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [النساء: 13].

وقال عزَّ وجلَّ: وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا [الأحزاب: 71].

وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (53)

وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ.

أي: وحلَفَ باللهِ أولئك المُنافِقونَ أغلَظَ أيمانِهم وأشَدَّها، مُبالِغينَ في تأكيدِها: لَئِنْ أمَرْتَهم -أيُّها النبيُّ- بالخروجِ إلى الجهادِ لَيَخْرُجُنَّ معك.

قال تعالى: يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ [التوبة: 96].

قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

أي: قُلْ –يا أيُّها النبيُّ– لأولئك المُنافِقين: لا تَحلِفوا؛ فقد عرَفْتُ أنَّ طاعتَكم مجرَّدُ قَولٍ بلا فِعلٍ، وطاعةٌ نِفاقيَّةٌ لم تكُنْ عن اعتِقادٍ، ومعروفٌ عنكم الكَذِبُ دونَ الإخلاصِ، وقد عرَفتُ كَذِبَكم في دعواكم طاعتي إن أمَرْتُكم بالخُروجِ للجِهادِ.(268)

---

(268) وممَّن قال بهذا المعنى المذكورِ في الجملةِ: ابنُ جرير، وابن كثير، والشوكاني، والسعدي.

يُنظر: المصادرُ السَّابِقةُ.

قال الثعلبي: (لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ أي: هذه طاعةٌ بالقَولِ واللِّسانِ دونَ الاعتِقادِ، فهي مَعروفةٌ منكم بالكَذِبِ؛ أنَّكم تكذِبونَ فيها، وهذا معنى قَولِ مجاهِدٍ).

((تفسير الثعلبي)) (114/7).

قال السمعاني: (وقَولُه: طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِيهِ أقوالٌ؛ أحدُها: ليكُنْ مِنكم طاعةٌ مَعروفةٌ.

والآخَرُ: طاعةٌ معروفةٌ أمثَلُ مِن يمينٍ بالقَولِ لا يُوافِقُها الاعتِقادُ.

والثَّالِثُ: هذه طاعةٌ مَعروفةٌ منكم أن تَحلِفوا كاذِبينَ، وأن تقولوا ما لا تفعَلونَ، ومعناه: هذا أمرٌ مَعروفٌ منكم).

((تفسير السمعاني)) (543/3).

وقال ابن عثيمين: (الظاهِرُ أنَّ طَاعَةٌ مبتدأٌ، والخبَرُ محذوفٌ، تقديرُه: (عليكم)، أي: عليكم طاعةٌ معروفةٌ، أو طَاعَةٌ خبَرٌ، والمبتدأُ محذوفٌ، أي: طاعتُكم معروفةٌ، فمعنى ذلك أنَّ الإنسانَ عليه أن يُطيعَ طاعةً معروفةً.

والطَّاعةُ المعروفةُ مِن المؤمنينَ تكونُ بدونِ حَلِفٍ؛ لأنَّ الذي يحلِفُ على أن يفعلَ، كأنَّه لا يريدُ أن يفعَلَ؛ يفعَلُ لكنَّه يُلزِمُ نفسَه، فالطَّاعةُ المعروفةُ: الانقيادُ بدونِ قَسَمٍ).

((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 343، 344).

وقال البقاعي: (قولُه: طَاعَةٌ أي: هذه الحقيقةُ مَعْرُوفَةٌ أي: منكم ومِن غيرِكم، ...

والمعنى: أنَّ الطاعةَ وإنِ اجتهَد العبدُ في إخفائِها لا بدَّ أن تظهَرَ مخايلُها على شمائِلِه، وكذا المعصيةُ).

((نظم الدرر)) (300/13).

إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ.

أي: إنَّ اللهَ خبيرٌ بجَميعِ ما تعمَلونَ مِن طاعةٍ أو معصيةٍ، ويعلَمُ ما في بواطِنِكم، وهو مُجازيكم بكُلِّ ذلك؛ فإنَّه إنْ خَفِيَ على النَّاسِ حَقيقةُ حالِكم؛ لِنفاقِكم وكَذِبِكم، فإنَّه لا يخفى على اللهِ العالِمِ.

قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (54)

قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ.

أي: قُلْ –أيُّها النبيُّ– لهؤلاء المُنافِقين: أطيعوا اللهَ باتِّباعِ كِتابِه، وأطيعوا الرَّسولَ باتِّباعِ سُنَّتِه طاعةً ظاهِرةً وباطِنةً بصِدقٍ وإخلاصٍ.

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ.

أي: فإنْ تُعرِضوا –أيُّها المُنافِقونَ– عمَّا جاءكم به الرَّسولُ، فإنَّما عليه مسؤوليَّةُ تبليغِكم الرِّسالةَ، وأداءُ الأمانةِ، وعليكم مسؤوليةُ طاعتِه، واتِّباعُ شَريعتِه.

وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا.

أي: وإنْ تُطيعوا الرَّسولَ في أمرِه ونَهيِه، تَرشُدوا إلى الخَيرِ، وتُصيبوا الحَقَّ في جميعِ أمورِكم.

كما قال تعالى: وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [الشورى: 52].

وعن العِرباضِ بنِ ساريةَ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ((صلَّى بنا رسولُ اللهِ - ﷺ - الصُّبحَ ذاتَ يومٍ، ثمَّ أقبَلَ علينا، فوعَظَنا موعِظةً بَليغةً، ذَرَفت[269] منها العُيونُ، ووَجِلَت[270] منها القُلوبُ، فقال قائِلٌ: يا رسولَ اللهِ، كأنَّ هذه مَوعِظةُ مُوَدِّعٍ! فماذا تعهَدُ إلينا؟ فقال: أُوصيكم بتَقوى اللهِ، والسَّمعِ والطَّاعةِ وإن كان عبدًا حَبَشيًّا؛ فإنَّه مَن يَعِشْ منكم بعدي فسَيَرى اختِلافًا كثيرًا، فعليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ المَهديِّينَ، تمسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ،[271] وإيَّاكم ومُحدَثاتِ الأُمورِ؛ فإنَّ كُلَّ مُحدَثةٍ بِدعةٌ، وكُلَّ بِدعةٍ ضَلالةٌ)).[272]

وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ.

أي: ولا يَجِبُ على الرَّسولِ إلَّا التَّبليغُ الظَّاهِرُ الواضِحُ في نفْسِه، الموضِّحُ لكم رسالةَ اللهِ، بحيث لا يبقَى لدى أحَدٍ شَكٌّ ولا شُبهةٌ، وقد أدَّى ذلك، وقام بوظيفتِه، وبَقِيَ عليكم ما حُمِّلْتُم، وليس هو مَن

---

(269) ذَرَفَت: أي: دَمَعَت.
يُنظر: ((مرقاة المفاتيح)) للقاري (251/1).
(270) وَجِلَت: أي: خافَت، والوَجَلُ: خَوفٌ مع الحَذَرِ.
يُنظر: ((مرقاة المفاتيح)) للقاري (251/1).
(271) عَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ: أي: تمسَّكوا بها كما يتمَسَّكُ العاضُّ بجَميعِ أضراسِه.
يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (20/5).
(272) أخرجه أبو داود (4607)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42)، وأحمد (17145).
صحَّحه الترمذيُّ (2676)، والحاكم (176/1)،، وابن عبد البر في ((جامع بيان العلم وفضله)) (1164/2)، والألبانيُّ في ((صحيح سنن ابن ماجه)) (42).

كَلَّفكم، وليس عليه هدايتُكم ولا حِسابُكم، فطاعتُه يعودُ نَفعُها إليكم، ومَعصيتُه يعودُ وبالُها عليكم.(273)

كما قال تعالى: لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ [البقرة: 272].

وقال سُبحانَه: فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ [الرعد: 40].

وقال تبارك وتعالى: فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [النحل: 35].

---

(273) قال الشوكاني: (اللامُ: إمَّا للعهد، فيُرادُ بالرَّسولِ نبيُّنا صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ وإمَّا للجِنسِ، فيُرادُ كُلُّ رَسولٍ).

((تفسير الشوكاني)) (4/55).

وقال ابنُ عثيمين: (الْمُبِينُ تَصِحُّ بمعنى البَيِّن، وتَصِحُّ بمعنى المُبَيِّن).

((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 352).

ممَّن اختار أنَّها بمعنى البَيِّنِ الواضِحِ الظَّاهِرِ: مكِّي، والسمعانيُّ، والبغوي، والنسفي، والخازن، وجلال الدين المحلي، والعليمي، والسعدي.

يُنظر: ((الهداية الى بلوغ النهاية)) لمكي (8/5140)، ((تفسير السمعاني)) (3/543)، ((تفسير البغوي)) (3/425)، ((تفسير النسفي)) (2/515)، ((تفسير الخازن)) (3/302)، ((تفسير الجلالين)) (ص: 467)، ((تفسير العليمي)) (4/554)، ((تفسير السعدي)) (ص: 573).

وممَّن اختار أنَّها بمعنى الموضِّحِ المُظهِرِ: البيضاويُّ، وابن عثيمين.

يُنظر: ((تفسير البيضاوي)) (4/112)، ((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 352).

وممَّن جمع بين المعنيَينِ السَّابِقَينِ: الرازيُّ.

يُنظر: ((تفسير الرازي)) (24/412).

سورةُ النُّورِ

الآيات (55–57)

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (55) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (56) لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ (57)

غريب الكلمات:

لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ: أي: ليجعَلَنَّهم خُلَفاءَ، والخِلافةُ: النِّيابةُ عن الغَيرِ، يُقالُ: خلَفَ فلانٌ فلانًا: إذا قام بالأمرِ عنه؛ إمَّا معه وإمَّا بَعْدَه، وأصلُه: يدُلُّ على مجيءِ شَيءٍ بعدَ شيءٍ يقومُ مَقامَه.

وَلَيُمَكِّنَنَّ: أي: لَيُثبِّتنَّ، وليوطِّئَنَّ، والتَّمكينُ هنا: التَّثبيتُ والتَّقريرُ.

تفسير الآيات:

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (55)

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ.

أي: وَعَدَ اللهُ الذين آمَنوا مِن هذه الأمَّةِ وعَمِلوا الأعمالَ الصَّالِحَةَ وَعدًا جازِمًا مؤكَّدًا أنَّه سيُورِثُهم الأرضَ، فيَجعَلُهم خُلَفاءَ فيها، مُسيطرينَ عليها، متصرِّفينَ في أمورِها، والقيامِ بتَدبيرِها.(274)

---

(274) ذكر ابنُ عطية (٦/ ٤٠٥) عن الضحاك –نقلًا من كتاب النقّاش– أنّه قال: «هذه الآية تتضمن خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي – رضي الله عنهم –؛ لأنهم أهلُ الإيمان وعمل الصالحات، وقد قال رسول الله – ﷺ –: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة»».

ثم رجَّح قائلًا: «والصحيح في الآية أنها في استخلاف الجمهور».

ولم يذكر مستندًا.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (346/17)، ((البسيط)) للواحدي (343/16)، ((تفسير الرازي)) (412/24)، ((تفسير ابن كثير)) (77/6)، ((تفسير السعدي)) (ص: 573)، ((تفسير ابن عاشور)) (283/18).

و(مِن) في قوله: مِنْكُمْ قيل: للتَّبعيضِ، أو للتَّبيينِ.

يُنظر: ((تفسير الزمخشري)) (188/1).

قال النسفي: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ الخِطابُ للنَّبيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ولِمَن معه، مِنْكُمْ للبَيانِ، وقيل: المرادُ به المهاجِرونَ، و«مِن» للتَّبعيضِ).

((تفسير النسفي)) (515/2).

وقال ابن جرير: (يقولُ تعالَى ذِكْرُه: وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا باللَّهِ ورسولِه مِنْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ).

((تفسير ابن جرير)) (346/17).

كما قال تعالى: وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ [الأنبياء: 105].

وقال سُبحانَه: وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ [الحج: 40، 41].

وقال عزَّ وجلَّ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ [محمد: 7].

وعن ثَوْبانَ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رَسولُ اللهِ – ﷺ –: ((إنَّ اللهَ زوى[275] لي الأرضَ، فرأيتُ مَشارِقَها ومَغارِبَها، وإنَّ أمَّتي سيبلُغُ مُلْكُها ما زُوِيَ لي منها، وأُعطيتُ الكَنزَينِ: الأحمَرَ والأبيضَ، وإنِّي

وقال الشوكاني: (وهو وَعدٌ يَعُمُّ جميعَ الأُمَّةِ.

وقيل: هو خاصٌّ بالصَّحابةِ، ولا وَجهَ لذلك؛ فإنَّ الإيمانَ وعَمَلَ الصَّالحاتِ لا يختَصُّ بهم، بل يُمكِنُ وُقوعُ ذلك مِن كُلِّ واحدٍ مِن هذه الأُمَّةِ، ومَن عَمِلَ بكِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِه فقد أطاع اللهَ ورَسولَه).

((تفسير الشوكاني)) (55/4).

قال ابنُ جرير: (يقولُ: لَيُورِثَنَّهم اللهُ أرضَ المشركين مِن العرَبِ والعَجَمِ، فيجعَلُهم ملوكَها وساسَتَها).

((تفسير ابن جرير)) (346/17).

وقال ابن عطية: (قولُه: فِي الْأَرْضِ يريدُ في البلادِ التي تجاوِرُهم، والأصقاعِ التي قضى بامتدادِهم إليها.

واستخلافُهم هو أن يُملِّكَهم البلادَ ويجعَلَهم أهلَها، كما جرى في الشَّامِ وفي العراقِ وخُراسانَ والمغربِ).

((تفسير ابن عطية)) (192/4).

وقال ابن عثيمين: (كَلِمةُ الْأَرْضِ المرادُ بها الجِنسُ، ليست أرضًا واحِدةً مُعَيَّنةً، بل أرضٌ عامَّةٌ، أي: الأرضُ كُلُّها).

((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 354).

(275) زَوَى: أي: جَمَعَ.

يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (13/18).

سألتُ رَبِّي لأمَّتي ألَّا يُهلِكَها بسَنَةٍ عامَّةٍ، وألَّا يُسَلِّطَ عليهم عدُوًّا مِن سِوى أنفُسِهم، فيَستبيحَ بَيضَتَهم،[276] وإنَّ رَبِّي قال: يا مُحمَّدُ، إنِّي إذا قضيتُ قضاءً فإنَّه لا يُرَدُّ، وإنِّي أعطيتُك لأمَّتِك ألَّا أُهلِكَهم بسَنَةٍ عامَّةٍ،[277] وألَّا أُسَلِّطَ عليهم عدُوًّا مِن سِوى أنفُسِهم يَستبيحُ بَيضَتَهم، ولوِ اجتمَعَ عليهم مَن بأقطارِها، حتى يكونَ بَعضُهم يُهلِكُ بَعضًا، ويَسبي بعضُهم بعضًا)).[278]

كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ.

أي: كما ملَّك اللهُ الأرضَ لآخَرِينَ مِن قَبْلِ هذه الأُمَّةِ.[279]

---

(276) بَيضَتَهم: أي: جَماعتَهم، ومَوضِعَ سُلطانِهم، ومُستَقَرَّ دَعوتِهم.
يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (172/1).

(277) بسَنَةٍ عامَّةٍ: أي: بقَحْطٍ يَعُمُّهم.
يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (14/18).

(278) رواه مسلم (2889).

(279) ممَّن اختار أنَّ المرادَ: بنو إسرائيل: ابنُ جرير، والثعلبيُّ، ومكِّي، والواحدي، والزمخشري، وابن الجوزي، والقرطبي، والنسفي، وأبو حيان، والشنقيطي.
يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (346/17)، ((تفسير الثعلبي)) (114/7)، ((الهداية الى بلوغ النهاية)) لمكي (5142/8)، ((الوجيز)) للواحدي (ص: 768)، ((تفسير الزمخشري)) (251/3)، ((تفسير ابن الجوزي)) (304/3)، ((تفسير القرطبي)) (299/12)، ((تفسير النسفي)) (516/2)، ((تفسير أبي حيان)) (65/8)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي (553/5).

وممَّن اختار في الجملةِ أنَّ المرادَ: الأُممُ المؤمنةُ برُسلِها؛ بنو إسرائيلَ وغيرُهم، وداودُ وسُليمانَ وغيرُهما مِنَ الأنبياءِ والمؤمنينَ: مقاتلُ بن سليمان، ويحيى بن سلام، والسمرقندي، والرازي، والخازن، والبقاعي، والقاسمي.
يُنظر: ((تفسير مقاتل بن سليمان)) (206/3)، ((تفسير يحيى ابن سلام)) (458/1)، ((تفسير السمرقندي)) (521/2)، ((تفسير الرازي)) (412/24)، ((تفسير الخازن)) (302/3)، ((نظم الدرر)) للبقاعي (304/13)، ((تفسير القاسمي)) (403/7).

كما قال تعالى حاكيًا قولَ موسى لِقومِه: عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ [الأعراف: 129].

وقال سُبحانَه: وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ * وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ [القصص: 5، 6].

وقال عزَّ وجلَّ عن فِرعَونَ وقومِه: فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ * كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ [الشعراء: 57– 59].

وقال الله عن ذي القرنين: إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا [الكهف: 84].

وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ.

أي: ولَيُثَبِّتَنَّ اللهُ للمُؤمِنينَ دينَ الإسلامِ الذي اختارَه لهم، فيَظهَرُ على غيرِه مِن الأديانِ، وينتَشِرُ ويتمكَّنُ أتباعُه مِن إقامةِ شَرائِعِه.

وقال الشوكاني: (وظاهِرُ قولِه: كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كُلُّ مَن استخلَفهُ اللهُ في أرضِه، فلا يُخَصُّ ذلك ببَني إسرائيلَ ولا أُمَّةٍ مِن الأمَمِ دُونَ غيرِها).

((تفسير الشوكاني)) (4/55).

وقال ابن عاشور: (يعني: الأمَمَ التي حكَمَت معظَمَ العالَمِ وأخافت جميعَه).

((تفسير ابن عاشور)) (18/286).

كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: 33].

وعن تَميمٍ الدَّاريّ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ – ﷺ – يقولُ: ((لَيبلُغَنَّ هذا الأمرُ ما بلغَ اللَّيلُ والنَّهارُ، ولا يَترُكُ اللهُ بَيتَ مَدَرٍ ولا وبَرٍ(280) إلَّا أدخَلَه اللهُ هذا الدِّينَ، بعِزِّ عزيزٍ أو بذُلِّ ذَليلٍ؛ عِزًّا يُعِزُّ اللهُ به الإسلامَ، وذُلًّا يُذِلُّ اللهُ به الكُفرَ. وكان تميمٌ الدَّاريُّ يقول: قد عرَفتُ ذلك في أهلِ بيتي؛ لقد أصابَ مَن أسلَمَ منهم الخيرُ والشَّرَفُ والعِزُّ، ولقد أصابَ مَن كان منهم كافِرًا الذُّلُّ والصَّغارُ والجزيةُ)).(281)

---

(280) بَيتَ مَدَرٍ ولا وَبَرٍ: المَدَرُ: جَمْعُ مَدَرةٍ، وهي: اللَّبِنةُ، والمرادُ به هنا: البُيوتُ المُحكَمةُ المَبنيَّةُ مِن الأحجارِ والطُّوبِ واللَّبِنِ، كبُيوتِ المُدُنِ والقُرى.

والوَبَرُ: شَعرُ الإبِلِ، والمرادُ به هنا: البُيوتُ غيرُ المُحكَمةِ، كبُيوتِ البوادي وأهلِ الخِيامِ.

يُنظر: ((مرقاة المفاتيح)) للقاري (116/1)، ((الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم)) لمحمد الأمين الهرري (259/26).

(281) أخرجه أحمد (16957) واللفظ له، والحاكم (8326)، والبيهقي (19090).

صحَّحه الحاكمُ على شَرطِ الشيخين.

وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (17/6): (رجالُه رجالُ الصحيح).

وقال الألباني في ((تحذير الساجد)) (158): (على شرطِ مُسلمٍ، وله شاهِدٌ على شَرطِ مُسلمٍ أيضًا).

وعن المِقدادِ بنِ الأسوَدِ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ – ﷺ – يقولُ: ((لا يَبقى على ظَهرِ الأرضِ بَيتُ مَدَرٍ ولا وَبَرٍ إلَّا أدخلَه اللهُ كَلِمةَ الإسلامِ، بعِزِّ عزيزٍ أو ذُلِّ ذليلٍ؛ إمَّا يُعِزُّهم اللهُ فيَجعلُهم مِن أهلِها، أو يُذِلُّهم فيَدينون لها)).(282)

وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا.

أي: وليُغَيِّرَنَّ اللهُ حالَ المؤمنينَ مِن الخَوفِ مِن أعدائِهم إلى الأمنِ التَّامّ.

كما قال تعالى: وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [الأنفال: 26].

وعن خَبَّابِ بنِ الأرَتِّ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ((شَكَونا إلى رَسولِ اللهِ – ﷺ –، وهو متوَسِّدٌ بُردةً(283) له في ظِلِّ الكعبةِ، فقُلْنا: ألَا تَستنصِرُ لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: قد كان مَن قَبْلَكم يُؤخَذُ الرَّجُلُ فيُحفَرُ له في الأرضِ، فيُجعَلُ فيها، فيُجاءُ بالمنشارِ فيُوضَعُ على رأسِه فيُجعَلُ نِصفَينِ، ويُمشَطُ بأمشاطِ الحديدِ

(282) أخرجه أحمد (23814)، وابن حبان (6701)، والطبراني (20/255) (601).
صحَّحه الحاكمُ على شرط الشيخينِ في ((المستدرك)) (4/476)، وحَسَّنه ابن عساكر في ((معجم الشيوخ)) (2/806)، وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (6/17): (رجالُه رجالُ الصحيح).
وصَحَّح إسنادَه الألبانيُّ في ((تخريج مشكاة المصابيح)) (39).
(283) مُتوَسِّدٌ بُردةً: أي: كِساءً مُخطَّطًا، والمعنى، جاعِلٌ البُردةَ وِسادةً له؛ مِن توسَّدَ الشَّيءَ: إذا جعلَه تحتَ رأسِه.
يُنظر: ((مرقاة المفاتيح)) للقاري (9/3747).

ما دونَ لَحمِه وعَظمِه، فما يَصُدُّه ذلك عن دينِه! واللهِ لَيَتِمَّنَّ هذا الأمرُ حتى يسيرَ الرَّاكِبُ مِن صَنعاءَ إلى حَضرموتَ لا يخافُ إلَّا اللهَ، والذِّئبَ على غنَمِه، ولكِنَّكم تَستعجِلون)).[284]

وعن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ رَضِيَ الله عنه، قال: ((بينا أنا عندَ النبيِّ – ﷺ – إذْ أتاه رجُلٌ فشكا إليه الفاقةَ، ثُمَّ أتاه آخَرُ فشكا إليه قطْعَ السَّبيلِ، فقال: يا عَدِيُّ، هل رأيتَ الحِيرةَ؟[285] قلتُ: لم أرَها، وقد أُنبِئتُ عنها، قال: فإنْ طالت بك حياةٌ لترَيَنَّ الظَّعينةَ[286] ترتَحِلُ مِن الحِيرةِ حتى تطوفَ بالكعبةِ لا تخافُ أحدًا إلَّا اللهَ –قُلتُ فيما بيْني وبيْن نفْسي: فأينَ دُعَّارُ طَيِّئٍ[287] الذين قد سَعَّروا[288] البلادَ؟!– ولئن طالت بك حياةٌ لَتُفْتَحَنَّ كنوزُ كِسرى، قلتُ: كسرى بنِ هُرمزَ؟! قال: كِسرى بنِ هُرْمُزَ، ولئن طالت بك حياةٌ لترَيَنَّ الرجُلَ يُخرِجُ مِلءَ كَفِّه مِن ذَهبٍ أو فِضَّةٍ يَطلُبُ مَن يَقبَلُه منه فلا يجِدُ أحدًا يقبَلُه منه... قال عَدِيٌّ: فرأيتُ الظَّعينةَ ترتَحِلُ مِن الحِيرةِ حتى تطوفَ بالكعبةِ لا تخافُ إلَّا اللهَ، وكنتُ فيمَن

---

(284) رواه البخاري (6943).

(285) الحِيرةَ: مَدينةٌ كانت على ثلاثةِ أميالٍ مِنَ الكُوفةِ على مَوضِعٍ يُقالُ له: النَّجَفُ، كانت مَسكَنَ مُلوكِ العَرَبِ في الجاهِليَّةِ.
يُنظر: ((معجم البلدان)) لياقوت الحموي (328/2)، ((شرح القسطلاني)) (50/6).

(286) الظعينةَ: أي: المرأةَ في الهودَجِ.
يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (157/3).

(287) دُعَّار: أي: قُطَّاعُ الطَّريقِ.
يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (119/2).

(288) سَعَّروا: أي: أوقَدوا نارَ الفِتنةِ، ومَلؤوا الأرضَ شَرًّا وفسادًا.
يُنظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (613/6).

افتتحَ كُنوزَ كِسرى بنِ هُرْمُزَ، ولئن طالت بكم حياةٌ لتَرَوُنَّ ما قال النبيُّ أبو القاسِمِ - ﷺ -؛ يُخرِجُ مِلءَ كَفِّه)).[289]

يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا.

أي: يَعبُدُني المؤمِنونَ بإخلاصٍ آمِنينَ، ويَخضَعونَ ويتذَلَّلونَ لي بالطَّاعةِ، لا يُشرِكونَ بي شيئًا في عِبادتي.[290]

---

(289) رواه البخاري (3595).

(290) يُنظر: ((تفسير مقاتل بن سليمان)) (207/3)، ((تفسير ابن جرير)) (347/17)، ((تفسير السمعاني)) (545/3)، ((تفسير الشوكاني)) (56/4).

قال الزجَّاج: (قوله: يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا يجوزُ أن يكونَ مُستأنفًا، ويجوزُ أن يكونَ في موضِعِ الحال، على معنى: وعَدَ اللهُ المؤمنينَ في حالِ عبادتِهم وإخلاصِهم لله عزَّ وجَلَّ لَيَفعلَنَّ بهم.

ويجوزُ أن يكونَ استئنافًا على طريقِ الثناءِ عليهم وتثبيتًا، كأنَّه قال: يعبُدُني المؤمِنون لا يُشرِكون بي شيئًا). ((معاني القرآن)) (51/4).

وقال السمرقندي: (يَعْبُدُونَنِي يعني: لكي يعبدوني لا يُشرِكونَ بي شيئًا).

((تفسير السمرقندي)) (521/2).

وقال ابن عثيمين عن قوله تعالى: يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا: (لا شكَّ أنَّه تعليلٌ...

لكنَّه مُتضَمِّنٌ للثَّناءِ؛ لأنَّ مَن عبَد اللهَ استحقَّ الثناءَ).

((تفسير ابن عثيمين - سورة النور)) (ص: 365).

قال الشوكاني: (جملةُ لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا في محلِّ نَصبٍ على الحالِ مِن فاعِلِ يَعْبُدُونَنِي، أي: يَعبُدونني غيرَ مُشرِكينَ بي في العبادةِ شَيئًا مِنَ الأشياءِ.

وقيل معناه: لا يُراؤونَ بعبادتي أحدًا.

وقيل معناه: لا يخافونَ غَيري.

وقيل معناه: لا يُحِبُّونَ غيري).

((تفسير الشوكاني)) (56/4).

عن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ رَضِيَ اللهُ عنه، عن النَّبيِّ - ﷺ - قال: ((بشِّرْ هذه الأمَّةَ بالسَّناءِ[291] والنَّصرِ والتَّمكينِ، فمَن عَمِلَ منهم عمَلَ الآخرةِ للدُّنيا، لم يكُنْ له في الآخرةِ نصيبٌ)).[292]

وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ.

أي: ومَن كفرَ[293] بعدَ نعمةِ الاستِخلافِ والأمنِ وتمكينِ الدِّينِ، فأولئك هم الخارِجون عن طاعةِ ربِّهم.[294]

---

(291) بالسَّناءِ: أي: بارتِفاعِ المَنزِلةِ والقَدْرِ عندَ الله تعالى.
يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (414/2).
(292) أخرجه أحمد (21223) واللفظ له، وابن حبان (405)، والحاكم (7862).
قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (223/10): (رجاله رجال الصحيح).
ووثَّق رواتَه البوصيريُّ في ((إتحاف الخيرة المهرة)) (348/7)، وصحَّحه الألباني في ((صحيح الجامع)) (2825).
(293) اختُلِفَ في معنى الكفر في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾؛ فقيل: إنّه كفر بالنعمة لا كفر بالله.
وقيل: إنّه كفر بالله.
ورجَّح ابنُ جرير (١٧/ ٣٤٩) مستندًا إلى السياق القول الأول، وهو قول أبي العالية، ومقاتل، وعلَّل ذلك بقوله: «أنّ الله وعَد الإنعام على هذه الأمة بما أخبر في هذه الآية أنه مُنْعِمٌ به عليهم، ثم قال عَقِيب ذلك: فمَن كفر هذه النعمة بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون».
ووجَّه ابنُ عطية (٦/ ٤٠٦) القول الأول بقوله: «ويكون الفسقُ على هذا غيرَ المخرج عن المِلَّة».
(294) قال الواحدي: (قال المفسِّرونَ: وأوَّلُ مَن كفَر بهذه النِّعَم وجحَد حَقَّها: الذين قتَلوا عثمانَ رَضِيَ الله عنه، فلمَّا قتلوه غيَّرَ اللهُ ما بهم، وأدخَل عليهم الخَوفَ الذي رفَعَه عنهم حتى صاروا يقتَتِلون بعد أن كانوا إخوانًا متحابِّين).
((الوسيط)) (327/3).
قال البيضاوي: (وَمَنْ كَفَرَ ومَن ارتدَّ، أو كفَر هذه النعمةَ بَعْدَ ذَلِكَ بعدَ الوعدِ أو حصولِ الخلافةِ.
فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ الكاملونَ في فسقِهم، حيثُ ارتدُّوا بعْدَ وضوحِ مثلِ هذه الآياتِ، أو كفَروا تلك النعمةَ العظيمةَ).
((تفسير البيضاوي)) (113/4).

كما قال تعالى: وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ [آل عمران: 105، 106].

وقال سُبحانَه: وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ [النحل: 112].

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (56)

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ.

أي: وأقيموا -أيُّها المُؤمِنونَ- الصَّلاةَ بحُدودِها، وآتُوا الزَّكاةَ مُستَحِقِّيها.

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ.

أي: وأطيعوا رَسولَ رَبِّكم فيما يأمُرُكم به ويَنهاكم عنه؛ لِتَنالوا رحمةَ اللهِ في الدُّنيا والآخرةِ.(295)

وقال السعدي: (فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ...؛ لأنَّ الذي يترك الإيمانَ في حالِ عزِّه وقهرِه، وعَدَمِ وُجودِ الأسبابِ المانعةِ منه: يدُلُّ على فَسادِ نيَّتِه، وخُبثِ طَوِيَّتِه؛ لأنَّه لا داعيَ له لترك الدِّينِ إلَّا ذلك).

((تفسير السعدي)) (ص: 573).

(295) (لَعَلَّ) في قولِه: لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ إمَّا حرفُ تعليلٍ أو تَرَجٍّ؛ فعلى أنَّها حرفُ تعليلٍ فإقامةُ الصَّلاةِ وما عُطِف عليه سببٌ لرحمةِ اللهِ؛ لأنَّ العللَ أسبابٌ شرعيَّةٌ، وعلى أنَّ (لعلَّ) للتَّرجِّي، فالمعنى: أقيموا الصَّلاةَ، وآتوا الزَّكاةَ على رجائِكم أنَّ اللهَ يرحَمُكم بذلكَ؛ لأنَّ اللهَ ما أطمَعَهم بتلكَ الرَّحمةِ عندَ عملِهم بمُوجبِها إلَّا ليرحَمَهم؛ لما هو معلومٌ من فضلِه وكرمِه.

وكونُ لعلَّ هنا للتَّرجِّي، إنَّما هو بحَسَبِ عِلمِ المخلوقِين.

يُنظر: ((أضواء البيان)) للشنقيطي (554/5).

كما قال تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ [التوبة: 71].

لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ (57)

لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ.

أي: لا تظُنَّ الكافرينَ –أيُّها النبيُّ– فائتينَ في الأرضِ فلا يُدرَكونَ، ومِن الهلاكِ يُفلِتُون، فإذا أراد اللهُ هلاكَهم فهو قادرٌ عليهم، وهم مأخوذون لا محالةَ.

كما قال تعالى: أُولَئِكَ لَمْ يَكُونُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ [هود: 20].

وقال سُبحانَه: أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا [فاطر: 44].

القِراءاتُ ذاتُ الأثَرِ في التَّفسيرِ:

قراءةُ يَحْسَبَنَّ بياءِ الغَيبةِ، وفاعِلُ الحِسبانِ هو النبيُّ – ﷺ –، فيكونُ التَّقديرُ: لا يَحسَبَنَّ محمَّدٌ الذين كفَروا مُعجِزينَ. ويحتَمِلُ أن يكونَ فاعِلُ الحِسبانِ: الذين كفَروا، ويكونَ المفعولُ الأوَّلُ محذوفًا، تقديرُه:

لا يحسَبَنَّ الذين كفَروا أنفُسَهم مُعجِزينَ. أو: لا يَحسبنَّ الذين كفروا أحدًا يُعجِزُ اللهَ في الأرضِ حتَّى يطمَعوا هم في مثلِ ذلك.(296)

قِراءةُ تَحْسَبَنَّ بالتاءِ، أي: لا تحسَبَنَّ –يا محمَّدُ– الكافرينَ مُعجِزين.(297)

وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ.

أي: ومَسكَنُهم في الآخرةِ النَّارُ.

وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ.

أي: ولبِئسَ المآلُ الذي يَرجِعونَ إليه النَّارُ.

---

(296) قرأ بها حمزةُ، وابنُ عامرٍ.
يُنظر: ((الكشف)) لمكي (142/2).
ويُنظر لمعنى هذه القراءة: ((حجة القراءات)) لابن زنجلة (ص: 505)، ((البسيط)) للواحدي (350/16).
(297) قرأ بها الباقون على اختِلافٍ بينَهم في فَتحِ السِّينِ وكَسْرِها.
يُنظر: ((الكشف)) لمكي (142/2).
ويُنظر لمعنى هذه القراءة: ((حجة القراءات)) لابن زنجلة (ص: 505)، ((البسيط)) للواحدي (351/16).
قال أبو حيان: (وقرأ الجُمهورُ لَا تَحْسَبَنَّ بتاءِ الخطابِ، والتقديرُ: لا تحسبنَّ –أيُّها المخاطَبُ–، ولا يندرجُ فيه الرَّسولُ.
وقالوا: هو خِطابٌ للرَّسول.
وليس بجَيِّدٍ؛ لأنَّ مِثلَ هذا الحِسْبانِ لا يُتصوَّرُ وُقوعُه فيه عليه السَّلامُ).
((تفسير أبي حيان)) (66/8).

سورةُ النُّورِ

الآيات (58–60)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ
ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى
بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (58) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ
فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ
(59) وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ
غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (60)

غريب الكلمات:

لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ: أي: الأطفالُ غيرُ البالغينَ، والحُلُمُ: الاحتِلامُ، وعبَّر عن البلوغِ بالاحتلامِ؛ لأنَّه أقوَى دلائلِه، وأصلُ (حلم): رُؤيةُ الشَّيءِ في المنامِ، وقيل: سُمِّي زمانُ البُلوغِ الحُلُمَ؛ لكونِ صاحبِه جديرًا بالحِلْمِ، وأصلُ (حلم) على ذلك: تَركُ العَجَلةِ.

عَوْرَاتٍ: العورةُ: كلُّ ما يُستَحْيا منه إذا ظهَر. قيل: أصلُ العورةِ: الخَلَلُ، ومنه: الأعور: المختلُّ العَيْنِ، فسُمِّيت هذه عوراتٌ؛ لاختلالِ تَسَتُّرِ الناسِ، وقلَّةِ تحفُّظِهم فيها. والعورَةُ: سوأةُ الإنسانِ، وأصلُها مِن العارِ؛ وذلك لِما يَلحَقُ في ظهورِها من العارِ، أي: المذَمَّةِ. وقيل: أصلُ (عور) هنا: يدُلُّ على مرضٍ في إحدى عينَيِ الإنسانِ وكلِّ ذي عينينِ، ومعناه الخلُوُّ مِن النَّظرِ، ثُمَّ يُحمَلُ عليه ويُشتَقُّ منه، ومنه العورَةُ، كأنَّها شيءٌ يَنْبغي مُراقَبَتُه؛ لخُلُوِّه.

جُنَاحٌ: أي: إثمٌ؛ وأصلُ (جنح): مالَ وتَعدَّى، وسُمِّي الإثمُ بذلك؛ لِمَيلِه عن طريقِ الحقِّ.

طَوَّافُونَ: أي: ساعونَ في خِدمتِكم، والطَّوْفُ: المشيُ حوْلَ الشَّيءِ، وأصلُ (طوف): يدُلُّ على دَورانِ الشَّيءِ على الشَّيءِ.

وَالْقَوَاعِدُ: أي: العجائزُ اللَّواتي قعَدْنَ عن الحَيضِ والوَلَدِ والأزواجِ؛ مِن الكِبَرِ، جمعُ قاعدٍ، وأمَّا القاعدَةُ فهي الجالسةُ.

مُتَبَرِّجَاتٍ: أي: مُظهِراتٍ مُحاسِنَهنَّ، وأصلُ (برج): يدُلُّ على البُروزِ والظُّهورِ.

تفسير الآيات:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (58)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

أي: يا أيُّها الذين آمنوا، مُرُوا مماليكَكم مِن الذُّكورِ والإناثِ،[298] والكِبارِ والصِّغارِ؛ أن يَستأذِنوكم إذا أرادوا الدُّخولَ عليكم.[299]

---

(298) اختُلِفَ في المعنيِّ بقوله تعالى: ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ فقيل: عُنِيَ به: الرجال دون النساء.
وقيل: عُنِيَ به: الرجال والنساء.
ورجَّح ابنُ جرير (١٧/ ٣٥٢) القول الثاني مستندًا إلى دلالة العموم، وقال مُعَلِّلًا: «لأنّ الله عمَّ بقوله: ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ جميع أملاك أيماننا، ولم يَخْصُصْ منهم ذكرًا ولا أنثى، فذلك على جميع مَن عمَّه ظاهر التنزيل».
(299) قال ابن كثير: (هذه الآياتُ الكريمةُ اشتملت على استئذانِ الأقارب بعضِهم على بعضٍ، وما تقدَّم في أوَّلِ السورةِ فهو استئذانُ الأجانبِ بعضِهم على بعضٍ).
((تفسير ابن كثير)) (81/6).
وممَّن قال بأنَّ الآيةَ عامَّةٌ في الأرِقَّاءِ الكِبارِ والصِّغارِ: يحيى بنُ سلام، وابن جرير، واستظهره الرازي.
يُنظر: ((تفسير يحيى بن سلام)) (460/1)، ((تفسير ابن جرير)) (358/17)، ((تفسير الرازي)) (415/24).
وممَّن اختار أنَّ المرادَ: الصِّغارُ منهم: الماتريديُّ، والقاضي أبو يعلى -كما نسبه إليه ابن الجوزي-، وعبد القاهر الجُرْجاني.
يُنظر: ((تفسير الماتريدي)) (590/7)، ((درج الدرر)) لعبد القاهر الجرجاني (374/2)، ((تفسير ابن الجوزي)) (305/3).
قال ابن القيم: (قالت طائفة: كان الأمرُ بالاستئذانِ في ذلك الوقتِ للحاجةِ ثمَّ زالت، والحُكمُ إذا ثبت بعلَّةٍ زال بزوالِها...

وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

أي: ومُرُوا –أيُّها المُؤمنونَ– صِبيانَكم الأحرارَ غيرَ البالغينَ أن يستأذِنوا إذا أرادوا الدُّخولَ عليكم في ثلاثةِ أوقاتٍ مِن ساعاتِ اللَّيلِ والنَّهارِ.(300)

مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

أي: لِيَستأذِنوا إذا أرادوا الدُّخولَ عليكم في ثلاثةِ أوقاتٍ: قبْلَ صَلاةِ الفَجرِ، ووقتَ القَيلولةِ نِصفَ النَّهارِ، وبعْدَ صَلاةِ العِشاءِ.

ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ.

أي: هذه ثلاثةُ أوقاتٍ يَحصُلُ فيها ظُهورٌ للعَوْراتِ؛ فلا يدخُلْ عليكم مماليكُكم وأطفالُكم إلَّا بإذنِكم.

لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ.

وقالت طائفة: الآيةُ مُحكَمةٌ عامَّةٌ لا مُعارِضَ لها ولا دافِعَ، والعمَلُ بها واجب، وإنْ ترَكه أكثَرُ الناس.

والصَّحيحُ: أنَّه إن كان هناك ما يقومُ مقامَ الاستئذانِ؛ مِن فَتحِ بابٍ فَتحُه دليلٌ على الدُّخولِ، أو رَفعِ سِترٍ، أو تردُّدِ الداخِلِ والخارِجِ ونحوِه– أغنى ذلك عن الاستئذانِ، وإن لم يكُنْ ما يقوم مقامَه فلا بدَّ منه، والحُكمُ معَلَّلٌ بعلَّةٍ قد أشارت إليها الآيةُ، فإذا وُجِدت وُجِد الحكمُ، وإذا انتفتِ انتفى.

والله أعلم).

((زاد المعاد)) (2/396، 397).

ويُنظر: ((تفسير القرطبي)) (12/303).

(300) قال السمعاني: (ليس هؤلاء هُمُ الذين لم يَظهَروا على عوراتِ النِّساءِ؛ فإنَّ الذين لم يظهَروا على عوراتِ النِّساءِ لا حِشمةَ لأحدٍ منهم؛ لأنَّا بيَّنَّا أنَّهم الذين لا يُميِّزون، ولكِنَّ هؤلاء هم الذين ميَّزوا، وعرَفوا أمرَ النِّساءِ، ولكن لم يبلُغوا).

((تفسير السمعاني)) (3/546).

أي: ليس عليكم ولا على مماليكِكم وأطفالِكم إثمٌ في تَركِ الاستِئذانِ للدُّخولِ عليكم في غيرِ هذه الأوقاتِ الثَّلاثةِ.

طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ.

أي: بعضُكم يَطوفُ على بعضٍ؛ فمَماليكُكم وأطفالُكم يدخُلونَ ويَخرُجونَ عليكم في منازِلِكم لقضاءِ أشغالِكم وحوائِجِكم، وأنتم تتردَّدونَ عليهم لاستخدامِهم وغيرِ ذلك.

كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ.

أي: كما بيَّن اللهُ لكم -أيُّها المؤمِنونَ- أحكامَ الاستئذانِ بيانًا تامًّا واضِحًا، كذلك يبَيِّنُ اللهُ لكم جميعَ آياتِ القُرآنِ وشرائِعِ الإسلامِ.

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

أي: واللهُ عليمٌ بما يُصلِحُ عبادَه، حكيمٌ فيما يُدبِّرُه لهم، وفيما يَشرَعُه لهم مِن الأحكامِ؛ فهو يضَعُ كُلَّ شَيءٍ في موضِعِه اللائِقِ به، ومِن ذلك تلك الأحكامُ التي بيَّنَها.

وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (59)

وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ.

أي: وإذا صار أطفالُكم بالغينَ، فلْيستأذِنوا في الدُّخولِ عليكم في كُلِّ وَقتٍ بلا استِثناءٍ، كما استأذن الكِبارُ الأحرارُ.[301]

كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ.

أي: كما بيَّن اللهُ لكم -أيُّها المؤمِنونَ- حُكمَ الأطفالِ في الاستِئذانِ إذا بلَغوا الحُلُمَ، كذلك يوضِّحُ اللهُ ويفَصِّلُ لكم جميعَ آياتِ القُرآنِ وأحكامِ الإسلامِ.

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

أي: واللهُ عليمٌ بما يُصلِحُ عِبادَه، حكيمٌ في تدبيرِهم بما شرَعَه لهم مِن الأحكامِ.

(301) قال الرسعني: (كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ يعني: الرجالَ الكبارَ الأحرارَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ في الوجودِ أو في بلوغِ الحُلمِ، أو الذين ذُكِروا مِن قَبلِهم في قولِه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا ...).
((تفسير الرسعني)) (284/5).

وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (60)

وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ.

أي: والنِّساءُ العجائزُ اللَّاتي لا يَحِضْنَ ولا يَلِدْنَ، ولا يَطمَعْنَ في الزَّواجِ لكبرِ سنِّهنَّ،[302] لا إثمَ عليهنَّ أن يترُكْنَ لُبسَ الثِّيابِ الظَّاهرةِ، كالجلبابِ.[303]

---

(302) نقل ابنُ عطية (٦/ ٤٠٨ بتصرف) قولًا ولم ينسبه: «أن المرأة قد تقعد عن الولد وفيها مُستمتَع، فلمّا كان الغالب من النساء أن ذوات هذا السن لا مذهب للرجل فيهن أُبيح لهنَّ ما لم يُبَح لغيرهن، وأُزيل عنهن كلفة التحفظ المتعب؛ إذ علة التحفظ مرتفعة فيهن».

(303) قال الواحدي: (المفسِّرون كلُّهم قالوا في «القَواعِد»: هنَّ اللاتي قعَدْنَ عن الحَيضِ والولَدِ؛ مِنَ الكِبَرِ).
((البسيط)) (364/16).

وقال السمرقندي: (القاعدُ: المرأةُ التي قعَدت عن الزَّوجِ وعن الحيضِ والولَدِ).
((تفسير السمرقندي)) (523/2).

وقال البقاعي: (اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا أي: لعدَمِ رغبَتِهنَّ فيه، أو لوصولهنَّ إلى حدٍّ لا يُرغَبُ فيهنَّ معه).
((نظم الدرر)) (314/13).

وقال ابن عاشور: (هذه الآيةُ مُخَصِّصةٌ لِقَولِه تعالى: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ إلى قوله: عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ [النور: 31] ...
وعِلَّةُ هذه الرخصةِ هي أنَّ الغالِبَ أن تنتفيَ أو تقِلَّ رغبةُ الرجالِ في أمثالِ هذه القواعدِ؛ لكِبَرِ السِّنِّ).
((تفسير ابن عاشور)) (296/18، 297).

ويُنظر: ((إحكام النظر)) لابن القطان (ص: 302)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (373/15).

وقال الشنقيطي: (حمَل بعضُ العُلَماءِ معنى القاعِدِ منها على التي قعدَتْ عن الولَدِ، ولكنَّ هذا غيرُ سديدٍ؛ فإنَّا نرى كثيرًا من النِّساءِ يقعُدْنَ عن الولَدِ في سنٍّ مبكِّرةٍ مع أنهنَّ جميلاتٌ وفيهنَّ مُستمتَعٌ، ولا عِبرةَ بكونِ بعضِ العجائزِ قد يبدو منهنَّ مَيلٌ إلى الرجالِ وهي في غايةٍ مِن الكِبَرِ الذي لا يلتَفِتُ معه إليها أحَدٌ).
((تفسير سورة النور)) (ص: 197).

غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ.

أي: لا إثمَ على العجائزِ أن يَضَعْنَ ثيابَهنَّ حالَ كَونِهنَّ غيرَ مُظهِراتٍ للزِّينةِ التي يجِبُ على المرأةِ إخفاؤُها. (304)

قال الماوردي: (فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ فيه قولانِ؛ أحدُهما: جلبابُها، وهو الرِّداءُ الذي فوقَ خِمارِها، فتَضَعُه عنها إذا ستَرَها باقي ثيابِها.

قاله ابنُ مَسعودٍ، وابنُ جُبَيرٍ.

الثَّاني: خِمارُها ورداؤُها.

قاله جابرُ بنُ زيدٍ).

((تفسير الماوردي)) (121/4).

ممَّن اختارَ القولَ الأوَّلَ، وهو أنَّ المرادَ: الثِّيابُ الظَّاهِرةُ فوقَ الثِّيابِ السَّاتِرةِ، كالجِلبابِ الذي فوقَ الخِمار: مقاتلُ بنُ سليمانَ، وابنُ جريرٍ، والسمرقنديُّ، والثعلبيُّ، والواحديُّ -ونسبه لعامَّةِ المفسِّرينَ-، والبغويُّ، والزمخشري، وابن الجوزي، والقرطبي، والبيضاوي، والنسفي، والخازن، وجلال الدين المحلي، والبقاعي، والشوكاني، والقاسمي، والشنقيطي.

يُنظر: ((تفسير مقاتل بن سليمان)) (208/3)، ((تفسير ابن جرير)) (359/17)، ((تفسير السمرقندي)) (523/2)، ((تفسير الثعلبي)) (117/7)، ((البسيط)) للواحدي (365/16)، ((تفسير البغوي)) (429/3)، ((تفسير الزمخشري)) (255/3)، ((تفسير ابن الجوزي)) (306/3)، ((تفسير القرطبي)) (309/12)، ((تفسير البيضاوي)) (114/4)، ((تفسير النسفي)) (519/2)، ((تفسير الخازن)) (305/3)، ((تفسير الجلالين)) (ص: 468)، ((نظم الدرر)) للبقاعي (314/13)، ((تفسير الشوكاني)) (61/4)، ((تفسير القاسمي)) (407/7)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي (248/6).

وممَّن قال بنَحوِ هذا القَولِ مِن السَّلَفِ: ابنُ مسعودٍ، وابنُ عبَّاسٍ، وابنُ عُمرَ في روايةٍ عنه، وجابرُ بنُ زيدٍ، ومُجاهِدٌ، وسعيدُ بنُ جُبَيرٍ، وأبو الشَّعْثاءِ، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ، والحسنُ، وقَتادةُ، والزُّهْريُّ، والأَوْزاعيُّ، وسُلَيمانُ بنُ يَسارٍ في روايةٍ عنه.

يُنظر: ((تفسير ابن أبي حاتم)) (2640/8)، ((تفسير ابن كثير)) (83/6).

(304) قال القرطبي: (قولُه تعالى: غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ أي: غيرَ مُظهِراتٍ ولا متعرِّضاتٍ بالزينةِ ليُنظَرَ إليهنَّ؛ فإنَّ ذلك من أقبَحِ الأشياءِ وأبعَدِه عن الحقِّ).

((تفسير القرطبي)) (309/12).

وقال البقاعي: (غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ أي متعمِّداتٍ -بوضعِ ما أبيحَ لهنَّ وضعُه- إظهارَ وجوهِهنَّ معَ الزينةِ، أو غيرَ متظاهراتٍ بالزينةِ).

((نظم الدرر)) (314/13).

وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ.

أي: وتَركُ وَضْعِهنَّ لثيابِهنَّ -وإن كان جائِزًا- خيرٌ وأفضَلُ لهنَّ مِن خَلعِها.

وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

أي: واللهُ سَميعٌ لجَميعِ الأصواتِ، عليمٌ بجميعِ الأعمالِ والمقاصِدِ والنيَّاتِ؛ فلْيَحذَرْنَ مِن كُلِّ قولٍ وفِعلٍ وقَصدٍ فاسدٍ، ولْيَعلَمْنَ أنَّ اللهَ يجازي على ذلك.

سورةُ النُّورِ

الآية (61)

لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (61)

غريب الكلمات:

أَشْتَاتًا: أي: مُتَفَرِّقِينَ، وأصلُه يدُلُّ على تفَرُّقٍ.

تفسير الآية:

لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ.

أي: ليس على الأعمى ولا على الأعرجِ ولا على المريضِ إثمٌ[305] في الأكلِ مِن البُيوتِ المذكورةِ في هذه الآيةِ، التي أباح اللهُ لهم الأكلَ فيها.[306]

---

(305) اختُلِفَ في المراد بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلى الأَعمى حَرَجٌ ولا عَلى الأَعْرَجِ حَرَجٌ ولا عَلى المَرِيضِ حَرَجٌ﴾ الآية، وفي المعنى الذي نزلت فيه، على أقوال: الأول: أُنزِلَت هذه الآية مرخصَّة لمن خشي من المسلمين الأكل مع العُمْيان والعُرْجان والمرضى وأهل الزَّمانة من طعامهم، مخافة الوقوع فيما نهاهم الله عنه بقوله: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالباطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

الثاني: نزلت هذه الآية ترخيصًا لأهل الزَّمانة في الأكل من بيوت مَن سمّى الله في هذه الآية؛ لأن قومًا كانوا من أصحاب رسول الله – ﷺ – إذا لم يكن عندهم في بيوتهم ما يطعمونهم ذهبوا بهم إلى بيوت آبائهم وأمهاتهم، أو بعض مَن سمّى الله في هذه الآية، فكان أهل الزَّمانة يتحوَّبون [يتحرجون ويتخوفون من الإثم] مِن أن يطعَموا ذلك الطعام؛ لأنه أطعمهم غير مالكه.

الثالث: نزلت ترخيصًا لأهل الزَّمانة –الذين وصفهم الله في هذه الآية– أن يأكلوا من بيوت مَن خلَّفهم في بيوته مِن الغزاة.

الرابع: أنها نزلت في إسقاط الجهاد عن أهل الزَّمانة المذكورين في الآية.

الخامس: نزلت ترخيصًا للمسلمين الذين كانوا يتَّقون مؤاكلة أهل الزَّمانة في مؤاكلتهم إذا شاءوا ذلك.

ووجّه ابنُ جرير (١٧/ ٣٦٧) القول الأول بقوله: «فمعنى الكلام على تأويل هؤلاء: ليس عليكم أيها الناس في الأعمى حرجٌ أن تأكلوا منه ومعه، ولا في الأعرج حرج، ولا في المريض حرج، ولا في أنفسكم، أن تأكلوا من بيوتكم.

فوجَّهوا معنى ﴿على﴾ في هذا الموضع إلى معنى: في».

ورجّح (١٧/ ٣٧١ – ٣٧٢) مستندًا إلى الأغلب لغة القول الثالث، وهو قول الزهري، وعبيد الله بن عبد الله، وانتقد القول الأول، وعلَّل ذلك بأن «أظهر معاني قوله: ﴿لَيْسَ عَلى الأَعْمى حَرَجٌ ولا عَلى الأَعْرَجِ حَرَجٌ ولا عَلى المَرِيضِ حَرَجٌ﴾: أنه لا حرج على هؤلاء الذين سُمُّوا في هذه الآية أن يأكلوا من بيوت من ذكره الله فيها، على ما أباح لهم من الأكل منها.

فإذ كان ذلك أظهر معانيه فتوجيه معناه إلى الأغلب الأعرف من معانيه أوْلى من توجيهه إلى الأنكر منها.

فإذ كان ذلك كذلك كان ما خالف من التأويل قول من قال: معناه: ليس في الأعمى والأعرج حرج أولى بالصواب».

ورجّح ابنُ عطية (٦/ ٤٠٩) مستندًا إلى ظاهر الآية: «أنّ الحرج مرفوع عنهم في كل ما يضطرهم إليه العذر، وتقتضي نيتهم الإتيان فيه بالأكمل، ويقتضي العذر أن يقع منهم الأنقص، فالحرج مرفوع عنهم في هذا».

وانتقد ابنُ جرير (١٧/ ٣٧٣) القول الثاني مستندًا إلى ظاهر لفظ الآية، والدلالة العقلية بأنه لا «معنى لقول مَن قال: إنما أُنزِلَت هذه الآية من أجل كراهة المستَتْبَع أكل طعام غير المُسْتَتْبِع؛ لأن ذلك لو كان كما قال مَن قال ذلك لقيل: ليس عليكم حرج أن تأكلوا من طعام غير من أضافكم، أو من طعام آباء من دعاكم، ولم يقل: ﴿أنْ تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ﴾».

وانتقد القول الرابع مســتندًا إلى اللغة، فقال: «وكذلك لا وجه لقول من قال: معنى ذلك: ليس على الأعمى حرجٌ في التخلُّف عن الجهاد في سبيل الله؛ لأن قوله: ﴿أَنْ تَأْكُلُوا﴾ خبر ﴿لَّيْسَ﴾، و﴿أَنْ﴾ في موضع نصبٍ على أنها خبرٌ لها، فهي متعلقة بـ ﴿لَّيْسَ﴾، فمعلوم بذلك أن معنى الكلام: ليس على الأعمى حرجٌ أن يأكل من بيته.

لا ما قاله الذين ذكرنا من أنه لا حرج عليه في التخلف عن الجهاد».

ثم ذكر (١٧/ ٣٧٣ - ٣٧٤ بتصــرف) بأنّ معنى الكلام: «لا ضــيق على الأعمى، ولا على الأعرج، ولا على المريض، ولا عليكم أيها الناس، أن تأكلوا من بيوت مَن سَمّى الله في هذه الآية إذا أذِنوا لكم في ذلك عند مَغِيبِهم ومَشْهَدِهِم».

ذكر ابنُ عطية (٦/ ٤١٢) قولًا عن بعض الناس: بأنّ هذه الآية منسـوخة بآية الاسـتئذان الذي أُمِر به الناس، وهي قوله تعالى: ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتّى تَسْتَأْنِسُـوا وتُسَـلِّمُوا عَلى أهْلِها﴾ [النور: ٢٧]، فقالوا: إذا كان الإذن محجورًا فالطعام أحرى.

وذكر أيضًا عن فرقة نسخًا بيْن هذه الآية وبيْن قوله تعالى: ﴿ولا تَأْكُلُوا أمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالباطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ثم انتقد (٦/ ٤١٣) كلا القولين بأن «النسخ لا يتصور في شيءٍ من هذه الآيات، بل هي كلها محكمة».

وبيَّن ذلك بقوله: «أما قوله تعالى: ﴿ولا تَأْكُلُوا أمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالباطِلِ﴾ ففي التعدّي والخدع والغرر واللهو والقمار ونحوه، وأما هذه الآية ففي إباحة طعام هذه الأصـناف التي يَسُـرُّها اسـتباحة طعامها على هذه الصـفة، وأما آية الإذن فعِلَّة إيجاب الاستئذان خوف الكشـف، فإذا استأذن الرجل خوف الكشـفة، ودخل المنزل بالوجه المباح صحَّ له بعد ذلك أكل الطعام بهذه الإباحة، وليس يكون في الآيات نسخٌ، فتأمله».

(306) وممَّن قال بهذا المعنى المذكور: ابنُ جرير.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (371/17).

قال ابنُ جُزي: (اختُلِف في المعنى الذي رَفَع اللهُ فيه الحَرَجَ عن الأعمى والأعرَجِ والمريضِ في هذه الآيةِ: فقيلَ: هو في الغَزْوِ، أي: لا حَرَجَ عليهم في تأخيرِهم عنه، وقولُه: وَلَا عَلَى أَنْفُسِـكُمْ مقطوعٌ مِن الذي قَبْلَه على هذا القَولِ، كأنَّه قال: ليس على هؤلاءِ الثَّلاثةِ حَرَجٌ في تَرْكِ الغَزْوِ، ولا عليكم حَرَجٌ في الأكلِ.

وقيل: الآيةُ كُلُّها في معنى الأكلِ، واختَلَف الذَّاهِبونَ إلى ذلك؛ فقيل: إنَّ أهلَ هذه الأعذارِ كانوا يتجَنَّبونَ الأكلَ مع النَّاسِ؛ لئَلَّا يتقَذَّرهم النَّاسُ، فنزلت الآيةُ مُبيحةً لهم الأكلَ مع النَّاسِ.

وقيل: إنَّ النَّاسَ كانوا إذا نَهَضــوا إلى الغزوِ خَلَّفوا أهلَ هذه الأعذارِ في بيوتِهم، وكانوا يتجنَّبون أكلَ مالِ الغائِبِ، فنزلت الآيةُ في ذلك.

وقيل: إنَّ النَّاسَ كانوا يتجَنَّبون الأكلَ معهم تقَذُّرًا، فنزلت الآيةُ، وهذا ضَعيفٌ؛ لأنَّ رَفعَ الحَرَجِ عن أهلِ الأعذارِ لا عن غَيرِهم.

وقيل: إنَّ رَفْعَ الحَرَجِ عن هؤلاء الثَّلاثةِ في كلِّ ما تمنَعُهم عنه أعذارُهم مِنَ الجِهادِ وغَيرِه).

((تفسير ابن جزي)) (75/2).

ويُنظر: ((تفسير سورة النور)) للشنقيطي (ص: 199).

وقال البيضاوي: (وقيل: نَفيٌ للحَرَجِ عنهم في القُعودِ عن الجِهادِ، وهو لا يُلائِمُ ما قَبْلَه ولا ما بَعْدَه).

وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ.

أي: وليس عليكم -أيُّها المُسلِمونَ- إثمٌ في الأكلِ مِن بُيوتِكم وبُيوتِ أولادِكم وعَبيدِكم، أو في تناوُلِكم الطَّعامَ بمُفرَدِكم دونَ بقيَّةِ أهلِ بَيتِكم.(307)

((تفسير البيضاوي)) (115/4).

وممَّن اختار أنَّ الآيةَ في مُؤاكَلةِ أصحابِ الأعذارِ المذكورينَ لِغَيرِهم مِنَ الأصِحَّاءِ: جلال الدين المحلي، والبقاعي، والعليمي، وأبو السعود.

يُنظر: ((تفسير الجلالين)) (ص: 469)، ((نظم الدرر)) للبقاعي (315/13)، ((تفسير العليمي)) (560/4)، ((تفسير أبي السعود)) (195/6).

وقيل: المرادُ أنَّ الحَرَجَ عنهم مرفوعٌ في كُلِّ ما يَضطَرُّهم إليه العُذرُ، وتقتَضي نيَّتُهم الإتيانَ فيه بالأكمَلِ، ويقتَضي العُذرُ أن يَقَع منهم الأنقَصُ؛ فالحَرَجُ مَرفوعٌ عنهم في هذا.

وممَّن ذهب إلى هذا المعنى: ابنُ عطية، وابن العربي، والسعدي، وابن عاشور.

يُنظر: ((تفسير ابن عطية)) (195/4)، ((أحكام القرآن)) لابن العربي (423/3)، ((تفسير السعدي)) (ص: 575)، ((تفسير ابن عاشور)) (299/18).

ويُنظر أيضًا: ((تفسير ابن عثيمين - سورة النور)) (ص: 408).

قال ابنُ العربي: (إنَّ اللهَ رَفَع الحَرَجَ عن الأعمى فيما يتعَلَّقُ بالتَّكليفِ الذي يُشتَرَطُ فيه البَصَرُ، وعن الأعرَجِ فيما يُشتَرَطُ في التَّكليفِ به المَشيُ، وما يتعذَّرُ مِن الأفعالِ مع وُجودِ الحَرَجِ، وعن المريضِ فيما يتعلَّقُ بالتَّكليفِ الذي يؤثِّرُ المَرَضُ في إسقاطِه؛ كالصَّومِ، وشُروطِ الصَّلاةِ، وأركانِها، والجِهادِ، ونَحوِ ذلك).

((أحكام القرآن)) (423/3).

(307) قال الشوكاني: (الحاصِلُ أنَّ رَفعَ الحَرَجِ عن الأعمى والأعرَجِ والمَريضِ: إن كان باعتِبارِ مُؤاكَلةِ الأصِحَّاءِ، أو دُخولِ بُيوتِهم؛ فيَكونُ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ مُتَّصِلًا بما قَبْلَه، وإن كان رَفعُ الحَرَجِ عن أولئك باعتِبارِ التَّكاليفِ التي يُشتَرَطُ فيها وُجودُ البصَرِ، وعَدَمُ العَرَجِ، وعَدَمُ المرَضِ؛ فقَولُه: وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ابتِداءُ كَلامٍ غَيرُ مُتَّصِلٍ بما قَبْلَه).

((تفسير الشوكاني)) (62/4).

وقال ابن العربي: (وأمَّا مالُ العبدِ فيدخُلُ في قولِه: بُيُوتِكُمْ؛ لأنَّ العبدَ ومالَه مِلكٌ للسَّيِّدِ...

كما بيَّنَّا أنَّ بيتَ الابنِ يدخُلُ فيه؛ فبيتُ العبدِ أَولى وأحرى بإجماعٍ).

((أحكام القرآن)) (424/3).

عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: قال رسولُ اللهِ - ﷺ -: ((إنَّ أطيبَ ما أكلَ الرجُلُ مِن كَسْبِه، وإنَّ ولَدَه مِن كَسْبِه))[308]. [309]

وقال ابنُ كثير: (قولُه تعالى: وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ إنَّما ذكَرَ هذا وهو معلومٌ؛ ليعطِفَ عليه غيرَه في اللَّفظِ، وليستأديَه ما بعْدَه في الحُكمِ.

وتضمَّنَ هذا بُيوتَ الأبناءِ؛ لأنَّه لم يَنُصَّ عليهم).

((تفسير ابن كثير)) (85/6).

وقال السعدي: (وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أي: حَرَجٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أي: بُيوتِ أولادِكم، ...

وليس المرادُ مِن قَولِه: مِنْ بُيُوتِكُمْ بيتَ الإنسانِ نفْسِه؛ فإنَّ هذا مِن بابِ تَحصيلِ الحاصِلِ، الذي يُنَزَّهُ عنه كلامُ اللهِ تعالى، ولأنَّه نفَى الحَرَجَ عمَّا يُظَنُّ أو يُتوهَّمُ فيه الإثمُ مِن هؤلاءِ المذكورينَ، وأمَّا بَيتُ الإنسانِ نفْسِه فليس فيه أدنى توَهُّمٍ).

((تفسير السعدي)) (ص: 575).

وقال ابنُ عاشور: (المرادُ بأكلِ الإنسانِ من بيتِه الأكلُ غيرُ المُعتادِ، أي: أن يأكُلَ أكلًا لا يُشارِكُه فيه بقيَّةُ أهلِه، كأنْ يأكُلَ الرجُلُ وزَوجُه غائبةٌ، أو أن تأكُلَ هي وزوجُها غائِبٌ؛ فهذه أثَرَةٌ مُرَخَّصٌ فيها).

((تفسير ابن عاشور)) (301/18).

وقال ابنُ عثيمين: (لا مانِعَ مِن أن يُرادَ بها بَيتُه الحقيقيُّ وبَيتُ وَلَدِه.

فإن قال قائِلٌ: أيُّ فائدةٍ في نَفيِ الحَرَجِ عن أكْلِه مِن بَيتِه؟! قُلْنا: لأجْلِ ما ذُكِرَ في آخِرِ الآيةِ، وهو قَولُه تعالى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا [النور: 61] ، يعني: ليس عليك جُناحٌ أن تأكُلَ مِن بَيتِك، سواءٌ أكَلْتَ أنت وأهلُكَ، أو أكلتُم مُتفَرِّقينَ، وإن كان الأفضَلُ الاجتِماعَ على الأكْلِ... لكِنْ مع ذلك لا جُناحَ، يعني: ليس على الإنسانِ جُناحٌ أنَّه يأكُلُ فيتغَذَّى وَحْدَه وعيالُه وَحْدَهم، أو يتغَذَّى وَحْدَه وزوجتُه وَحْدَها، أو ما أشبَهَ ذلك، ولا بأسَ أيضًا أن يأكُلوا جميعًا، لا بأسَ بهذا وبهذا).

((تفسير ابن عثيمين - سورة النور)) (ص: 409).

(308) وإنَّ وَلَدَه مِن كَسْبِه: الكَسْبُ: الطَّلَبُ والسَّعيُ في طَلَبِ الرِّزقِ والمَعيشةِ، وإنَّما جُعِلَ الوَلَدُ كَسْبًا؛ لأنَّ الوالِدَ طَلَبَه وسعَى في تحصيلِه.

يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (171/4).

(309) أخرجه من طرقٍ أبو داود (3528)، النسائي (4452)، وابن ماجه (2137)، وأحمد (25845) واللفظ له.

أخرجه ابن حبان في ((صحيحه)) (4260)، وصحَّحه ابن حزم في ((المحلى)) (102/8)، وابن الملقِّن في ((البدر المنير)) (308/8)، وقال ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (419/2): (له طُرُقٌ متعددةٌ، بعضُها على شرط الصحيحين).

وصحَّحه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)) (2137).

وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما، ((أنَّ رجُلًا قال: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ لي مالًا وولدًا، وإنَّ أبي يريدُ أن يجتاحَ(310) مالي، فقال: أنت ومالُك لأبيك)).(311)

أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ.

أي: وليس عليكم -أيُّها المُسلِمونَ- إثمٌ في أكلِكم مِن بُيوتِ آبائِكم أو بُيوتِ أمَّهاتِكم، أو بُيوتِ إخوانِكم أو بُيوتِ أخواتِكم، أو بُيوتِ أعمامِكم أو بُيوتِ عَمَّاتِكم، أو بُيوتِ أخوالِكم أو بُيوتِ خالاتِكم.(312)

---

(310) أن يَجتاحَ مالي: أي: يَستأصِلَه ويأتيَ عليه أخْذًا وإنفاقًا؛ مِنَ الجائِحةِ: وهي الآفةُ التي تُهلِكُ الثِّمارَ والأموالَ وتَستأصِلُها. يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (311/1).

(311) أخرجه ابن ماجه (2291)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (6728) واللفظ لهما، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (6150).

صحَّحه ابنُ حزم في ((المحلى)) (106/8)، وابن القطان في ((الوهم والإيهام)) (102/5)، وابنُ القيم في ((الصواعق المرسلة)) (584/2)، وصحَّح إسنادَه ابنُ الملقِّن في ((البدر المنير)) (665/7)، والبوصيريُّ في ((مصباح الزجاجة)) (25/2)، والألبانيُّ في ((صحيح سنن ابن ماجه)) (2291).

(312) قال ابنُ عاشور: (المقصودُ بالأكلِ هنا: الأكلُ بدونِ دَعوةٍ، وذلك إذا كان الطَّعامُ مُحضَرًا دونَ المُختزَن). ((تفسير ابن عاشور)) (301/18).

وقال البِقاعي: (أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ مِن الأبوينِ، أو الأبِ أو الأمِّ، بالنَّسَبِ أو الرَّضاعِ؛ فإنَّهم من أَولى من رضِيَ بذلك بعد الوالِدَينِ؛ لأنَّهم أشقَّاؤكم، وهم أولياءُ بُيوتِهم).

((نظم الدرر)) (316/13).

وقال ابنُ عثيمين: (قَولُه: أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ يَشملُ الأبَ الأدنى والأعلى؛ فإنَّ الجَدَّ أَبٌ...

قَولُه: أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ يَشملُ الأُمَّ الدُّنيا التي وَلَدت الإنسانَ، والأُمَّ العُليا التي هي الجَدَّةُ...

قَولُه: أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ الأشقَّاءِ، أو لأبٍ، أو لأمٍّ.

أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ.

أي: وليس عليكم إثمٌ في أكلِكم مِن البُيوتِ التي مفاتيحُها بأيديكم، فوُكِّلتُم بحِفظِها، وأُذِنَ لكم بالتصَرُّفِ فيها.(313)

أَوْ صَدِيقِكُمْ.

أي: وليس عليكم إثمٌ في أكلِكم مِن بُيوتِ أصدقائِكم.(314)

قَولُه: أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ لكِنْ بشَـرطِ ألَّا تكونَ ذاتَ زَوجٍ؛ فإنْ كانت ذاتَ زَوجٍ والمالُ له لم يكُنْ بيتًا لأُختي، بل لِزَوجِها، لكِنْ إذا كانت الأُختُ لها بيتٌ فإنَّه لا بأسَ أن يأكُلَ الإنسانُ من هذا البَيتِ.

قَولُه: أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ يُقالُ في عَمَّاتِكم مِثلُ ما قيل في أَخواتِكم، يعني: ما لم تكُنِ العَمَّةُ ذاتَ زَوجٍ، فلا يأكُلُ الإنسانُ مِن بيتِ زَوجِها؛ لأنَّه له، وليس لها.

قَولُه: أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ بالنِّسبةِ للأعمامِ والأخوالِ والخالاتِ يَشمَلُ الأَدنى مِن هؤلاء والأعلى؛ فالأدنى أخو أبيك بالنِّسـبةِ للعَمِّ، والأعلى أخو جَدِّك وإنْ علا، وبالنِّسـبةِ للخالِ الأَدنى أخو أمِّك، والأعلى أخو جَدَّتِك وإنْ عَلا؛ فإنَّه خالٌ).

((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 410، 411).

(313) قال ابن جُزي: (أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ يعني: الوُكَلاءَ والأُجراءَ والعبيدَ الذين يُمسِكونَ مفاتيحَ مخازنِ أموالِ ساداتِهم، فأباح لهم الأكلَ منها).

((تفسير ابن جزي)) (2/76).

ويُنظر: ((تفسير البيضاوي)) (4/115)، ((تفسير الشوكاني)) (4/62).

وقال ابن عاشور: (يأكُلُ كُلٌّ منهم ممَّا تحتَ يَدِه بدونِ إذنٍ، ولا يتجاوَزُ شِبَعَ بطنِه).

((تفسير ابن عاشور)) (18/302).

(314) قال ابنُ جرير: (إذا أذِنوا لكم في ذلك، عندَ مغيبِهم ومَشهَدِهم).

((تفسير ابن جرير)) (17/373).

وقال ابنُ كثير: (فلا جُناحَ عليكم في الأكلِ منها، إذا عَلِمتُم أنَّ ذلك لا يشُقُّ عليهم، ولا يَكرَهونَ ذلك).

((تفسير ابن كثير)) (6/86).

وقال السعدي: (وهذا الحَرَجُ المَنفيُّ عن الأكلِ مِن هذه البُيوتِ، كُلُّ ذلك إذا كان بدونِ إذنٍ، والحِكمةُ فيه معلومةٌ مِنَ السِّياقِ؛ فإنَّ هؤلاء المُسَمَّينَ قد جرت العادةُ والعُرفُ بالمُسامَحةِ في الأكلِ منها؛ لأجْلِ القَرابةِ القَريبةِ، أو التصَرُّفِ التَّامّ، أو الصَّداقةِ، فلو قُدِّرَ في أحدٍ مِن هؤلاء عَدَمُ المسامَحةِ، والشُّحُّ في الأكلِ المذكورِ: لم يَجُزِ الأكلُ، ولم يرتَفِعِ الحَرَجُ؛ نظَرًا للحِكمةِ والمَعنى).

((تفسير السعدي)) (ص: 575).

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا.

أي: ليس عليكم إثمٌ في الأكلِ في تلك البُيوتِ المذكورةِ سواءٌ كنتُم مُجتَمِعينَ على الطَّعامِ أم متفَرِّقينَ يأكُلُ كلٌّ منكم بمُفرَدِه.(315)

---

(315) اختُلِفَ في المعنيِّ بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ على أقوال: الأول: كان الغنيّ مِن الناس يجد في نفسه أن يأكل مع الفقير، فرخَّص لهم في الأكل معهم.

الثاني: عُنِيَ بذلك: حيٌّ من أحياء العرب، كانوا لا يأكل أحدهم وحده، ولا يأكل إلا مع غيره، فأذن الله لهم أن يأكل من شاء منهم وحده أو مع غيره.

الثالث: عُنِيَ بذلك قومٌ كانوا لا يأكلون إذا نزل بهم ضيف إلا مع ضيفهم، فرخَّص لهم في أن يأكلوا كيف شاءوا.

ورجَّح ابنُ جرير (١٧/ ٣٧٧) العموم، فقال: «إنّ الله وضع الحرج عن المسلمين أن يأكلوا جميعًا معًا إذا شاءوا، أو أشتاتًا متفرقين إذا أرادوا، وجائزٌ أن يكون ذلك نزل بسبب مَن كان يتحوَّب مِن الأغنياء الأكل مع الفقير، وجائزٌ أن يكون نزل بسبب القوم الذين ذُكِر أنهم كانوا لا يَطْعَمون وُحْدانًا، وبسبب غير ذلك؛ ولا خبر بشيءٍ من ذلك يقطع العذر، ولا دلالة في ظاهر التنزيل على حقيقة شيءٍ منه.

والصواب التسليم لما دل عليه ظاهر التنزيل، والتوقف فيما لم يكن على صحته دليل».

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (377/17)، ((تفسير السمرقندي)) (525/2)، ((الوسيط)) للواحدي (330/3)، ((تفسير ابن عطية)) (196/4)، ((تفسير السعدي)) (ص: 575).

قال ابن عطية: (وكان بَعضُ العَرَبِ إذا كان له ضَيفٌ، لا يأكُلُ إلَّا أن يأكُلَ مع ضيفِه، فنَزَلت هذه الآيةُ مُبَيِّنةً سُنَّةَ الأكلِ، ومُذهِبةً كُلَّ ما خالفَها مِن سُنَّةِ العَرَبِ، ومُبيحةً مِن أكلِ المنفَرِدِ ما كان عند العَرَبِ مُحَرَّمًا؛ نَحَتْ به نحوَ كَرَمِ الخُلُقِ، فأفرطَت في إلزامِه، وإنَّ إحضارَ الأكيلِ لحَسَنٌ، ولكِنْ بألَّا يَحرُمَ الانفِرادُ).

((تفسير ابن عطية)) ((196/4)).

فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ.

أي: فإذا دَخلتُم -أيُّها المُسلِمونَ- بُيوتَكم أو بُيوتَ غَيرِكم،[316] فلْيُسلِّمْ بعضُكم على بَعضٍ.[317]

---

(316) مِن المفسِّرين مَن أدخلَ في عمومِ ذلك المساجِدَ.

ومنهم: ابنُ جرير، وابن العربي، والبقاعي.

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (17/383، 384)، ((أحكام القرآن)) لابن العربي (3/427)، ((نظم الدرر)) للبقاعي (13/318).

(317) اختُلِفَ في معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ على أقوال: الأول: معناه: فإذا دخلتم أيها الناس بيوت أنفسكم فسلِّموا على أهليكم وعيالكم.

الثاني: فإذا دخلتم المساجد فسلِّموا على أهلها.

الثالث: إذا دخلتم بيوتًا من بيوت المسلمين فيها ناس منكم فلْيُسَلِّم بعضكم على بعض.

الرابع: فإذا دخلتم بيوتًا ليس فيها أحد فسلِّموا على أنفسكم.

ووجَّه ابنُ عطية (٦/ ٤١٢) القول الثاني بقوله: «والمعنى: سلِّموا على مَن فيها مِن صنفكم، فهذا كما قال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فإن لم يكن في المساجد أحدٌ فالسلام أن يقول المرء: السلام على رسول الله.

وقيل: يقول: السلام عليكم.

يريد الملائكة».

ورجَّح ابنُ جرير (١٧/ ٣٨٣) مستندًا إلى دلالة العموم شمول المعنى لجميع الأقوال، فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قولُ مَن قال: معناه: فإذا دخلتم بيوتًا مِن بيوت المسلمين فلْيُسَلِّم بعضكم على بعض.

وإنما قلنا: ذلك أولى بالصواب؛ لأن الله -جلَّ ثناؤه- قال: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا﴾، ولم يَخْصُصْ مِن ذلك بيتًا دون بيت، وقال: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ يعني: بعضكم على بعض.

فكان معلومًا إذ لم يَخُصَّ ذلك على بعض البيوت دون بعضٍ أنه معنيٌّ به جميعها؛ مساجدها وغير مساجدها».

يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (17/383، 384)، ((الوسيط)) للواحدي (3/330)، ((تفسير البيضاوي)) (4/115)، ((تفسير السعدي)) (ص: 575)، ((تفسير ابن عاشور)) (18/303).

قال ابن العربي: (أي: ليسَلِّمْ بعضُكم على بعضٍ، وأطلق القولَ؛ لأنَّه قد بيَّن الحُكمَ في بُيوتِ الغيرِ؛ لِيَدخُلَ تحت هذا العمومِ كُلُّ بيتٍ كان للغيرِ أو لنفْسِه...

فإذا دخَل بيتًا لغيرِه استأذَن كما تقدَّم، وإن دخَل بيتًا لنفْسِه...

إذا كان فيه أهلُه وعيالُه وخدَمُه، فلْيَقُلْ: السلامُ عليكم؛ فإنَّهم أهلٌ للتحيَّةِ منه...

والذي أختارُه إذا كان البيتُ فارغًا أنَّه لا يلزَمُ السَّلامُ).

عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عنهما، أنَّ رجُلًا سأل رَسولَ اللهِ – ﷺ –: أيُّ الإسلامِ خَيرٌ؟ قال: ((تُطعِمُ الطَّعامَ، وتَقرأُ السَّلامَ على مَن عَرَفتَ ومَن لم تَعرِفْ)).(318)

تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً.

أي: لِيُحَيِّ بَعضُكم بَعضًا –أيُّها المُسلِمونَ– بالسَّلامِ تحيةً شرَعَها اللهُ لكم كثيرةَ الخيراتِ والبَرَكاتِ، عظيمةَ الثَّوابِ والحَسَناتِ، جميلةً في ألفاظِها، حَسَنةً في معانيها، تجلِبُ المحبَّةَ والمَوَدَّةَ، وتَطِيبُ بها نفْسُ سامِعِيها.(319)

((أحكام القرآن)) (3/427).

قال السعدي: (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا نكرةٌ في سِياقِ الشَّرطِ؛ يشملُ بيتَ الإنسانِ وبيتَ غَيرِه، سواءٌ كان في البيتِ ساكنٌ أم لا).

((تفسير السعدي)) (ص: 575).

وقال ابنُ حجرٍ: (ويدخُلُ في عُمومِ إفشاءِ السَّلامِ: السَّلامُ على النفْسِ لِمنْ دخَل مكانًا ليس فيه أحَدٌ؛ لِقَولِه تعالى: فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ الآيةَ.

وأخرَجَ البخاريُّ في الأدَبِ المُفرَدِ، وابنُ أبي شيبةَ بسَنَدٍ حَسَنٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «فيُستحَبُّ إذا لم يكُنْ أحَدٌ في البيتِ أن يقولَ: السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ»، وأخرج الطبريُّ عن ابنِ عباسٍ، ومِن طريقِ كُلٍّ من عَلْقَمةَ وعَطاءٍ ومُجاهدٍ، نحوَه).

((فتح الباري)) (11/20).

(318) رواه البخاري (28)، ومسلم (39).

(319) قال ابنُ عاشور: (هي مِن جوامِعِ الكَلِمِ؛ لأنَّ المقصودَ مِن التحيَّةِ تأنيسُ الدَّاخِلِ بتأمينِه إن كان لا يَعرِفُه، وباللُّطفِ له إن كان معروفًا.

ولفظُ «السَّلام» يجمَعُ المعنيين؛ لأنَّه مشتَقٌّ مِن السَّلامةِ، فهو دُعاءٌ بالسَّلامةِ، وتأمينٌ بالسَّلامِ؛ لأنَّه إذا دعا له بالسَّلامةِ فهو مسالِمٌ له، فكان الخَبَرُ كنايةً عن التأمينِ، وإذا تحقَّق الأمْرانِ حصَل خيرٌ كثيرٌ؛ لأنَّ السَّلامةَ لا تُجامِعُ شيئًا مِن الشَّرِّ في ذاتِ السَّالِمِ، والأمانَ لا يُجامِعُ شَيئًا مِن الشَّرِّ يأتي مِن قِبَلِ المعتدي، فكانت دُعاءً تُرجَى إجابتُه، وعهدًا بالأمنِ يَجِبُ الوفاءُ به).

((تفسير ابن عاشور)) (18/304).

عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رَسولَ اللهِ – ﷺ – قال: ((خلَقَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ آدمَ على صورتِه، طولُه ستُّونَ ذِراعًا، فلمَّا خلَقَه قال: اذهَبْ فسلِّمْ على أولئِك النَّفرِ –وَهم نفَرٌ منَ الملائِكةِ جلوسٌ– فاستَمِعْ ما يُجيبونَك؛ فإنَّها تحيَّتُك، وتحيَّةُ ذرِّيَّتِك. قال: فذَهبَ فقال: السَّلامُ عليكم. فقالوا: السَّلامُ عليكَ ورحمةُ اللَّهِ. قال: فزادوهُ: ورحمةُ اللَّهِ...)) الحديث.[320]

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ الله عنه، أنَّ رَسولَ اللهِ – ﷺ – قال: ((لا تَدخُلونَ الجنَّةَ حتَّى تؤمِنوا، ولا تُؤمِنوا حتَّى تَحابُّوا، أوَلا أدُلُّكم علَى شَيءٍ إذا فعلتُموه تحابَبتُم؟ أفشُوا السَّلامَ بيْنَكُم)).[321]

(320) رواه مسلم (2841).
(321) رواه مسلم (54).

كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ.

أي: كما بيَّن اللهُ لكم -أيُّها المُؤمِنونَ- الأحكامَ[322] بهذا الوُضوحِ والتَّمامِ، كذلك يبَيِّنُ لكم جميعَ آياتِ القُرآنِ وشرائعِ الإسلامِ، بيانًا تامًّا واضِحًا شافيًا؛ لِتَفهموها وتتدبَّروها، وتعمَلوا بها.

---

(322) قال ابن جرير: (وقوله: كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ يقولُ تعالى ذِكرُه: هكذا يفصِّلُ اللهُ لكم معالِمَ دينِكم فيُبيِّنُها لكم، كما فصَّل لكم في هذه الآيةِ ما أحلَّ لكم فيها، وعرَّفكم سبيلَ الدخولِ على مَن تدخلونَ عليه).

((تفسير ابن جرير)) (17/384).

وقال ابن عطية: (والكافُ مِن قولِه: كَذَٰلِكَ كافُ تشبيهٍ، وذلك إشارةٌ إلى هذه السُّنَنِ، أي: كهذا الذي وصَف يَطَّرِدُ تبيينُ الآياتِ).

((تفسير ابن عطية)) (4/197).

وقال الشوكاني: (والإشارةُ بقولِه: كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ إلى مصدرِ الفعلِ الَّذي بعْدَه، كما في سائرِ المواضعِ في الكتابِ العزيزِ، أي: مِثْلُ ذلك التَّبيينِ يُبَيِّنُ اللهُ لكم الآياتِ الدَّالَّةَ على ما شَرَعه لكم مِن الأحكامِ).

((تفسير الشوكاني)) (4/60).

سورةُ النُّورِ

الآيات (62–64)

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ **(62)** لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ **(63)** أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ **(64)**

غريب الكلمات:

يَتَسَلَّلُونَ: أي: يَخرُجونَ مِن الجَماعةِ واحِدًا وَاحِدًا خُفْيَةً، والتَّسلُّلُ هو الخروجُ على خُفْيَةٍ، وأصلُه يدُلُّ على مَدِّ الشَّيءِ في رِفقٍ وخَفاءٍ.

لِوَاذًا: أي: مُستَتِرًا بعضُهم ببَعضٍ، وأصلُ (لوذ): يدُلُّ على إطافةِ الإنسانِ بالشَّيءِ مُستعيذًا به ومُتَستِّرًا.

فِتْنَةٌ: أي كُفرٌ وضلالةٌ، والفتنةُ في الأصلِ: الاختِبارُ، والابتلاءُ، مأخوذةٌ مِن الفَتْنِ: وهو إدخالُ الذَّهبِ النَّارَ؛ لتظهَرَ جودتُه مِن رداءتِه.

تفسير الآيات:

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (62)

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

أي: إنَّما المُؤمِنونَ حَقَّ الإيمانِ، الكامِلونَ في إيمانِهم: هم الذين آمَنوا باللهِ ورَسولِه ظاهِرًا وباطِنًا، إيمانًا صحيحًا صادِقًا، يتضَمَّنُ القَبولَ والإذعانَ.[323]

---

(323) قال القرطبي: («إنَّما» في هذه الآيةِ للحَصرِ، المعنى: لا يَتِمُّ ولا يَكمُلُ إيمانُ مَن آمَنَ باللهِ ورَسولِه إلَّا بأن يكونَ مِنَ الرَّسولِ سامِعًا غيرَ مُعْنِتٍ؛ في أن يكونَ الرَّسولُ يُريدُ إكمالَ أمرٍ، فيُريدُ هو إفسادَه بزَوالِه في وقتِ الجَمْعِ، ونحوِ ذلك، وبَيَّنَ تعالى في أوَّلِ السُّورةِ أنَّه أنزل آياتٍ بَيِّناتٍ، وإنَّما النُّزولُ على محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فختَمَ السُّورةَ بتأكيدِ الأمرِ في مُتابعتِه عليه السَّلامُ؛ لِيُعلَمَ أنَّ أوامِرَه كأوامِرِ القُرآنِ).

((تفسير القرطبي)) (320/12).

وقال ابنُ عاشور: (المقصودُ: إظهارُ علامةِ المؤمِنينَ، وتَمييزُهم عن عَلامةِ المُنافِقينَ؛ فليس سِياقُ الآيةِ لبَيانِ حقيقةِ الإيمانِ؛ لأنَّ للإيمانِ حَقيقةً مَعلومةً ليس استِئذانُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عند إرادةِ الذَّهابِ من أركانِها؛ فعُلِمَ أنْ ليس المقصودُ مِن هذا الحَصرِ سَلبَ الإيمانِ عن الذي يَنصَرِفُ دونَ إذنٍ من المؤمنينَ الأحِقَّاءِ، لو وَقَع منه ذلك عن غيرِ قَصدِ الخَذْلِ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أو أذاهُ؛ إذ لا يَعْدو ذلك -لو فعَله أحَدُ المؤمِنينَ- عن أن يكونَ تقصيرًا في الأدَبِ يَستَحِقُّ التَّأديبَ والتَّنبيهَ على تجَنُّبِ ذلك؛ لأنَّه خَصلةٌ مِنَ النِّفاقِ).

((تفسير ابن عاشور)) (306/18).

كما قال تعالى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ [الحجرات: 15].

وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ.

أي: وإذا كانوا مع الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على أمرٍ مُهِمٍّ يجمَعُهم؛ كالجِهادِ، أو التَّشاوُرِ في أمرٍ ما- لم يُفارِقوا الرَّسولَ وينصَرِفوا لحاجتِهم حتى يَطلُبوا منه الإذنَ.

إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

أي: إنَّ الذين يَطلُبونَ منك -أيُّها النبيُّ- أن تأذَنَ لهم بالانصرافِ لِعُذرٍ: أولئك الذين يُؤمِنون باللهِ ورَسولِه حقًّا، وليسوا بمُنافِقين.

فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ.

أي: فإذا طلَبَ المؤمنونَ منك -أيُّها النبيُّ- أن تأذنَ لهم بالانصِرافِ لحاجتِهم إلى قَضاءِ بَعضِ أمورِهم؛ فأْذَنْ لِمَن تشاءُ منهم، وامنَعْ مَن تشاءُ إن كانت المصلحةُ تَقضي بعدَمِ ذَهابِه.

وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ.

أي: وادْعُ اللهَ –أيُّها النبيُّ– أن يغفِرَ لهؤلاء المُستأذِنينَ.(324)

إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

أي: إنَّ اللهَ كثيرُ المَغفِرةِ والرَّحمةِ، يَغفِرُ لعبادِه ذُنوبَهم ويَرحَمُهم، ومِن رَحمتِه أنْ جوَّز للمَعذورينَ الاستِئذانَ.

لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (63)

(324) قال البيضاوي: (وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ بعد الإذنِ؛ فإنَّ الاستئذانَ ولو لعُذرٍ قُصورٌ؛ لأنَّه تقديمٌ لأمرِ الدُّنيا على أمرِ الدِّينِ).
((تفسير البيضاوي)) (115/4).
وقال السعدي: (ومع هذا إذا استأذن وأُذِنَ له، بشَرطَيْهِ؛ أمرَ اللهُ رسولَه أن يستغفِرَ له؛ لِما عسى أن يكون مقصِّرًا في الاستئذانِ).
((تفسير السعدي)) (ص: 576).
وقال ابنُ عثيمين: (هذا الاستِغفارُ لهم لِتَطيبَ قُلوبُهم إذا انصَرَفوا عن هذا الجَمعِ، وفاتَهم أجرُه، فاستغفَرَ لهم الرَّسولُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ فإنَّ قُلوبَهم تطيبُ بالانصرافِ، ولا يبقى في قلوبِهم حَرَجٌ وقَلَقٌ.
هذا من جهةٍ.
ومن جهةٍ أخرى: يَستغفِرُ لهم؛ لأنَّه قد يكونُ في استِئذانِهم هذا أمرٌ لا يُعذَرونَ فيه؛ هم ظَنُّوه عُذرًا فاستأذنوا مِن أجْلِه، وهو ليس بعُذرٍ عندَ اللهِ، ويكونُ استغفارُك لهم ماحيًا لِما عسى أن يكونَ مِن التقصيرِ والتَّفريطِ في ذلك، واستغفارُ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كأنْ يقولَ: انصَرِفوا، غفَرَ اللهُ لكم، أو: اللهُمَّ اغفِرْ لهم).
((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 427، 428).

لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا.

أي: لا تَعتَقِدوا –أيُّها المؤمِنونَ– أنَّ دَعوةَ الرَّسولِ لكم للاجتِماعِ غَيرُ واجِبةٍ، كما يدعو بعضُكم بعضًا؛ ولا تنادُوا الرَّسولَ بقِلَّةِ احترامٍ وتوقيرٍ، كمناداتِه باسمِه مُجرَّدًا، أو برَفعِ الصَّوتِ مِثلَما ينادي بعضُكم بعضًا؛ فإجابةُ الرَّسولِ لازِمةٌ، والتأدُّبُ معه واجِبٌ.

كما قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ [الأنفال: 24].

وقال سُبحانَه: مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ [التوبة: 120].

قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا.

أي: إنَّ اللهَ يعلَمُ المُنافِقينَ الذين ينصَرِفونَ خُفيةً عن اجتماعِ المُسلِمينَ، فيَخرُجونَ بلا استِئذانٍ، مُستَتِرينَ؛ مخافةَ أن يراهم أحدٌ، وسيُجازيهم اللهُ على ذلك.

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ.

أي: فلْيحذَرِ الذين يُعرِضونَ عن أمرِ الرَّسولِ أن تُصيبَهم فِتنةٌ في الدُّنيا.

كما قال تعالى: فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا [البقرة: 10].

وقال سُبحانَه: فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ [الصف: 5].

وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: قال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((جُعِلَ الذِّلَّةُ والصَّغارُ على من خالفَ أمري)).[325]

أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

أي: أو يُصيبَهم عذابٌ مُوجِعٌ؛ لِمُخالفتِهم أمرَ الرَّسولِ.

أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (64)

أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

أي: ألا إنَّ للهِ مُلكَ جَميعِ ما في السَّمواتِ وما في الأرضِ، وكلُّهم خَلْقُه وعبيدُه وتحت تدبيرِه؛ فلا تنبغي لكم مَعصيتُه.

---

(325) أخرجه البخاري مُعَلَّقًا بصيغةِ التَّضعيفِ قبْلَ حديث (2914)، وأخرجه أحمدُ موصولًا (5114).

صحَّح إسنادَه الذهبيُّ في ((سير أعلام النبلاء)) (509/15)، وقال الهَيْثَميُّ في ((مجمع الزوائد)) (270/5): (فيه عبدُ الرحمنِ بنُ ثابتِ بنِ ثَوْبانَ، وبقيَّةُ رجالِه ثِقاتٌ)، وذكر ابنُ حجر في ((تغليق التعليق)) (445/3) أنَّ فيه عبدَ الرحمنِ بنَ ثابتٍ: مختلَفٌ في الاحتجاجِ به، وله شاهِدٌ بإسناد حسنٍ، لكنَّه مُرسَل.

وصحَّح إسنادَه أحمد شاكر في تحقيق ((مسند أحمد)) (122/7)، وجوَّد إسنادَه ابنُ باز في ((فتاوى نور على الدرب)) (200/1)، وصحَّح الحديثَ الألبانيُّ ((صحيح الجامع)) (2831).

قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

أي: إنَّ اللهَ يعلَمُ ما أنتم عليه -أيُّها النَّاسُ- في سِرِّكم وعَلانيتِكم؛ مِن خَيرٍ وشَرٍّ، وطاعةٍ ومَعصيةٍ.

كما قال تعالى: وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ [يونس: 61].

وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا.

أي: ويَومَ[326] يُرجَعُ النَّاسُ إلى اللهِ فيُخبِرُهم بجَميعِ ما عَمِلوه في الدُّنيا مِن خَيرٍ وشَرٍّ، ويُجازيهم عليه.

---

(326) كلمةُ وَيَوْمَ معطوفةٌ على مَا في قَولِه تعالى: قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فيكونُ المعنى: ويعلمُ يومَ يُرجَعونَ إليه.

وممَّن قال بهذا: أبو حيان، والشوكاني، والشنقيطي، وابن عثيمين.

يُنظر: ((تفسير أبي حيان)) (77/8)، ((تفسير الشوكاني)) (68/4)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي (561/5)، ((تفسير سورة النور)) للشنقيطي (ص: 209)، ((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 443).

قال الشنقيطي: (الصَّحيحُ أنَّ كَلِمةَ «يومَ» معطوفةٌ على مَا في قَولِه تعالى: يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، فهو مفعولٌ به، لا مَفعولٌ فيه، أي: هو عالِمٌ بحالِكم اليَومَ، وما ستُلاقونَ في يومِ الجزاءِ الذي تُرجَعونَ فيه إليه).

((تفسير سورة النور)) (ص: 209).

وقال الشهاب الخفاجي: (ويجوزُ تعَلُّقُه بمحذوفٍ يُعطَفُ على ما قبلَه، أي: وسيُنَبِّئُهم يومَ يُرجَعونَ إليه، كما في الكشَّافِ).

((حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي)) (404/4).

ويُنظر: ((تفسير الزمخشري)) (261/3).

وقال ابن عثيمين: (اللهُ تعالى يَعلَمُ متى يرجعون؛ سواءٌ كان رجوعًا عامًّا كيوم القيامةِ، أم خاصًّا كموتِ الإنسانِ؛ هذا أيضًا مرجعُه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ).

((تفسير ابن عثيمين – سورة النور)) (ص: 443).

كما قال تعالى: يُنَبَّأُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ [القيامة: 13].

وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

أي: واللهُ عليمٌ بجَميعِ الأعمالِ والأحوالِ والنيَّاتِ، لا يخفَى عليه شَيءٌ.

كما قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ [آل عمران: 5].

تمَّ بحمدِ الله تعالى المجلَّدُ التاسعَ عَشَرَ

ويَليه المجلَّدُ العشرونَ، وأوَّله: تفسيرُ سورةِ الفرقانِ

الفهرس

" نُسْخَةٌ إِلِكْتِرُونِيَّةٌ، حُقُوقُهَا مَحْفُوظَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ "

نسخة
إلكترونية

المُغني في التَّفسير

المُحرِّرُ الجَامِعُ لِتَفَاسِيرِ السَّلَفِ

[تَهْذِيبُ التَّفْسِيرِ المُحَرَّرِ لِلدُّرَرِ السَّنِيَّةِ]

[مُطَرَّزًا بِحَاشِيَةٍ مِنْ تَحْرِيرَاتٍ وَتَرْجِيحَاتٍ وَتَعْلِيقَاتِ عُيُونِ تَفَاسِيرِ المُحَقِّقِينَ فِي التَّفْسِيرِ:

{ابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ عَطِيَّةَ، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ، وَابْنِ كَثِيرٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى}

كَتَبَهُ وَاعْتَنَى بِهِ

د/ هَانِي بْن عَبْده

د/ آلَاء رِضَا